الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تخصص: علـــــــــــوم ماليـــــــــــــة

من إعداد الطالبة

نـــفـــــاح وهـــيـــبـــة

إشـــــــراف

الأستاذ رابحي بوعبد الله

لجـــــــــــنة المنـــــــــــــاقشة:

أ. بن سالم عبد الرؤوف	رئيسا
أ. رابحي بو عبد الله	مقرراً ومشرفا
أ. معزوز فتح الله	ممتحنا
أ. بودالي بلقاسم	ممتحن إضافي

السـنة الجـــــــــامعيـــة: 2015/2014

شكر وتقدير

الحمد لله الذي رضي لنفسه الحمد وعلّمه، فله الحمد والشكر لتمام منته وكمال نعمته وما أكرمه علي من إتمام هذه الدراسة، وله الحمد والشكر أولاً وأخيراً، وأصلي وأسلم على خير الشاكرين والحامدين، محمداً وعلى آله الطيبين والطاهرين، وعلى صحابته رضوان الله عليهم أجمعين وبعد:

يطيب لي أن أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين، فهما أحق من يشكر بعد الله عز وجل، كما يطيب لي أن أسطر بالإجلال والاحترام والعرفان بالجميل كلمات شكري وتقديري للدكتور رابحي بو عبد الله على ما قدمه لي من توجيهات ذللت لي صعوبات البحث، وشجعتني على المضي قدما حتى انتهت وتمت بإذن الله سائلة المولى عز وجل أن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير جزاء.

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي تيسمسيلت وأخص بالذكر الأستاذ لجلط إبراهيم والأستاذ ناصف اللذان زودانى بالمراجع القيمة، وأتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة وموظفي متوسطة خديجي بالعربي على تقديم يد العون لي وبالأخص عزيزتي دنيا، كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة الذين تكرموا علي وتشرفت بمناقشتهم لعملي هذا.

ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل عمال الشركة الوطنية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) وعلى رأس القائمة رئيس الوكالة باشا عبد الرحمان

ولا أبخل بشكري على السيدة بريك رئيسة مصلحة الإرشاد الفلاحي بمديرية الفلاحية على الإرشادات القيمة والروح الطيبة لها.

مع توجيه الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في تقديم هذا العمل المتواضع وإلى من كانت له نية في تقديمها.

الإهــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي وكانت الدافع في نجاحي إلى قرة عيني وريحانة قلبي... إلى أغلى الحبايب

أمي الغالية

إلى سندي وقوتي بعد الله ..إلى من آثروني على أنفسهم ..إلى من علموني علم الحياة ..إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي .. إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ..إلى من سأفتقدهم ..إلى من جعلهم الله أخواتي بالله...ومن أحببتهم بالله

إلى أعز صديقاتي

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل البياني	عنوان الشكل البياني	الصفحة
الشكل 4-1	الحصة السوقية للشركة الوطنية للتأمين من خلال كل فرع لسنة 2013	102
الشكل 4-2	تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين (2010-2013)	104
الشكل 4-3	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينSaa (وكالة تيسمسيلت)	107

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 2-1	تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في السوق الجزائرية (2002-2012)	61
الجدول2-2	رقم أعمال سوق التأمين حسب الفروع التأمينية لسنتي 2011 و 2012	62
الجدول 3-3	تطور إنتاج أهم الفروع	91
الجدول 4-4	تطور رقم الأعمال حسب كل فرع (2010-2013)	103
الجدول 4-5	تطور التعويضات التأمينية لكل فرع (2010-2013)	105
الجدول 4-6	رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي (2008-2009)	121
الجدول 4-7	تطور عقود التأمين الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (2010-2014)	122
الجدول 4-8	رقم أعمال التأمين الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (2010-2014)	124
الجدول 4-9	رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي في الشركة الوطنية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) (2010-2014)	124

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الفرنسية
CAAR	الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	La Compagnie algérienne d'assurance et de la réassurance
OCDE	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	Organisation de coopération et de développement économiques
FAO	منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture
Saa	الشركة الوطنية للتأمين	Société algérienne d'assurances
CAAT	الجزائرية للتأمين الشامل	La Compagnie Algérienne des Assurances
CCR	المركزية لإعادة التأمين	La compagnie centrale de réassurance
CNMA	الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	Caisse nationale de mutualité agricole
MAATEC	تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة	La mutuelle algérienne des assurances des travailleurs de l'éducation et de la culture
CAGEX	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	Compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exportations
SGCI	شركة ضمان القرض العقاري	la société garantie de crédit immobiliers
CAARAMA	الكرامة للتأمينات	CAARAMA Assurances
MACIR- VIE	مصير حياة	La Compagnie d'assurances MACIR-VIE
SAPS	تأمين الاحتياط والصحة	société d'Assurance de prévoyance et de santé
2A	الجزائرية للتأمينات	L'Algérienne des assurances
CASH	كاش التأمينات	CASH Assurances
AXA	أكسا للتأمينات الجزائر	AXA Assurances Algérie
ALLIANCE	أليونس للتأمينات	Alliance assurance
CIAR	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie internationale d'assurances et de réassurance
MAG	التأمينات العامة المتوسطة	Moyenne d'assurance générale
CNA	المجلس الوطني للتأمينات	Le Conseil National des Assurances
UAR	الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance

SALAMA Assurances Algérie	سلامة لتأمينات الجزائر	SALAMA
Indemnisation directe pour les accidents	التعويض المباشر للحوادث	IDA
Banque de développement local	بنك التنمية المحلية	BDL
Banque Nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري	BNA
La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	BADR

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم-01-	مطبوعة التأمين ضد البرد	137
الملحق رقم-02-	مطبوعة التأمين الشامل للفسائل	138
الملحق رقم-03-	مطبوعة التأمين على نفوق الماشية	139
الملحق رقم-04-	مطبوعة تأمين العتاد الفلاحي	140
الملحق رقم-05-	وثيقة (بوليصة التأمين ضد البرد/ الحرائق التي تصيب المحاصيل)	141
الملحق رقم-06-	وثيقة الإبلاغ عن الحادث: الحريق/ البرد	142
الملحق رقم-07-	وثيقة بيان المخاطر	143
الملحق رقم-08-	وثيقة تقرير خبير الحرائق	144
الملحق رقم-09-	وثيقة تقييم الأضرار	145

الملحق رقم (01): مطبوعة التأمين ضد البرد

الملحق رقم (02): مطبوعة التأمين الشامل للفسائل

الملحق رقم (03): مطبوعة التأمين على نفوق الماشية

الملحق رقم (04): مطبوعة تأمين العتاد الفلاحي

الملحق رقم (05): وثيقة (بوليصة التأمين ضد البرد/ الحرائق التي تصيب المحاصيل)

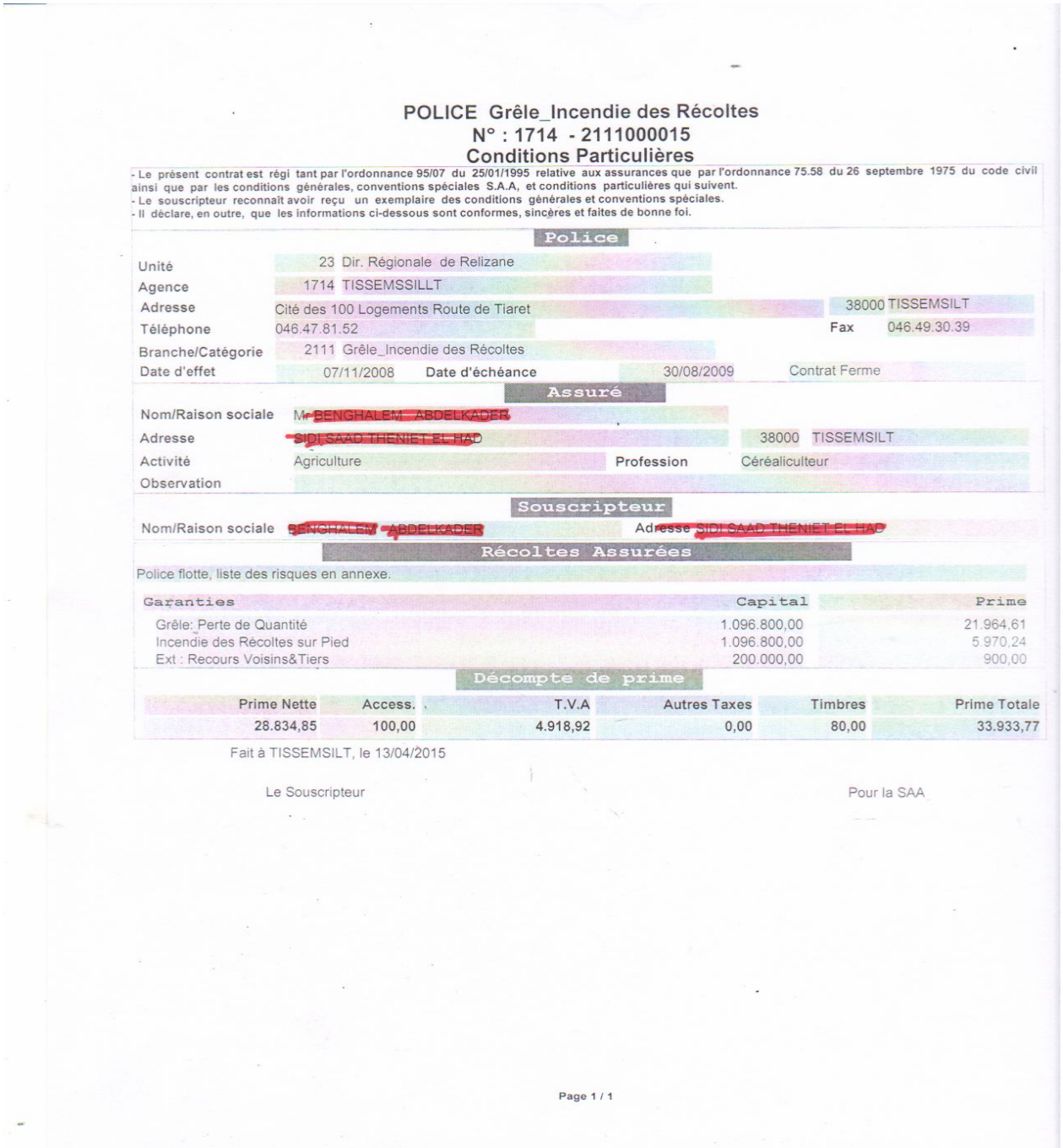

POLICE Grêle_Incendie des Récoltes
N° : 1714 - 2111000015
Conditions Particulières

- Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95/07 du 25/01/1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 75.58 du 26 septembre 1975 du code civil ainsi que par les conditions générales, conventions spéciales S.A.A, et conditions particulières qui suivent.
- Le souscripteur reconnaît avoir reçu un exemplaire des conditions générales et conventions spéciales.
- Il déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

Police

Unité	23 Dir. Régionale de Relizane			
Agence	1714 TISSEMSSILLT			
Adresse	Cité des 100 Logements Route de Tiaret		38000	TISSEMSILT
Téléphone	046.47.81.52		Fax	046.49.30.39
Branche/Catégorie	2111 Grêle_Incendie des Récoltes			
Date d'effet	07/11/2008	Date d'échéance 30/08/2009		Contrat Ferme

Assuré

Nom/Raison sociale	Mr BENGHALEM ABDELKADER		
Adresse	SIDI SAAD THENIET EL HAD	38000	TISSEMSILT
Activité	Agriculture	Profession	Céréaliculteur
Observation			

Souscripteur

Nom/Raison sociale BENGHALEM ABDELKADER Adresse SIDI SAAD THENIET EL HAD

Récoltes Assurées

Police flotte, liste des risques en annexe.

Garanties	Capital	Prime
Grêle: Perte de Quantité	1.096.800,00	21.964,61
Incendie des Récoltes sur Pied	1.096.800,00	5.970,24
Ext : Recours Voisins&Tiers	200.000,00	900,00

Décompte de prime

Prime Nette	Access.	T.V.A	Autres Taxes	Timbres	Prime Totale
28.834,85	100,00	4.918,92	0,00	80,00	33.933,77

Fait à TISSEMSILT, le 13/04/2015

Le Souscripteur Pour la SAA

Page 1 / 1

الملحق رقم (06): وثيقة الإبلاغ عن الحادث : الحريق/ البرد

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE (SAA)

Direction Régionale de : .....
Agence : .....

Déclaration de sinistre : Incendie / Grêle

Je soussigné M. .....
Qualité .....
Adresse : .....
Déclare que, le ..... à ..... heures, les récoltes, au lieu du risque : .....,
assurées par police N°..... à effet du ..... ont été endommagées par un sinistre : - Incendie ☐ - Grêle ☐

Causes du sinistre : .....
.....

S'agissant d'un sinistre Incendie, ma déclaration a été faite à la brigade de Gendarmerie Nationale de ....., le .....

ETAT DES PERTES

Nature de la récolte et ou des biens détruits	Superficie (Ha)		Quantités perdues (Qtx)	Montant des dommages (DA)	Tiers ou voisins victimes de la propagation de l'incendie
	assurée	sinistrée			
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

Je certifie que la présente déclaration est sincère et véritable et demande à la Société de désigner un expert pour procéder à une expertise amiable pour un règlement de gré à gré des dommages que j'ai subis.

En cas d'absence, je délègue M. ..... pour me représenter à l'expertise et lui donne pleins pouvoirs à cet effet.

Fait à ....., le .....

Signature :

Déclaration reçue par l'agence le : .....

الملحق رقم (07): وثيقة بيان المخاطر

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE (SAA)

ASSURANCE DES RECOLTES
GRELE / INCENDIE

DECLARATION DU RISQUE
ETAT PARCELLAIRE

Je Soussigné M :.....

Qualité :..... N° Tél:.....

Adresse : .....

Commune : ..... Wilaya :.....

déclare que l'exploitation située à (préciser le lieu du risque) : .....

..... est constituée de :

Nom ou N° de la parcelle	Nature des Récoltes	Superficie (Ha)	Rendement (Qtx/ha)	Prix au quintal	Dates probables de moisson

Fait à ..... le.....

Signature de l'assuré,

NB : Joindre à la présente déclaration de risque un croquis parcellaire

7

SAA - DAA

الملحق رقم (08): وثيقة تقرير خبير الحرائق

الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
UNITE DE RELIZANE
AGENCE TISSEMSILT

RAPPORT D'EXPERTISE INCENDIE

Assure Mr : .....EAC CHEBAH NO 06 AMMARI

Police N° : .....21 11 0000 66.	Dossier Sinistre N° : .....
Date d'effet : .....1/11/2008..	Date de survenance : ...23/07/2009.....

A La demande de Mr : ..... BAHRI MESSAOUD.....
Qualité : .....CHEF D'AGENCE.....
Il a été procède ce jour ...19/08///2009 .à 9H 30 ... par l'expert agricole
Mr : ...BENMOUHOUBMD AMEZIANE.....à l'expertise d(un sinistre Incendie survenue le ...23/07/2009.....,ayant endommagé les récoltes de (préciser la nature et superficie : Blé Dur , . Pailles ,s , etc .....) ..... BLE DUR 40 HA .
.....
Sise (s) à (lieux du risque) :.....AMMARI.....et exploitée (s) par
Mr : EAC CHEBAH N° 06 En Qualité de .....
Demeurant à .....AMMARI TISSEMSILT

Apres vérification in situ , l'expert : Confirme / Infirme la déclaration de l'assure et constate qu'effectivement la Incendie : a / n'a pas endommages la ou les parcelle (s) suivantes :
.....
.....DEGATS D'INCENDIE SUR PARCELLE DE BLE DUR....
.....

Compte tenu de l'état végétatif des cultures , la présente est :
-1- Définitive OUI
-2- Provisoire : l'expertise définitive aura lieu vers le .....
1- Indiquer le stade végétatif de la culture :
.....STADE MATURATION POUR LE BLE DUR .....
2-Quels sont les soins culturaux et les travaux d'entretien qui ont été effectues ?
.....
.....FERTILLISATION ET DESHERBAGE CHIMIQUE
.....
3- Les récoltes des parcelles sinistrées sont –elles :
- Touchées par des maladies cryptogamiques ou autres ? ..... / NON
- Attaquées par des insectes ou autres parasites ? ..... / NON
- Infestées de mauvaises herbes ? ..... / NON

4- Les rendements des cultures ont –il été affectes ? ..... OUI .
- Si oui , dans quelles proportions ? .....BLE DUR 40HA .....
.....
- Indiquer , dans ce cas , le (s) rendement (s) réel (s) à retenir pour l'indemnisation .

الملحق رقم (09): وثيقة تقييم الأضرار

Rendements Assures (d'après la police) : *Rendements évalues ou réels :*

.....10QX /HA..... 07QX/HA

- *Indiquer la date approximative de l'enlèvement de la récoltes :*

.....FIN JUILLET

Estimation Des Dommages :

Nature des récoltes	Superficie (Ha)			Rendement (Qtx /H, Botte / HA)		% de perte due a l'incendie en :	
	Assure	*Réelle*	*incendier*	*Assure*	*Réel*	*Chiffres*	*Lettres*
BLEDUR	*70*	*70*	*40*	*10*	*07*		

6- *Les frais de récoltes non engagés à la suite de ce sinistre et qui sont déductibles du montant de l'indemnité sont fixes comme suit":*

A/ - à un pourcentage de 19 000 DA de la valeur de la récoltes sinistrée ou

B/-à ...30 000....DA / Qt ou /Ha pour les opérations de moisson et de battage .

à 1000...DA / Qt ou /sac pour le transport du grain (blé ou autre) et

à ...22000..... DA / Qt ou /Botte pour le transport des pailles .

C/ Autres Frais (à préciser)...../.....NEANT .....

7- Indiquer le prix unitaires (DA /Qtl , Botte) des récoltes endommagées après déductions des charges non engagées et / ou des autres frais .

Prix Unitaires des récoltes assurées : *Prix Unitaires après les déductions*

.....BLE D:.....1800 DA..... .....1000DA.....

.....

LE RENDEMENT A ATRIBUER POUR CETTE EXPLOITATION EST DE 7 QX HA

8- *Montant des Dommages* :

.....BLE DUR 40 HA 7QT X 1000 DA.....= 280 000 DA.....

.....LE MONTANT DE L'INDEMNISATION EST DE...

280 000 DA DEUX CENT QUATRE VINGT MILLE DA

Fait A TIARETLe 3/12/2009

BENMOUHOUB Mohammed
Expert Agricole
Agr.N°: 141/06 U.A.R

الملخص

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية نظرا لتأثيره المباشر على التنمية الاقتصادية و الفلاحية وحتى الاجتماعية، وانطلاقا من هذا المبدأ حاولنا من خلال هذا البحث استنباط أهم نقاط الارتباط بين التأمين الفلاحي والتنمية الفلاحية وكذا تسليط الضوء من هذا الجانب على الجزائر، وبناءا على ذلك تمت الدراسة من خلال التطرق إلى التأمين بصفة عامة بالإضافة إلى عناصره الأساسية، وتوصلنا من خلاله إلى الأهمية الاقتصادية لهذا الأخير، الأمر الذي دفع إلى تقنين هذه العملية في الجزائر، إلا أن مجمل أهداف الدراسة كانت ترتكز على التأمين الفلاحي لذلك قمنا بعرض مفهوم هذا التأمين وبعض منتجاته في الجزائر، كما استعرضنا طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الفلاحة وتم توضيح الدور الذي تلعبه شركات التأمين في نمو واستقرار القطاع الفلاحي من خلال التأمين على مختلف المخاطر وتقليلها قدر الإمكان وكذا تعويض الفلاحين مما يشجعهم ويحفزهم أكثر على الإنتاج والعمل وبالتالي تفعيل القطاع الفلاحي ومنه خلق تنمية فلاحية، وبهذا توصلنا إلى أهم النتائج وهي أن خدمة التأمين الفلاحي ضرورة، تتابع نشاط الفلاح وتسهر على تجنيبه الأخطار على اختلافها إلا أن هذه الخدمة في الجزائر يعيقها جملة من الأسباب جعلت تأثير التأمين الفلاحي على التنمية الفلاحية ضعيفاً.

Résumé

Le secteur agricole est l'un des secteurs les plus importants de l'économie compte tenu de son impact sur le développement économique et même agricole et social pour le principe, ils ont essayé de concevoir des points de liaison entre l'assurance et le développement agricole, cette étude a mis en lumière sur le coté de l'Algérie basé sur l'étude sur ci-dessus a été réalisée par le biais adressée a l'assurance en plus générale sur les éléments de base, il est la poussée de réguler le processus de ce sujet en Algérie mais l'étude a fait l'objet des objectifs globaux de l'assurance agricole nous avons présenté le concept d'assurance et certains de ses produits en Algérie que nous avons examiné la nature des risques pour l'agriculture, les sociétés d'assurances ont également joué un grand rôle a la croissance et la stabilité du secteur et minimiser le rôle autant que possible pour indemniser les agriculteurs qui les encourage et les motivé davantage sur la production et le travail et en suivant l'activation du secteur agricole et la création de son développement, avec cela nous avons atteint les résultats les plus importants, La nécessite d'un service d'assurance agricole a la suit de l'activité paysanne et de veiller sur les divers dangers évités ce service en Algérie entravé par une variété de raisons qui ont fait l'effet de l'assurance agricole sur le développement est faible.

فهرس المحتويات

البـــــــــــــيـــــــــــــان	الصـــفحـــــــة
الملخص	VI
فهرس المحتويات	VIII- X
قائمة الجداول	XI
قائمة الأشكال البيانية	XII
قائمة المختصرات	XIII- XIV
قائمة الملاحق	XV
مقدمة عامة	**أ– ه**
الفصل الأول: أساسيات في التـــــــــــــأميـــــــــــن	**01**
تمهيـــــــــــــــــــــد	02
المبحث الأول: ماهية التأمين	**03**
المطلب الأول: نشأة التأمين وانتشاره	03
المطلب الثاني: مفهوم التأمين وخصائصه	06
المطلب الثالث: أهمية و أهداف التأمين	10
المبحث الثاني: خصوصيات التأمين	**12**
المطلب الأول: أنواع التأمين ومصادره	12
المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتأمين	15
المطلب الثالث: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين	16
المبحث الثالث: التأمين في الجزائر	**21**
المطلب الأول: التأمين وتطوره التاريخي في الجزائر	21
المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر	23
المطلب الثالث: خصائص سوق التأمين في الجزائر	26
المطلب الرابع: دور مساهمة سوق التأمينات الجزائرية في المؤشرات الاقتصادية	28
الخلاصة	31
الفصل الثاني: التأمين الفلاحي	**32**
تمهيـــــــــــــــــــــد	33

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين الفلاحي	**34**
المطلب الأول: ماهية التأمين الفلاحي ومتطلباته	34
المطلب الثاني: أنواع وأهمية التأمين الفلاحي	39
المطلب الثالث: إيجابيات التأمين الفلاحي	41
المبحث الثاني: المخاطر الفلاحية	**42**
المطلب الأول: مبادئ الخطر	42
المطلب الثاني: مخاطر المنشآت الفلاحية ومصادرها	45
المطلب الثالث: وسائل مواجهة الأخطار الفلاحية	51
المبحث الثالث: التأمينات الفلاحية في الجزائر	**54**
المطلب الأول: المؤسسات التأمينية الفلاحية المتخصصة في الجزائر	54
المطلب الثاني: عراقيل التطبيق السليم للتأمين الفلاحي في الجزائر	59
المطلب الثالث: واقع التأمينات الفلاحية في السوق الجزائرية	60
الخلاصة	64
الفصل الثالث: التنمية الاقتصادية والفلاحية	**65**
تمهيـــــــــــــــــــــد	66
المبحث الأول: أساسيات حول التنمية الاقتصادية	**67**
المطلب الأول: مفاهيم عامة عن التنمية الاقتصادية	67
المطلب الثاني : أهداف ومقومات التنمية الاقتصادية	70
المطلب الثالث:مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	73
المبحث الثاني: التنمية الفلاحية	**76**
المطلب الأول: مبادئ التنمية الفلاحية	76
المطلب الثاني: العوامل الواجب توفرها لتنمية القطاع الفلاحي	80
المطلب الثالث: أهمية التأمين الفلاحي في دعم التنمية الفلاحية والنتائج المرجوة منها	82
المبحث الثالث: مسار التنمية الفلاحية في الجزائر	**84**
المطلب الأول: تطور سياسات التنمية الفلاحية	84
المطلب الثاني: تقييم مسار التنمية الفلاحية في الجزائر	89
المطلب الثالث: مشاكل ومعوقات القطاع الفلاحي في الجزائر	92
المطلب الرابع: آفاق التنمية الفلاحية في الجزائر	94

الخلاصة	97
الفصل الرابع: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين SAA (وكالة تيسمسيلت)	**98**
تمهيـــــــــــــــــــــــد	99
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين SAA	**100**
المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمين SAA	100
المطلب الثاني: تطور نشاط الشركة الجزائرية للتأمين SAA	102
المطلب الثالث: الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)	107
المبحث الثاني: التأمينات الفلاحية في الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)	**110**
المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحي (النباتية)	110
المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي (الحيوانية)	117
المطلب الثالث: منتجات التأمين الفلاحي (الأخرى)	120
المطلب الرابع: تطور فرع التأمين الفلاحي في الشركة الجزائرية للتأمين SAA (وكالة تيسمسيلت)	121
الخلاصة	125
الخاتمة العامة	**126**
المصادر والمراجع	129
الملاحق	137

مدخل

لم يحظى موضوع التأمين قديما بالاهتمام بالقدر الذي حظيت به القطاعات الأخرى ولربما راجع ذلك إلى أن التأمين هو خدمة مستقبلية غير ملموسة، ولكن بالنظر إلى مختلف المخاطر التي تلازم حياة الإنسان وما ينجم عنها من الخسائر، فقد فرضت هذه المعطيات حتمية البحث عن طرق ووسائل تساعد ولو بالقدر القليل على المجابهة والتصدي لهذه المخاطر، ونتيجة لذلك تطور هذا الموضوع في كافة أشكاله وأنواعه، وبذلك أصبح التأمين قاعدة متينة في القطاعات الاقتصادية فانتشر بانتشار التجارة وكان أساسا لها وتنوع بتنوع المنتجات الصناعية وكان ضرورة ملحة فيها.

إن قطاع الفلاحة من بين أهم الأنشطة الاقتصادية ويعد العصب الحساس والاهتمام به يحقق الأمن الغذائي ويضمن العيش الكريم، وحول هذا تتمحور انشغالات أغلب الدول السائرة في طريق النمو، وتعد الجزائر من بين الدول التي تملك ثروة فلاحية هائلة لشساعة المساحات الزراعية والمراعي والسهوب وبإمكانيات أخرى غير مستغلة مع إمكانية التوسع في مساحات الأراضي المسقية في الجنوب.

حيث عرف القطاع الفلاحي الجزائري عدة تجارب في مجال التنمية الفلاحية وذلك من خلال الإصلاحات التي شهدها والتنظيمات القانونية المختلفة في القطاع بدءا من التسيير الذاتي إلى مرحلة تنظيم المستثمرات الفلاحية بالإضافة إلى القطاع الخاص الذي ساهم هو الآخر وكان له دور فعال.

على الرغم من كل هذه الإصلاحات إلا أنه لم يرقى إلى الأهداف المسطرة نظرا إلى العراقيل التي تواجهه وعلى رأسها تعدد الأخطار المتعلقة بمختلف الوسائل البشرية والمادية المساهمة في هذا القطاع الحيوي، الأمر الذي استدعى الاجتهاد في سبيل البحث عن حلول للتقليل من الخسائر التي يتعرض لها الفلاح بصفة عامة كالحرائق الفيضانات، نفوق الماشية على وجه العموم، والمخاطر التي تتعلق بالمعدات الفلاحية بصفة خاصة، وعليه كان قطاع التأمين الفلاحي من بين الحلول لتعويض الخسائر التي تمس الفلاح والمربي على حد سواء، ونتيجة لذلك نطرح الإشكالية التالية.

❖ **الإشكالية :**

بناءا على ما تقدم نستنتج الدور الكبير الذي يلعبه قطاع الفلاحة في تطوير عجلة التنمية والحداثة، ولأنه يمثل المصدر الأساسي لدخل الفلاحين ويحقق الأمن الغذائي في كل المجتمعات ومن بينها الجزائر، فهو يعاني معوقات عديدة ، إذ لا يمكن الحديث عن خطّة جديّة للتنمية الفلاحية دون الأخذ بالاعتبار دفع القطاع الفلاحي وتطويره وفق مخطّطات علمية تضمن الاستغلال الفعال للإمكانيات وتحـــــــقق الاكتفاء الذاتّي وتجنب الدولة الصعوبات لتغطية العجز الغذائيّ.

إلى جانب ذلك فإن قطاع الفلاحة يتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة الفلاح ولعل أهمها العوامل الطبيعية التي تشكل تحديا كبيرا له، مع اختلاف المخاطر التي تصيبه وتصيب منتجاته ما يجعله يتردد في القيام بهذه النشاطات وبالتالي يجعل التنمية الفلاحية دائما في تراجع، وانطلاقا من هذا نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية؟

لكي نتمكن من تحليل هذه الإشكالية والتدقيق أكثر فيها نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتأمين الفلاحي؟
- ما مكانة هذا النوع من التأمين في سوق التأمينات الجزائرية وهل بإمكانه منافسة باقي التأمينات؟
- ما هي طبيعة السياسات المنتهجة من قبل الجزائر في إقامة تنمية فلاحية؟
- ما مدى كفاءة التأمين الفلاحي في الجزائر؟
- هل استطاع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أن يحقق الأهداف المرجوة؟

❖ فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات تتمثل فيما يلي:

- التأمين الفلاحي هو تأمين على مختلف المخاطر التي تعترض النشاطات الفلاحية.
- سوق التأمين الجزائري غني ومتنوع بمختلف المنتجات التأمينية ومن بينها التأمين الفلاحي، وهذا يجعل الإقبال عليه ضروريا نظر لكون الجزائر تستحوذ على موقع جغرافي هام يترتب عليه مناخ معتدل ممطر صالح لمعظم المنتجات الزراعية وتربية الثروة الحيوانية.
- إن حتمية السعي وراء الزيادة والتنوع في الإنتاج الفلاحي يعني حتمية السعي في تحقيق الأمن الغذائي.
- غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاح الجزائري ودخله البسيط جعل تأثير التأمين الفلاحي محدود وكفاءته أقل.
- إن الواقع الاقتصادي للبلدان النامية ألزمها انتهاج سياسات اقتصادية وفلاحية مواكبة لما يحدث في العالم المتقدم.

❖ أهمية الموضوع

أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة لابد منها لإبعاد الأخطار، فلا يمكن للمجتمع إهماله وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة للفرد حتى يكون على دراية من أن التأمين الفلاحي هو السبيل لدعم التنمية الفلاحية وجعل القطاع الفلاحي دائما في تطور.

تتمثل أهمية الموضوع أيضا في كيفية استغلال الفرص التأمينية الجوهرية في الوقاية من أكبر حد للأخطار التي قد تصيب القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الفلاحية بصفة خاصة.

❖ **أهداف الدراسة**

- محاولة التعرف على مفاهيم التأمين، وإبراز دوره اقتصاديا واجتماعيا.
- التعرف على أهمية التأمين الفلاحي بالإضافة إلى مكانته في سوق التأمينات الجزائرية.
- الوصول إلى معرفة حجم التأمين الفلاحي ومدى مساهمته في الاقتصاد الجزائري.
- الإجابة عن التساؤلات والتحقق من الفرضيات المقدمة .

❖ **الدراسات السابقة**

من بين الدراسات التي تطرقت سابقا إلى نفس الموضوع نجد بحثين أو بالأحرى مداخلتين نعرضهم كالتالي:

– الأولى مداخلة الباحث عامر أسامة، يومي 23-24 نوفمبر 2014 على مستوى جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بشلف، في إطار الملتقى الدولي التاسع تحت عنوان: في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، والمداخلة كانت بعنوان: دور التأمين في دعم التنمية الزراعية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2013/2002، بحيث هدفت دراسة الباحث إلى التعرف على مدى تأثير التأمين الزراعي على التنمية الزراعية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2013 وكذا التطرق إلى أهم الإشكالات التي تواجه التطبيق السليم لمختلف برامج التأمين الزراعي، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- أن التأمين الزراعي يحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية وهذا الأمر يهدد الأمن الغذائي.

- التأمين الزراعي في الجزائر يواجه عقبات كثيرة ومن بينها عدم رغبة الفلاح في تحمل أعباء إضافية نتيجة غلاء أقساط التأمين عليه.

- هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر وكذا المحافظة على الأمن الغذائي وتحقيق اكتفاء ذاتي.

- ثاني مداخلة كانت للدكتور حساني حسين، يومي 23-24 نوفمبر 2014 على مستوى جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بشلف وذلك في إطار الملتقى الدولي التاسع تحت عنوان: في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، وكانت المداخلة حول: التأمين الفلاحي كمدخل للمساهمة في استدامة الأمن الغذائي (إشارة لتجربة الجزائر)، حيث ألم الدكتور بمختلف الأدوار المنتظرة من

الصناعة التأمينية في المجال الفلاحي وواقعها في الجزائر، كما أولى عناية كبيرة في دراسة الأمن الغذائي وكيفية تحقيقه، ونتائج هذه الدراسة آلت إلى ما يلي:

- تعدد الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي من حرائق وكوارث طبيعية واختلاف الأخطار التي تصيب الحيوانات وغيرها وكل هذا التعدد والتعقد في المخاطر يطرح عدة إشكاليات مرتبطة بكيفية إدارتها، ولحل هذه الإشكاليات يقع الاختيار على التأمين الفلاحي.

عند دراسة نتائج الدراسات السابقة نجد أنها على الرغم من تناولها لموضوع التأمين الفلاحي، إلا أنها اعتبرته كمدخل للوصول إلى الأمن الغذائي، فقد كان الغرض من البحث هو الوصول إلى النتائج المتفقة مع تطور الإنتاج الزراعي، التي تحقق استدامة الاكتفاء الذاتي، كما أن مخرجات الدراسة تمثلت في أن القطاع الزراعي هو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر.

إلا أن هدف التأمين الفلاحي يذهب إلى أبعد من ذلك، لذا سنقوم بدراستنا هذه لمعرفة تأثير هذا الأخير على خلق تنمية فلاحية تعالج الأمن الغذائي وتنمي الإنتاج الزراعي، وتعمل على زيادة رقعة الأرض الفلاحية باستصلاح الأراضي أو بالزيادة في إنتاجية الأرض أو بهما معا، والأمر الأهم من ذلك زيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي للفلاح أو المربي وزيادة أرباح المستثمر الفلاحي.

❖ صعوبات الدراسة

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل، ومن خلال إعداد هذا البحث صادفنا جملة من الصعوبات نوجزها كالتالي:

- تشعب الموضوع واتساعه خاصة في دراسة مختلف منتجات التأمين الفلاحي، حيث حاولنا الاختصار والتطرق إلى أهم النقاط الأساسية.

- عدم تعاون النائب العام للغرفة الفلاحية معنا وذلك برفضه إعطاء وثائق تبين عدد الفلاحين المتواجدين والمسجلين على مستوى الغرفة الفلاحية لولاية تيسمسيلت.

❖ أسباب اختيار الموضوع

إن كفاءة وفعالية التأمين الفلاحي ونجاحه في دول عديدة كان كفيلا بإدخاله إلى الجزائر وبإمكانية تطبيقه خاصة في ظل الظروف التي تعيشها الجزائر وكذا عدم تعارضه مع عادات وتقاليد المجتمع الجزائري، وهذا ما جعلنا نهتم به كموضوع لبحثنا وذلك بهدف تعريف هذا النوع من التأمينات والبحث عن أسباب عدم وصوله إلى مستويات أحسن، ومن بين الأسباب التي دفعتنا أيضا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع التأمين الفلاحي.
- توضيح مدى أهمية التأمين الفلاحي بالنسبة للفلاح والاقتصاد ككل.

❖ **منهج الدراسة**

لدراسة المشكلة موضوع البحث وتحليل أبعادها، جوانبها ونتائجها، والاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة فسيتم الاستعانة بالمنهج الاستنباطي بالاعتماد على الوصف في القسم النظري، ولإثبات صحة الفرضيات والتوصل إلى إجابات على التساؤلات تم إتباع المنهج التحليلي لإنجاز الفصل التطبيقي.

❖ **حدود الدراسة**: لهاته الدراسة حدود علمية و مكانية وأخرى زمانية.

- **الحدود العلمية**: تحاول هذه الدراسة استنباط أهمية التأمين الفلاحي، من خلال التطرق إليه وكل ما يحيط به، إضافة إلى مكانته في سوق التأمينات الجزائرية ومن ثم دراسة التنمية الفلاحية في الجزائر ومختلف البرامج التي جاءت بها السياسة الفلاحية منذ الاستقلال، وأخيرا أهم النتائج التي تم التوصل إليها، أي إظهار دور هذا التأمين في تحقيق التنمية الفلاحية.
- **الحدود المكانية**: ستتم هذه الدراسة في الشركة الوطنية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) الواقعة بـــــحي 100 طريق تيارت.
- **الحدود الزمانية**: ستمتد الحدود الزمانية للبحث من 2010 إلى2014 وذلك من أجل الإحاطة والإلمام بكافة المعلومات المطلوب إبرازها في البحث.

❖ **تقسيمات الدراسة**

للإلمام بالموضوع سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي، بحيث سيتضَمن الفصل الأول أساسيات في التأمين الذي سيقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول عبارة عن ماهية التأمين، أما المبحث الثاني فهو خصوصيات التأمين، والمبحث الثالث هو التأمين في الجزائر، في حين سنتطرق في الفصل الثاني إلى التأمين الفلاحي والذي بدوره يضم ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول هو مدخل إلى التأمين الفلاحي، أما المبحث الثاني سيكون حول المخاطر الفلاحية، والمبحث الثالث هو التأمينات الفلاحية في الجزائر، وفيما يخص الفصل الثالث سيتم فيه الحديث عن التنمية الاقتصادية و الفلاحية، وسيقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، سيكون المبحث الأول أساسيات حول التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيختص بالتنمية الفلاحية، وبالنسبة للمبحث الثالث فهو يمس مسار التنمية الفلاحية في الجزائر، أما فيما يخص الفصل الرابع فهو سيدرس الشركة الجزائرية

للتأمين (وكالة تيسمسيلت) من خلال مبحثين، المبحث الأول سيتناول تقديم الشركة الجزائرية للتأمين SAA أما المبحث الثاني سيدور حول التأمينات الفلاحية في الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت).

الفصل الأول: أساسيـــــــــــات في التـــــــــــــــأمـــــــــــــين

تمهيد

إن تطور الحياة التجارية واتساع علاقات الأفراد والدول بالإضافة إلى النهضة الصناعية جعل التأمين يلقى قبولا واسعا من الجميع، ويعتبر التأمين نشاطا خدميا ذا أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في الحفاظ على الممتلكات وتوفير الأمان للأفراد ومنه تنمية وإنعاش الحياة الاقتصادية بكل فروعها، وعليه فقد أخذت الدول على عاتقها مهمة الاهتمام بهذا النشاط في حد ذاته والسهر على ترقيته ليساهم هو الآخر في ترقية وإنعاش القطاعات الأخرى والاقتصاد ككل.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي وفي تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

ونظرا لهذه الأهمية ومكانة التأمين في الجزائر وباقي الدول كان من اللازم دراسته، واعتمادا على ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مـــــــــــــــاهيـــــــــــــــة التأمين

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين

المبحث الثالث: التأمين في الجزائر

المبحث الأول: مـــــــــــــــــــــــــــاهيـــــــــــــة التأمين

يعتبر التأمين وسيلة لحماية الفرد من الأضرار والخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها بالإضافة إلى أنه يؤدي دورًا هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان وطمأنينة لأفراد المجتمع، وقد أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل معظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولا اختيارياً وإجبارياً، و لم يقتصر على هذا النشاط فحسب، وإنما شمل الكثير من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه، وكل الممتلكات، و لم يقف عند حياة الإنسان، وإنما امتد إلى ما بعد موته، ليستفيد من ثمراته "أولاده وورثته"، وبهذا لم يظهر التأمين دفعة واحدة، بل مر بعدة مراحل، وذلك حسب الحاجة إليه لتبرز أهميته وتتشكل أهداف العاملين به.

المطلب الأول: نشأة التأمين وانتشاره

أولا– نشأة التأمين

ترجع أصول التأمين إلى عمق التاريخ مما يصعب معه تحديد بداياته، ولعل من أبرز الآثار المادية المتبقية من حقب ما قبل التاريخ والقرون الوسطى وبداية الحضارة الحديثة هي المخازن المشتركة لمواجهة موسم المجاعة والحالات الطارئة، وتشير الأحداث السابقة إلى أنه عندما كان يشح موسم الحصاد من وقت لآخر، وعندما كان يتعذر جني المحاصيل الزراعية من الحقول المحيطة بالمدن بسبب أعمال الغزو، لذلك فقد كانت تستوفى ضريبة بسيطة من القادرين على سدادها في وقت وفرة المحاصيل وانخفاض أسعارها، بحيث تستخدم حصيلة تلك الضريبة في شراء المحاصيل الزراعية القابلة للتخزين كالقمح مثلا.[1]

كما عرف الصينيون القدامى التأمين البحري منذ القرن الخامس عشر ميلادي حيث كان التجار يقومون بتقسيم البضاعة المراد شحنها بحراً إلى عدد كبير من الأجزاء وتوزيعها على عدة سفن وذلك تفاديا لاحتمال غرق البضاعة بكاملها أو بجزء منها، كما شهد هذا النوع انتشارا واسعا في القرن الرابع عشر مع انتشار التجارة البحرية في بلاد ايطاليا وبلاد حوض البحر الأبيض المتوسط.[2]

---

[1] حسين يوسف العجمي، **التأمين الأسس والممارسات**، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية معهد التأمين القانوني، البحرين، 1998، ص2

[2] سليمان ابن إبراهيم ابن ثنيان ، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة ، بيروت– لبنان، 1993، ص 44-45

أما التأمين على الحياة، فإن الرومان هم أول من عرفوه، وأول وثيقة تم إصدارها كانت عام 1653م، ويعتبر عام 1666م هو العام الحاسم في نشأة التأمين، حيث حدث حريق في لندن إلتهم حوالي 85% من مبانيها، وأصيب الناس جراءه بذعر وهلع شديد، وبناءا على ما خلفه هذا الحريق من خسائر مادية جسيمة، دفع بهم إلى البحث عن وسائل تجنبهم مثل هذه الكوارث عندها نشأت الحاجة إلى إنشاء شركات تأمين من الحريق، كما بدء هذا النوع من التأمين في الظهور في بلدان أخرى مثل ألمانيا عام1837م وفرنسا عام 1845م، وخلال القرن 18م انتشر تأمين الحريق في الولايات المتحدة الأمريكية. [1]

ولقد كان للثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أثرا كبيرا في توسيع أعمال التأمين على الحياة وزيادة الطلب على وثائق هذا التأمين بسبب ظهور الطبقة المتوسطة وتعاظم عدد الطبقة العاملة التي نشأ لها ولذوي الدخل الصغير تأمين خاص يسمى التأمين الصناعي على الحياة أو ما يسمى بـــــ (التأمين الشعبي على الحياة). [2]

وانتشار الآلات الميكانيكية والمعامل والمختبرات والمصانع في ذلك الوقت، أدى إلى ظهور نوع جديد من التأمين وهو التأمين على المسؤولية مثل التأمين حوادث المصانع والمختبرات العلمية وحوادث السيارات، وقد واكب الثورة الصناعية أيضا، ظهور نوع آخر من التأمين وهو التأمين الاجتماعي، الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الشيخوخة والعجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين، التأمين من إصابات العمل الذي تحرص عليه معظم الشركات الصناعية.

وعلى إثر هذه الأحداث جميعا قام التأمين التبادلي (التعاوني) الذي تقوم به الجمعيات التعاونية والذي ما لبث أن تطور إلى التأمين التبادلي تقوم به الشركات.

ومع نهاية القرن التاسع عشر، ظهر التأمين على الحياة وقد لاقى هجوما عنيفا من مختلف الأوساط باعتباره مقامرة ومضاربة بحياة الإنسان لا يليق بالخلق والكرامة والآداب العامة، حتى أنه صدر مرسوم فرنسي يقضي بحظر هذا التأمين عام 1681م. [3]

[1] سليمان ابن إبراهيم ابن ثنيان ، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة ، بيروت- لبنان، 1993، ص 44-45

[2] بديع أحمد السيفي، **التأمين علما وعملا**، الطبعة الأولى، بغداد، 1972، ص13

[3] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45

ثانيا– انتشار التأمين

مع بداية هذا العصر وامتداده الذي تعقدت فيه الحياة، وانتشرت فيه المخترعات والصناعات، وتطورت وسائل المواصلات، وتفتن الناس في إيجاد ألوان من الأنشطة التجارية المحدثة، انتشر التأمين في بلاد الغرب انتشارا رهيبا لا يكاد يتصوره العقل، وزحف إلى بلاد الشرق، وحتى بلاد المسلمين.

وأصبح الفرد في بلاد الغرب يبرم من عقود التأمين بقدر ما يملك من أشياء، ابتداء من نفسه وانتهاء بآخر ما يملكه، حتى أحاط نفسه بسياج من التأمينات خوفا من المفاجأة التي قد تخرجه من هذا المدار المحدد الضيق، وهذا هو واقع حياة الفرد العادي في الغرب، أما غير العادي فهو يؤمن زيادة على ذلك كله بقدر ما يملكه من أشياء حسية أو معنوية، وإن المتتبع لواقع التأمين وتطوره يستطيع إدراك الأسباب الجوهرية التي أدت إلى انتشاره، وهي ما أوجزها في الأمور الآتية:

1– ضعف الإيمان والتعلق بالأسباب المحسوسة: إن ضعف إيمان البشر وتعلقهم بالمحسوس دون الغيبيات من ابرز أسباب انتشار التأمين في العالم، فإنسان هذا العصر لا يؤمن إلا بما يلمسه بحواسه القريبة ويخضعه للتجربة و المشاهدة ولا يؤمن برد الشيء إلى القوة المدبرة العليا، ومن نتائج ذلك أن رمى بكل ثقله على التأمين وتشبث به.

2– التوسع في التعامل التجاري: التطور الصناعي لهذا العصر، وتوفر السلع وتراكمها في المصانع والمستودعات، وزيادة النشاط التجاري بين الشرق والغرب، وتبادل السلع على أنواعها بين أقطار الأرض، حيث تنوعت حركة نقلها، وخاف الناس على أموالهم من التلف، فأمنوا عليها ضد ما قد يصيبها أثناء النقل من بلد التصنيع إلى بلد الاستهلاك، بل إنهم جعلوا التأمين شرطا لأي عقد تجاري لا يتم فيه تسلم البضاعة في محل العقد، وهكذا كان للتوسع التجاري أثر فعال في انتشار التأمين.

3– تطور وسائل المواصلات : تنوعت وسائل المواصلات في العصر الحديث وتطورت، وبلغت شأن عظيما في الكيف والكم، ومع هذا التطور الهائل بتكاليفه الضخمة، تعاظم الخطر وازداد خوف الناس على أنفسهم وأموالهم وأسرهم، فلجئوا إلى تأمين ما خافوا عليه.[1]

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص45

4- ضخامة المشاريع الصناعية والمعمارية : تضخمت المشاريع الصناعية والمعمارية تضخما هائلا لم يسبق له مثيل، فأقيمت المصانع العملاقة كمصانع الطائرات والسيارات ومصانع المواد المشعة، والأجهزة الالكترونية المعقدة على اختلاف أنواعها، كما شيّدت المنشآت الحديثة الجبارة، وعند التخطيط لإقامة مثل هذه المشروعات يؤخذ بعين الاعتبار رصيد مبالغ ليست بالقليلة لتأمينها، ولهذا السبب كان لها دور فعال في انتعاش التأمين وانتشاره.

5- حملات الدعاية والإعلام التي تقوم بها شركات التأمين: تعد وترصد شركات التأمين للدعاية والإعلام من الإمكانيات البشرية والمادية ما يفوق التصور، وكل تلك القدرات المسخرة لذلك جاءت من أجل أن تقف إلى جانب التأمين وتقدمه للمجتمع بالصورة التي ترضاها وتريدها شركات التأمين.

6- **التأمين الإجباري:** كان للتأمين الإجباري دور فعال في دعم التأمين ونشره، كالتأمين ضد حوادث السيارات، والتأمين على البضائع المنقولة، وتأمين المنشآت الخطيرة، ... إلى غير ذلك من التأمينات الإجبارية، وبسبب هذا الأخير قبل كثير من الناس الأمر واعتادوه ولازموه، ووجدوا فيه المهرب من مواجهة المسؤوليات بأنفسهم. [1]

المطلب الثاني: مفهوم التأمين وخصائصه

أولا- مفهوم التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، ولذا فإن البحث عن تعريف للتأمين يدفعنا إلى التعمق في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني، وكذا محتواه الاقتصادي ومع اختلاف العلماء في طرح تعاريفهم، فإن ذلك يعود بفائدة علمية كبيرة من حيث دراسة كل منها، إلا أن إعطاء تعريف واحد وجامع نادر نوعا ما، وذلك راجع إلى اشتمال التأمين على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني.

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 55

1- التعريف اللغوي: التأمين من آمن أي اطمأن وزال خوفه وبمعنى سكن قلبه، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش :"...**وآمنهم من خوف**...."[2]

2- التعريف القانوني للتأمين: يعرف القانون المدني التأمين بأنه" اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو المؤمن (هيئة التأمين) أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا، أو مرتبا، أو أي عوض مالي آخر(مبلغ التأمين)، في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

3- التعريف الاقتصادي: يهدف التأمين إلى تكوين هيئة يساهم فيها الأفراد، لتعويض الخسارة التي قد تلحق بعضو ينتمي إليها، فالاقتصادي الأمريكي **ولبت** عرف التأمين على أنه "مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص". [2]

4- التعريف المالي للتأمين: هو "ترتيبات مالية ترمي إلى إعادة توزيع المخاطر التي يتم التعرض لها ويتضمن تحويل المخاطر المحتملة إلى مجمع التأمين الذي يقوم بتحويل التكاليف المتوقعة لتلك المخاطر إلى المشاركين في التجمع، وكفاية المدفوعات المالية ودقة التنبؤ يعتبر أهم معالم التأمين".

5- التعريف المختار للتأمين

"التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه". [3]

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص52

[1] عيد أحمد أبو بكر- وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص92

[2] رمضان أبو السعود ، **أصول التأمين** ، جامعة الإسكندرية ، مصر ،1992، ص427

[3] سليمان ابن إبراهيم ابن ثنيان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص40

ثانيا– خصائص التأمين

يتميز التأمين بالخصائص الهامة التالية:

1– عقد رضائي: الرضائية في العقد أنه ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول وعلى هذا فإن العقد المكتوب ليس سوى وسيلة إثبات، لكن هذا العقد الرضائي يمكن أن يتحول إلى عقد شكلي (رسمي)، بمعنى أنه لا ينعقد إلا بالتوقيع، كما يمكن أن يتحول إلى عقد عيني، أو لا ينعقد إلا إذا دفع المستأمن القسط الأول من التزامه وكون عقد التأمين رضائياً لا يعني الفورية في التنفيذ، فقد يتفق الطرفان على تحديد موعد لبدء سريانه بعد وقت إبرامه.

2– عقد لازم: هذا العقد هو لازم للجانبين ويقصد به أن كل جانب ملزم نحو الآخر بأمر ما فالمستأمن ملزم بسداد الأقساط في مواعيدها، ويقابله التزام من المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، والتزام المستأمن محقق الوقوع، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في أكثر أنواعه، كالتأمين للمرض والإصابة للأولاد والأزواج، والتأمين للمسؤولية، والتأمين على الحياة للبقاء وللوفاة، ومحقق في بعضها كالتأمين المشترك على الحياة (للبقاء و الوفاة).

3– عقد معاوضة: يجمع أصحاب القانون على اعتبار عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، فكل من طرفي العقد يعطي شيئا شريطة أن يأخذ ما يقابله، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين إن وقع الحادث المؤمن ضده، فهو بيع وشراء محض، ولا اعتبار لأي أمر آخر، ولا ينقص الصفة التعويضية في كونه عقدا احتماليا، أي أن المؤمن له قد يأخذ مقابلا لما دفعه من أقساط وقد لا يأخذ، لأن المؤمن له قد اشترى هذا الاحتمال ودفع الأقساط في مقابله، ولولاه لما دفع الأقساط، فعنصر المعاوضة أحد خصائص عقد التأمين الثابتة دون خلاف.[1]

4– عقد احتمالي: عقود الاحتمال هي التي لا يعرف كل من طرفي العقد وقت إبرامها مقدار ما سيأخذ وما سيعطي، لأن ذلك يتعلق بأمر قد يحدث وقد لا يحدث، وعقود التأمين التجاري من هذا القبيل، فكل من

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص92.

المؤمن والمؤمن له لا يعرفان أثناء إبرام العقد ماذا سيعطي كل منهما وماذا سيأخذ؟ لأن ذلك يتعلق بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المؤمن ضده وعدم وقوعه وزمن الوقوع ومقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه؛[2]

فإن لا أحد غير الله يدري هل يقع الحادث المؤمن ضده أم لا، فيحصل المؤمن له على كامل المبلغ أو يقع بعضه فيحصل له بقدره، أو لا يقع أصلا فلا يحصل على شيء ولا أحد غير الله يدري زمن وقوعه إن وقع، فالاحتمال ركن جوهري في التأمين التجاري بل أنه لا يتصور له وجود بدونه.

5- عقد حسن النية: المقصود بحسن النية أن المستأمن لا يخدع ولا يغش المؤمن في البيانات التي يعطيها له عن الخطر المؤمن منه، إذ على أساسها يقيم احتمالاته ويقرر قيمة الأقساط المدفوعة، وهو بذلك تحت رحمة المستأمن، ولذلك أعتبر من عقود حسن النية ويتبع هذا الاعتبار على أن المستأمن يتوقى وقوع الخطر، أو يحد من أثاره إذا وقع، ويعتبر الإخلال بهذه الخاصية خطيرا، فقد يؤدي إلى سقوط حق المستأمن في مبلغ التأمين. [1]

6- عقد زمني (مستمر): عقد التأمين التجاري من العقود الزمنية أي أنه مرتبط بأجل محدد أو مدة محددة يلتزم فيها المؤمن بتحمل تبعية الخطر المؤمن ضده خلال تلك المدة، كما يلتزم المستأمن بدفع الأقساط المتفق عليها في آجالها المحددة أيضا.[2]

7- عقد إذعان (الموافقة): عقود الإذعان أو الموافقة هي التي يستأثر الطرف القوي من طرفي العقد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة دون مناقشة، وعقد التأمين التجاري من عقود الإذعان، حيث إن الطرف القوي فيه هو المؤمن المتمثل في شركات التأمين، يضع شروطا لا تقبل المساومة ولا المناقشة من قبل المؤمن لهم، بل إنّ عليهم قبولها كاملة دون أدنى اعتراض مهما كانت ظالمة، حتى بلغ الأمر أن تدخلت بعض الدول للحد من تعسف هذه الشروط، حماية لمواطنيها من نظام التأمين الذي أقرته وساندته، ولكن شركات التأمين لا تأبه كثيرا بهذا التدخل، فهي صاحبة مركز مالي يخولها أن تضع الكثير من الأوامر دون أن يتدخل أي طرف في ذلك.[3]

---

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، 1994، ص49.

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، **مرجع سابق** ، ص 53

[2] د/ إبراهيم عبد الرحمان العروان، **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مركز البحوث التربوية للنشر، السعودية، 1990، ص16

[3] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، **مرجع سبق ذكره**، ص94

المطلب الثالث: أهمية و أهداف التأمين

أولا– أهمية التأمين

إن شركة التأمين من خلال أدائها لوظيفتها الأصلية المتمثلة في تعويض الضرر، تقوم بخدمات ووظائف أخرى تلعب من خلالها دورا في توزيع الدخل القومي، ويمكن تلخيص أهمية التأمين على الاقتصاد القومي بما يلي:

1– يساعد التأمين على توسيع نطاق الإئتمان الذي يعد ضروريا لكل المشروعات.

2– يعمل التأمين على أن يظل الإنسان قادرا على الكسب وأن لايصبح عبئا، وبهذا يظل الانسان بمثابة أصل منتج ولا يتحول إلى التزام مما يوفر الحماية لأسرته.

3– تقوم شركات التأمين في مقابل منح الأمان بجمع الأقساط وهي بهذا تلعب دورا في تجميع المدخرات القومية.

4– تكوين رؤوس الأموال: بما أن التأمين يلعب دور مهم وفعال في تجميع رؤوس الأموال، وذلك من خلال الوقت الطويل بين تجميع الأقساط من المستأمنين (أي تحقيق ايراد لشركة التأمين) وبين سداد التزاماتها المتمثلة في التعويضات أو المبالغ المدخرة للمستأمنين (أي التزامات الشركة)، فإنها تعمل على استثمار تلك الأموال التي كونتها الشركة لديها وتعود على المجتمع بفوائد اقتصادية.

5– تقوم شركات التأمين بأداء وظيفة رقابية تتمثل في محاولة منع حدوث الخطر، حيث تلعب قواعد وشروط التأمين في حد ذاتها دورا بارزا في التقليل من الأخطار، فكلما قل حدوث الخطر انخفظ القسط بما يدفع بالمؤمن لهم ببذل الجهد لتقليل من حدوث تلك الأخطار رغبة في تخفيض تكلفة التأمين متمثلة في الأقساط.

6- تحسين ميزان المدفوعات: وذلك بزيادة الصادرات غير المنظورة، فمثلا المبالغ التي تحصل عليها شركات التأمين من عملات صعبة مقابل الخدمات التأمينية التي تقدمها للأجانب أو من عائد استثماراتها في البلاد الأجنبية وعادة إعادة التأمين التي تباشرها.[1]

ثانيا- أهداف التأمين

يمكن القول أن للتأمين أهداف ظاهرة حقيقية تكمن في:

1- توفير الأمان و الاستقرار: التأمين يعمل على تخفيف حجم الخسارة التي يتعرض لها المؤمن لهم، وما يترتب عن ذلك من توفير للأمان والطمأنينة وتحقيق الاستقرار لأفراد المجتمع.

2- توفير الموارد المالية: تأتي قدرة شركات التأمين على توفير الموارد المالية، من حقيقة أن فترة زمنية تمر، منذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين، أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة، وخلال تلك الفترة تقوم الشركة باستثمار حصيلة الأقساط في شراء أوراق مالية (أسهم أو سندات وما يماثلها) تصدرها منشآت الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها.

3- تنمية وتشجيع الادخار: للتأمين وبالتحديد التأمين على الحياة وظيفتين أساسيتين: وظيفة تأمينية وأخرى ادخارية، وتشير الوظيفة الادخارية إلى قيام شركة التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية ولعل وثيقة التأمين لمدى الحياة خير مثال على ذلك.

ففي هذا النوع من الوثائق يظل المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة، بعدها يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، وإذا ما حدثت الوفاة في تاريخ مبكر لما توقعته شركة التأمين حينئذ يصبح التأمين في حقيقة أمره تأمين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة حينئذ يصبح التأمين نوع من الاستثمار أكثر من كونه نوعا من التأمين .[1]

[1] أسيل جميل قرعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة -فلسطين، 2009، ص21

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر،2009، ص241

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين

إن التأمين حاجة بشرية أساسية، لأن الحوادث وآثارها المالية التي تتطلب غطاءا تأمينيا، هي أمر يعم البشر جميعا، فالموت المفاجئ، والعجز والمرض والبطالة، والحريق والفيضانات والعواصف، وكذلك الخسائر المالية الناشئة عن كل ذلك، ليست من الأمور الاختيارية وغالبا ما تجر الفقر للضحية وعائلته وتتطلب هذه الحقيقة النظر إلى وظائف التأمين، والأشياء الممكن التأمين عليها من خلال تقسيماته، إضافة إلى أطراف العملية التأمينية، والمبادئ التي يقوم عليها التأمين.

المطلب الأول: أنواع التأمين ومصادره

أولا- أنواع التأمين

هناك العديد من التقسيمات للتأمين، وبصفة عامة يمكن تقسيم التأمين إلى الأقسام التالية:

1- تأمينات الأشخاص: الشخص الطبيعي(الإنسان) هو محل التأمين في هذا النوع من التأمينات ولذلك فإن تأمينات الأشخاص تشمل:

أ- تأمينات الحياة والوفاة: فيما يخص تأمينات الحياة والوفاة فيقصد به ذلك التأمين الخاص والتجاري ضد خسائر أخطار الحياة والوفاة ويشمل ذلك التأمين الأقسام التالية: (التأمين ضد خطر الحياة، التأمين ضد خطر الوفاة، التأمين ضد خسائر خطر الوفاة، التأمين ضد خسائر خطري الحياة والوفاة معا، التأمين ضد الحوادث الشخصية).

ب- التأمينات الاجتماعية: هي تضم تلك التأمينات الإجبارية أو المعانة أو كلاهما معا، وتشتمل على الأنواع التالية: (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، التأمين الصحي، تأمين إصابات العمل، تأمين البطالة، الإعانات).

2- تأمينات الممتلكات: هي تلك التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها ممتلكات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وذلك سواء كانت في مكانها الثابت أو عند نقلها من مكان إلى آخر، وتشتمل على:(تأمين الحريق، التأمين البحري، تأمين الطيران، تأمين السيارات، تأمين الحوادث).[1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص236-237

3- تأمينات المسؤولية

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن قبل الغير وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ومثال ذلك: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة، تأمين المسؤولية المهنية للأطباء، تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين، تأمين المسؤولية المدنية للمستأجر تجاه المالك، تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الجيران.[1]

ثانيا- مصادر التأمين

هناك مصادر رئيسية لعمليات التأمين نذكرها كالتالي:

1- العمليات التأمينية عن طريق مكاتب وإدارة الشركة

حيث تتم المراجعة المباشرة لطالبي التأمين إلى هذه الإدارات والمكاتب دون توسط طرف ثالث، وأن هذه العملية تعرف بالعملية المباشرة ولا تتضمن هذه الحالة إلزاما بدفع عمولة من جانب المؤمن له، حيث يحصل المؤمن له عادة على خصم يعادل ما تدفعه الشركة تقريبا من عمولات إلى الوسيط، ويدرج تحت هذا النوع من العمليات التأمينية ما يسمى بعمليات التأمين ذات الوثيقة المشتركة، وهي التي يشترك في تغطيت أخطارها عدد من شركات التأمين كل منها بحصة تحدد في الوثيقة التي تصدرها هذه الشركات مجتمعة، وقد جرى العمل في مثل هذه الوثائق على تعيين الشركة ذات النصيب الأكبر من بين الشركات المشتركة التي تتولى إدارة شؤون هذه العملية التي تعد بمثابة حلقة اتصال بين العميل ومجموعة الشركات مشتركة في عملية التأمين.

2- العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء و المندوبين

حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بأنواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عملة تدفع لهم وينقسم الوكلاء إلى فريقين: وكلاء معتمدين لهم تفويض مطلق؛

- وكلاء معتمدين وليس لهم تفويض مطلق.[2]

[1] عيد أحمد أبو بكر- وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره**، ص 109

[2] إيهاب نظمي إبراهيم- حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص424

ويتميز الفريق الأول بأن له حق تحصيل الأقساط وإعطاء الإيصالات الدالة على ذلك بينما لا يتمتع الفريق الثاني بهذا الحق، وفي نهاية كل فترة معينة – شهر في العادة- تقدم الشركة كشف حساب إلى كل من وكلائها المفوضين يبين مدى مديونيته أو دائنيته.

وتمسك الشركة حساب لكل وكيل من وكلائها ويتقاضى الوكلاء عمولة كما تدفع لهم المصروفات التي ينفقونها لحساب الشركة.

3- العمليات التأمينية عن طريق شركة التأمين (أخرى)

حيث يتم الاتفاق بين شركات التأمين على إجراء التأمين لدى الشركات الأخرى في عدة حالات لغرض توزيع الخطر على أكثر من شركة ومنها أيضا حالات إعادة التأمين كما تقرر على أساس ذلك نوع من العمولة ونسبتها، وتقوم شركات التأمين بعمليات ذات طبيعة لعل من أهم صورها:

أ- عمليات تأمين محولة من شركة تأمين لا تباشر نوعا معين من التأمينات إلى شركة أخرى تقبل هذا النوع من التأمين، ومثال ذلك شركة تأمين لا تباشر عمليات التأمين ضد أخطار الحروب، تقدم لشركة أخرى عملية بتأمينات لأخطار متعددة.

ففي هذه الحالة نجد أن الشركة تقوم بتغطية ما تخصصت به من أخطار التأمين وتحول تأمين أخطار الحروب إلى شركة أخرى تخصصت في هذا النوع من التأمين وفي هذه الحالة تضل العلاقة قائمة بين العميل والشركة التي تقدم إليها بتأمينه، وتجري هذه العملية مقابل عمولة تحصل الشركة الأصلية عليها من الشركة المحول إليها.

ب- عمليات إعادة التأمين: أما في حالة إعادة التأمين فليس للمؤمن له علاقة بعملية إعادة التأمين وإنما تقوم كل شركة بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى الشركة المعاد التأمين لديها، وذلك لأن الشركة الأصلية لا يمكنها أن تتحمل الخطر بأكمله ولذا فإنها تشرك شركات تأمين أخرى في تحمل جزء من هذا الخطر مقابل التنازل عن جزء من أقساط التأمين، فيوزع جزء على الشركات المحلية وجزء آخر على الشركات بالخارج

وذلك باتفاقيات نظير الحصول من هذه الشركات سواء المحلية أو بالخارج على عمليات إعادة التأمين أي تبادل العمليات.[1]

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتأمين

أي تعاقد لعملية تأمينية يقوم على عناصر أساسية تكمن في:

1- الخطر: هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف، وشركات التأمين لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار وإنما ضد أخطار معينة ذات طبيعة وشروط محددة.[1]

2- عقد التأمين: يخضع عقد التأمين لنفس المبادئ القانونية التي تسري على سائر أنواع العقود في القانون المدني، فهو عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.

3- وثيقة أو بوليصة التأمين: هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية:

أ- وثيقة فردية: تصدر لصالح شخص معين وتغطي خطر يهدد شخصا أو خطر يهدد شيئا يملكه؛

ب- وثيقة جماعية: تغطي جماعة متجانسة يجمعها عدة ظروف متشابهة؛

ج- الوثيقة المركبة: تغطي عدة أخطار مثل التأمين الشامل للسيارات الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم إلى جانب المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

4- المؤمن له أو المستفيد: المؤمن له هو الشخص الذي يعطي له تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع أقساط، كما أن من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا ما حدث خطر ما، وكما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن

[1] إيهاب نظمي إبراهيم- حسن توفيق مصطفى، **مرجع سابق**، ص424- 425

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **مرجع سبق ذكره**، ص64

هذه ليست قاعدة عامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو، فالمؤمن له هو من أبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.[2]

5- المؤمن : المؤمن هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ من التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة، كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار.[1]

6- قسط التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل تعهد الثاني بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده ويحدد مبلغ القسط حسب المبلغ المؤمن به وسعر التأمين.

7- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن في حدوده وعليه أداؤه كاملا في التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية حيث أنها ليست من العقود التعويضية، أما ما عداها من عقود التأمين وهي في الغالب عقود تعويضية فالتزام المؤمن ينحصر فيها على التعويض عن الضرر الذي يلحق المؤمن له فعلا.[2]

8- الفترة الزمنية للتأمين: عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن فترة لبدأ سريانها وانتهاءها والتي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض، وفي تأمين الممتلكات عادة ما يغطي التأمين سنة كاملة، أما في التأمين على الحياة فقد تغطي الوثيقة فترة زمنية تمتد لعشرات السنين وعلى العكس من ذلك قد تكون الفترة التأمينية قصير جدا كما هو الحال في التأمين على البضائع المنقولة من خلال رحلة بحرية أو جوية تستغرق أياما معدودة أو ربما بضعة ساعات.[3]

المطلب الثالث: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين

يعتبر التأمين من أفضل الوسائل لإدارة معظم الأخطار وليس كل الأخطار، حيث أنه إذا كان الخطر ينتج عن تحقيق مسبباته في صورة حادث خسارة مادية صغيرة من ناحية وغير متكررة من ناحية أخرى، فإنه يمكن استخدام سياسة الاحتفاظ بالخطر مع تكوين احتياطي لمواجهة تلك الأخطار إن تحققت، وهكذا نجد أنه ليس

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره** ، ص243

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره** ، ص243

[2] بديع أحمد السيفى، **مرجع سبق ذكره** ، ص68

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 244

كل خطر يكون محلا للتأمين، بل توجد مجموعة من الشروط أو المبادئ الفنية والقانونية يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا– المبادئ الفنية للتأمين

1– الاحتمالية

ويقضي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع وألا يكون مؤكد الوقوع، فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين تصبح أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه، وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنه لا توجد حاجة للتأمين منه، مع ملاحظة أن الاحتمالية هنا قد تنصب على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه، فمثلا خطر الوفاة يعتبر خطر مؤكد الوقوع لأي شخص ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث، ولذلك يمكن التأمين ضد خسائر خطر الوفاة.

2– القابلية للقياس

يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر، ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقيق نفس الخطر.

3– توافر قانون الأعداد الكبيرة

يجب توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة، والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقا ومن ثم يكون القسط المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

4– إمكانية تحديد الخسارة

يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الخسائر مادية، بمعنى أنه يجب أن يكون من الممكن تقديرها ماليا ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها ماليا وبالتالي لا يمكن التأمين عليها.[1]

5- الأخطار الخاصة

يفضل أن يكون الخطر مركزا، بمعنى أنه يجب ألا يكون من النوع الذي يصيب عدد كبير من وحدات الخطر في آن واحد وذلك مثل أخطار الزلازل والبراكين ...، ومثل هذه الأخطار يمكن التأمين عليها ولكن عن طريق مجموعة من المؤمنين أو ما يسمى المشاركة في التأمين.

6- سهولة الإثبات

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه سهل من حيث إمكانية إثبات وجوده ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الخطر من السهل إثباته من حيث المكان والزمان والسبب بمعنى:

أ- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد في منطقة جغرافية معينة؛

ب- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية معينة؛

ج- أن يكون السبب المؤدي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.

ثانيا- المبادئ القانونية لعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، ولذلك يخضع عقد التأمين للمجموعة من الشروط والمبادئ التي تلزم لأي عقد قانوني وهي: أهلية طرفي التعاقد (المؤمن و المستأمن) والرضا والإيجاب والقبول والعوض أو المقابل المالي وقانونية موضوع العقد؛

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص254-255

إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ القانونية تتمثل في ستة مبادئ: بحيث أن ثلاثة منها يخضع لها جميع أنواع عقود التأمين، وهي مبدأ منتهى حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ السبب القريب؛

أما المبادئ الثلاثة الأخرى وهي: مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحلول في الحقوق، فتخضع لها عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط.[1]

1- مبدأ منتهى حسن النية: ويبني هذا المبدأ على أساس إمداد كل طرف للآخر بكافة البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء وموضوع الخطر والظروف المحيطة به، وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه، ويقصد بالبيانات والحقائق الجوهرية تلك البيانات التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه للتأمين أو في تقديره لقيمة قسط التأمين الواجب أو في تعيين حدود التأمين، وكذلك هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار المستأمن بالتعاقد من عدمه أو تحديد نوع وثيقة التأمين التي يقدم عليها.

2- مبدأ المصلحة التأمينية: ويقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو له مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في شيء أو الشخص موضع التأمين، ويجب توافر مجموعة من الصفات في تلك المصلحة وهي:

أ- مصلحة مادية؛

ب- مصلحة مشروعة (أي عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة).[1]

3- مبدأ السبب القريب: يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب الأصلي أو السبب المباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي أدى إلى سلسلة من الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى تلتزم شركة

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص256

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص256-257

التأمين بدفع قيمة التعويض ومبلغ التأمين، وبمقتضى هذا المبدأ تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو دفع قيمة التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الخسارة ويقصد بكلمة القريب، ليس القريب زمنيا وإنما القريب من ناحية التسبب في حدوث الخسارة، وعلى هذا الأساس فإن المؤمن لا يلتزم بالدفع إلا إذا كانت الخسارة التي حلت بالمؤمن له تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه، ويواجه تطبيق المبدأ كثيرا من الصعوبات، من الناحية العملية ويتضح هذا من كثرة القضايا التي نشأت عن طريق تطبيق هذا المبدأ.[2]

4- مبدأ التعويض: وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط، ولذلك تسمى تلك العقود بعقود التعويض، ويقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال، حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له، وبالتالي قد يتعمد تحقق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركات التأمين، فلذلك يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة؛

وينطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط وذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر الناتجة عنها، أما عقود التأمين على الحياة يصعب قياس القيمة الحقيقية لحياة الإنسان.

5- مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد بهذا المبدأ عن التأمين ضد خطر معين عند أكثر من شركة للتأمين فإن مبلغ التعويض المستحق يدفع مشاركة بين المؤمنين، كل بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه وفق مجموعة مبالغ التأمين، كل ذلك بشرط ألا تزيد جملة المبالغ عن قيمة الضرر الذي لحق بالشيء محل التأمين.

6- مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد بمبدأ الحلول أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في كافة حقوقه لدى الغير، ومبدأ الحلول في الحقوق هو حق لشركة التأمين، فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسارة حدثت للشيء موضوع التأمين (المؤمن عليه) بسبب شخص آخر (طرف آخر)، يكون لها الحق في

[2] عيد أحمد أبو بكر- وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره** ، ص139.

الحلول محل (المؤمن له) في مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن تقوم بتعويض المؤمن له، بشرط أن لا تأخذ لنفسها مبلغ يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له.[1]

المبحث الثالث: التأمين في الجزائر

لقد مر قطاع التأمين في الجزائر بمراحل عدة قبل الوصول إلى المرحلة الحالية، ولكل مرحلة مميزاتها فرضت فيها تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات المختلفة في المحيط، وهذه التغيرات جاءت من أجل تحسين هذا القطاع وتطويره حتى يثبت وجوده بين القطاعات الأخرى.

المطلب الأول: التأمين وتطوره التاريخي في الجزائر

أولا– التعريف القانوني للتأمين لدى المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني والمادة 2 من الأمر 07/95 التأمين على النحو التالي: هو عقد يلزم المؤمن له أو الغير(المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حال تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دُفعات مالية أخرى. [1]

ثانيا– نبذة تاريخية عن التأمين في الجزائر: لقد مر قطاع التأمين في الجزائر بمرحلتين هامتين تركتا بصمتهما عليه وهما مرحلتي الاستعمار وما بعد الاستقلال، هذا الأخير الذي كان بمثابة فاصل بين حقبتين زمنيتين.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص257- 258

[1] كمال رزيق محمد- لمين المراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية**، شلف، 3-4ديسمبر 2012.

1- مرحلة الاستعمار: لقد كانت فترة الاستعمار وخاصة بداية القرن التاسع عشر تتميز بازدهار التجارة البحرية خصوصا بين ضفتي البحر المتوسط، أين كانت الثروات والمواد الأولية تنقل عبر أوروبا وباقي دول العالم الكبرى والدول المستعمرة وعليه فإن العقود الأولى للتأمين آنذاك تسير بموجب القانون البحري وكانت العمليات التأمينية خاضعة لنصوص الفرنسية وتتماشى وأهدافها كتلك المترتبة من استغلال الموارد المنجمية والزراعة وحوادث المرور.

فبالرغم من تعدد القرارات إلا أن تدخل المشرع تبنى مجموعة من النصوص لتنظيم التأمين في الجزائر ونذكر منها:

أ- قانون 13جويلية 1930: والذي كان بمثابة القاعدة، وكان فحواه تعديل إلزامي لمجموعة عقود التأمين البري.

ب- مرسوم قانون 14جوان1938: الذي عوض بعض النصوص المجزأة وقام بتوحيدها. [2]

ج- مرسوم 4 أكتوبر 1945: الذي يقضي برفع صلاحيات تسيير حوادث العمل من أيدي شركات التأمين ليتكفل بها الضمان الاجتماعي.

د- قانون 25 أفريل 1956: والذي نص على تأميم 32 شركة تأمين وإنشاء سوق تأمين مركزي لإعادة التأمين إضافة إلى مجلس وطني للتأمين.

ه- قانون 31 ديسمبر 1946: تم بموجب هذا القانون تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث الذين يجدون أنفسهم بصدد مواجهة مسؤول هارب أو غير قادر على الدفع، وظلت الأوضاع تسير وفقا لهذه القوانين إلى غاية الاستقلال.[1]

2- مرحلة ما بعد الاستقلال: في هذه المرحلة كان التأمين الجزائري تابع هو الآخر لفرنسا، وربما لهذا السبب نجد أن جل القوانين سواء كانت تشريعية أو متعلقة بالتسيير في مرحلة ما بعد الاستقلال، لم يطرأ عليها أي تغيير إلا في سنة 1975، مما أضافت عليها صبغة العمل بأساليب غير مغايرة لما هو معمول به في مجال

[2] بوعزوز جهاد، **تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة في القطاع**، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2009، ص91

[1] بوعزوز جهاد، **مرجع سابق** ، ص91

التأمين الفرنسي، وعليه يمكن استنتاج أن هذه الفترة مرت بعدة مراحل تاريخية من أجل تكوين التأمين في الجزائري:

1962- 1966 فترة العمل بالنصوص و القوانين الفرنسية؛

1966- 1975 فترة التبعية للنصوص والقوانين الفرنسية؛

1975- 1980 فترة تغيير النصوص والقوانين التشريعية الفرنسية من خلال إصدار القانون رقم07/80 في 9أوت 1980؛

1980- 1995 صدر قانون رقم 07/95 في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات والذي يحدد مهام التأمين من خلال عقود التأمين الإجباري، ومنظمة المراقبة للتأمين وعقود التأمين؛

1995- 2006 صدور القانون رقم 04/06 بتاريخ 20فيفري 2006، هدفه تغيير وإكمال المرسوم 07/95 بتاريخ 25جانفي 1995، وذلك لتدعيم الاقتصاد الوطني، وانفتاح قطاع التأمين على المنافسة الخارجية؛[2]

ومن بين الشركات الأولى التي خضعت إلى مراقبة سلطة الدولة هي الشركة الوطنية للتأمين Saa ، بحيث تم إنشاءها بقرار 12ديسمبر 1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية حيث كانت هذه الأخيرة تحوز على 39% من رأس المال الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

أولا– الشركات

1– الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR: أنشأت هذه الشركة سنة 1963 بموجب قانون 197/63، وهي شركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دج، وكانت أول مؤسسة عمومية في قطاع التأمينات .

[2] خالد خطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، **ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة وهران، 25-26 أفريل 2011، ص18

[1] خالد خطيب، **مرجع سابق** ، ص18

2- الجزائرية للتأمين(شركة جزائرية مصرية)Saa: أنشأت في 1963وشكلت من رأس مال مختلط بين الجزائر ومصر بنسبة 61%، و39% على التوالي.

3- الجزائرية للتأمين الشاملCAAT: أنشأت في 1985عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وتتخصص في أخطار النقل وهي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين البحري، الجوي والبري .

4- المركزية لإعادة التأمين CCR: أنشأت سنة 1973 تتخصص في إعادة التأمين للشركات المتواجدة في الجزائر، وتأمين نشاط المؤسسات الجزائرية في الخارج، والتي تشمل الأخطار الكبرى سواء كانت صناعية أو بحرية أو جوية.

ثانيا- التعاضديات

1- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA: ظهر كامتداد للصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاون الفلاحي المؤسس في 1907 والمنبثق عنه الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي المنشأ في 1958، ولقد ظهر هذا الصندوق نتيجة لإدارة الفلاحين في تأمين محاصيلهم الفلاحية وحيواناتهم من مختلف الأخطار التي تحيط بهم [2].

2- التعاضدية الجزائرية MAATEC: انطلق نشاطها رسميا في 16 جانفي 1965، وهي تعمل على غرار التعاضديات، وذلك بتأمين عمال التربية والثقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل تأمين المساكن والسيارات.

ثالثا- الشركات المعتمدة بعد صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

1- شركات التأمين المتخصصة

- الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX: أسست سنة 1996 ويتعلق نشاطها بتأمين الصادرات وقد ساهمت في ظهورها معظم البنوك وشركات التأمين العمومية، وتعمل هذه الشركة على تشجيع وترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات بضمان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير، كما تؤمن البحث عن الأسواق الجديدة والمشاركة في المعارض الدولية.

[2] طبايبية سليمة، **دور محاسبة الشركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف-1- الجزائر، 2014/2013 ، ص240-241

– **شركة ضمان القرض العقاري SGCI**: رأس مالها 1مليار دج تتخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية.

– **الكرامة للتأمينات CAARAMA**: تأسست من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره مليار دينار جزائري، بموجب القرار المؤرخ في 9مارس 2011 وهي متخصصة في التأمين على الأشخاص.

– **مصير حياة MACIR VIE**: هي شركة للتأمين على الحياة ذات أسهم، وهي فرع من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، ويقدر رأس مالها بـــــــــــــ 2 مليار دينار جزائري.

– **تأمين الاحتياط والصحة SAPS** : وهي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات أنشأت في 2011، برأسمال 2 مليار دج وتهتم بالتأمين على الحياة.

2– شركات تأمين أخرى

– **الجزائرية للتأمينات 2A**: تأسست سنة 1998 برأسمال 500 مليون دج وهي متخصصة في التأمين وإعادة التأمين.[1]

– **كارديف الجزائرية** : أنشأت بالجزائر عام 2006 متخصصة في التأمين على الأشخاص، وقد صنفت الشركة الأم "كارديف أس أ" في قائمة المؤمنين على الحياة وهي ناشطة في 36 بلد.

– **شركة تأمين المحروقات CASH**:ظهرت في 1999 وهي شركة مساهمة وتخصصت في تأمين المحروقات.

– **أكسا للتأمينات الجزائرية AXA**: بالاشتراك مع البنك الخارجي الجزائري ورأس المال الوطني للاستثمار وAXA العالمية تأسست الشركة بفرعين: التأمينات على الأضرار برأس مال قدره 2 مليار دج و التأمينات على الحياة برأس مال قدره 2 مليار دج.

– **أليونس للتأمينات ALLIANCE**: أنشأت سنة 2005 برأس مال مبدئي قدره 500 مليون دج وهي متخصصة في كل التأمينات. [1]

[1] طبايبية سليمة، **مرجع سابق**، ص240-241

– **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR**: أنشأت سنة 1997 رأس مالها 450 مليون دج وتقوم بمختلف أنواع التأمين.

– **التأمينات العامة المتوسطة MAG**: تقوم بمختلف أنواع التأمين، تأسست عام 2002، ولقد بيعت سنة 2007 لصندوق أمريكي مقره تونس.

– **شركة ريان للتأمين**: تأسست عام 2001.

رابعا– هيئات المراقبة و التأطير

1– جهاز الرقابة على التأمينات: تتم عملية الرقابة على التأمينات في الجزائر من قبل جهاز يرأسه وزير المالية الذي يقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين التي لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا بعد موافقة الوزير و بها مديرية للتأمينات، ويضم هذا الجهاز: [2]

– **المجلس الوطني للتأمينات (CNA)**: يسعى هذا المجلس إلى تطوير نشاط التأمين كما يهتم بمشاكل سوق التأمين بصفة عامة بما فيها شركات التأمين والمؤمن لهم ومحيط قطاع التأمين وتمثل فيه هيئات مختلفة كوزارة المالية، شركات التأمين المؤمن لهم ووزارات أخرى.

– **الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)**: أنشأ في 22 فبراير1994 له صفة الجمعية المهنية وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فقط حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين وإعادة التأمين. [1]

– **المديرية العامة للخزينة** : والتي تتفرع منها مديرية التأمين.

– **لجنة الإشراف والرقابة**.

---

[1] طبايبية سليمة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 242-243

[2] زروقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، **ملتقى حول واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 03-04ديسمبر2012

[1] زروقي إبراهيم، **مرجع سابق**.

– مفتشو التأمين.[2]

المطلب الثالث: خصائص سوق التأمين في الجزائر

يمكن التطرق إلى خصائص سوق التأمين في الجزائر من خلال ما يلي:

أولا– على الصعيد المؤسسي

تتم إدارة وتسيير قطاع التأمين من خلال عدد من النصوص القانونية، التي تعالج مختلف الحالات المرتبطة بنظام التأمينات من التنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

كما يعتبر إصدار القانون في 25 جانفي 1995 المرسوم 07/95 الخاص بالتأمينات النص الأساسي للمظهر الحالي لقطاع التأمينات، وهذا ما ساهم في وضع الشكل التنظيمي الحالي المكرس لانفتاح السوق، ونهاية تخصيص المؤسسات العمومية والتكفل الأفضل بالمؤمن له.[3]

ثانيا– على صعيد تنظيم شركات التأمين

لقد تم إثراء المحيط الإلزامي الجزائري في مجال شركات التأمين، نتيجة فتح سوق المؤسسة والمخصصة من قبل المرسوم 07/95 للهيئات العمومية (CAAR-Saa-CAAT-CCR-CNMA) مع اعتماد مؤسسات وتعاونيات عمومية وخاصة مثل (CIAR-2A- CASH-SGCI-TRUST-MAATEC-SALAMA) وينصب كل اتجاه هذه المؤسسات تجاه حرف التأمين، ويمكن الإشارة إلى أن المرسوم 07/95 سمح بظهور وساطات التأمين (وكلاء عامون والسماسرة).

أما في ما يتعلق بمنتجات التأمين المسوقة، فإن سوق التأمينات في الجزائر يبقى يستند على التأمينات الإجبارية خاصة ومن جهة أخرى فقد عرفت شركات هذا القطاع نقص في التسيير، التكوين وفي شبكات أو قنوات التوزيع.

ثالثا– إصلاحات وآفاق شركات التأمين

[2] طبابيية سليمة، **مرجع سبق ذكره** ، ص244

[3] خالد خطيب، **مرجع سبق ذكره** ، ص46

1- في التسيير الجيد: ترتكز الإصلاحات على مراقبة عمليات التقييم الشفافة في الأرقام، المردودية لرؤوس الأموال الخاصة، الزيادة في رقم الأعمال ومعدلات التوغل في الأسواق، وتحصيل الأموال الدائنة، وهامش ضمان في السيولة، التحكم في تكاليف التسيير والزيادة على المراقبة المالية وتطبيق القوانين الداخلية.

2- القيام بوضع مخططات استراتيجية

وذلك من خلال:

أ- إمداد شركات التأمين العمومية والخاصة بإمكانيات تنافس في عالم التأمين؛

ب- وضع الأدوات الضرورية لتنظيم عمليات التأمين من خلال:

- التناسق في ترقيم فروع التأمين؛

- الإجراءات التطبيقية في مجال محاربة الغش؛[1]

- التنقيح التقريبي لدى الخبير جراء الحوادث؛

ج- احتضان المعاهدة المتعلقة بالتعويض المباشر للحوادث **IDA**، لتسوية الحوادث المتعلقة بالمسؤولية المدنية، من خلال تقليص مدة التعويض.[1]

المطلب الرابع: دور مساهمة سوق التأمينات الجزائرية في المؤشرات الاقتصادية

أولا- تطور سوق التأمينات الجزائرية

بلغ رقم أعمال التأمينات في الجزائر ما يقارب مليار دولار أمريكي عام 2010، وشكل التأمين الفلاحي حصة صغيرة لم تتجاوز 2% مع رقم أعمال قدره 10.5 مليون دولار أمريكي، ومع ذلك فقد كانت مساهمة الفلاحة في الاقتصاد مهمة لأنها تمثل 8 إلى 12% من الناتج المحلي الإجمالي.

كما شكلت تأمينات الأشخاص 5.8% فقط من إجمالي أقساط التأمين سنة 2012 .[2]

[1] خالد خطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص47-48

[1] خالد خطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص48

[2] Billy Troy, **Assurance et développement agricole (nouvelles dynamiques en Algérie, au Maroc et en Tunisie)** , Fondation pour l'agriculture et la ruralité dans le monde, France,2013,p49

ومن خلال الإحصائيات الأخيرة تبين أن رقم أعمال التأمينات في الجزائر حقق 91 مليار دينار خلال 9 أشهر الأولى من 2014 مقابل 84 مليار دينار سجل خلال نفس الفترة من العام 2013 أي بارتفاع نسبته 8.4% حسب أرقام صادرة عن المجلس الوطني للتأمينات.

وفي تقريره الشهري أكد المجلس وجود منحنى تصاعدي في قطاع التأمينات خلال عام 2014 وتوقع أن يرتفع رقم الأعمال الإجمالي إلى 122.1 مليار دينار خلال عام 2014 أي بارتفاع بنسبة 7% مقارنة بـــــــــــ2013.

وعرف سوق التأمينات على الخسائر حركة تصاعدية ملحوظة خلال 9 أشهر الأولى من عام 2014 حيث سجل رقم الأعمال عنده 84.9 مليار دينار أي بنحو 7.3% ليمثل بذلك نسبة 93% من السوق الإجمالي للتأمينات.[3]

وواصل تأمين السيارات في تنشيط سوق التأمينات على الخسائر برقم أعمال يصل إلى 48.9 مليار بين جانفي وسبتمبر 2014 مقابل 47.3 مليار دينار سجلت خلال نفس الفترة من العام 2013، وبهذا الرقم يمثل سوق السيارات ما يتعدى نسبة 57% من سوق التأمينات على الخسائر.

كما سجل سوق التأمينات على الحرائق و الأخطار المتنوعة نموا بـــــ 10.1% وحقق رقم أعمال بقيمة 28 مليار دينار، وحققت التأمينات على آثار الكوارث الطبيعية رقم أعمال بقيمة 1.7 مليار دينار مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 21.8% مقارنة بنفس الفترة خلال عام 2013.

كما عرف فرع التأمينات في النقل ارتفاعا في رقم الأعمال وبلغ 3.83 مليار دينار أي زيادة بنسبة 38% مدعوما بتطور التأمين الجوي، ومن جهة أخرى عرف فرع المخاطر الفلاحية ارتفاعا بـــــ 23.5% في رقم الأعمال الذي وصل إلى 1.7 مليار دج بنهاية جوان 2014 بفضل الفعالية المحققة في التأمينات الحيوانية والنباتية وتقدر نسبة الزيادة بـــــ21.7% و كذا التأمين على التجهيزات والعتاد الفلاحي الذي شكلت نسبة الارتفاع فيه 32.6 % .

وبدوره عرف مجال التأمين على القروض من جانفي حتى سبتمبر تطورا بنسبة 4.5 % أي بقيمة 738.6 مليون دينار مدعوما بالنتائج المحققة في قطاعات التأمينات في مجال القرض المحلي و القرض العقاري اللذين سجلا تطورا بنسبة 75% خلال هذه الفترة حسب ذات المجلس.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، **رقم أعمال التأمينات في الجزائر تجاوز 91مليار دينار خلال 9أشهر الأولى**، مقال اطلع عليه في 30 مارس 2015، / http://www.aps.dz/ar

وبشكل عام استحوذت شركات التأمين العمومية على سوق التأمينات على الخسائر حيث حققت تلك الأخيرة رقم أعمال بقيمة 64.2 مليار دينار خلال 9 أشهر الأولى من عام 2014 متبوعة بشركات القطاع الخاص التي بدورها حققت رقم أعمال بقيمة 18.9 مليار دينار،كما حققت الشركات المختلطة التي تم تأسيسها بعد شراكة بين الشركات الأجنبية رقم أعمال بقيمة 1.7 مليار دينار، وبلغت قيمة التعويضات التي دفعتها شركات التأمين للمؤمنين في مجال التأمينات على الخسائر قيمة 32.6 مليار دينار من بينها 25.5 مليار دينار تم تخصيصه لتسوية خسائر قطاع السيارات.

من جانب آخر عرفت شركات التأمين على الأفراد ارتفاعا في رقم أعمالها بـــــ 25% حيث بلغ 6.2 مليار دينار مقابل 4.9 مليار دينار خلال نفس الفترة من عام 2013، وقدرت قيمة التعويضات المقدمة للمؤمنين في مجال تأمين الأفراد 1.1 مليار دينار. [1]

ثانيا– تقييم سوق التأمينات الجزائرية

وقد عرف قطاع التأمين من خلال تقييمه ما يلي:

1– شهد تطورا ملحوظ، ولكن بمعدل استفادة واستغلال ضعيفين في مجال الأقساط التراكمية.

2– سيطرة تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص.

3– ضعف معدل التوغل في الأسواق.

4– نقص كبير في مواجهة الأخطار التي تتطلب التأمين عليها.

5– غياب المراقبة والمتابعة لممارسة عمليات التأمين أي عدم وجود بنك معلومات لمراجعة ملفات الحوادث.

6– عدم استغلال التكنولوجية في قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع الدول الأخرى (كخدمة الدفع الالكتروني ووضع نظام رقمي لتأمين الملفات التأمينية).

7– سيطرة الشركات العمومية على سوق التأمين. [1]

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، **مرجع سابق**

[1] مزيان عبد القادر، **أثر محددات جودة الخدمات على رضا العملاء دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان– الجزائر، 2011–2012، ص148

الخلاصة

نستنتج من هذا الفصل أن للتأمين دورا بالغ الأهمية في وقتنا الحاضر، ويعتبر وسيلة مثلى لحماية الممتلكات والأشخاص ورؤوس الأموال.

فالتأمين ذو أهمية اقتصادية كبيرة بحيث يعد أحد وسائل الادخار والاستثمار، كما يعمل على زيادة الإنتاج بالإضافة إلى أنه يحقق التوازن بين الطلب والعرض، ويسعي إلى تحسن ميزان المدفوعات ويعتبر أيضا من

أحد العوامل المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة، كما أنه لا يخلوا من الأهمية الاجتماعية والتي تتمثل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالإضافة إلى تنمية الشعور بالمسؤولية و كذا التقليل من الحوادث.

وبالتالي فإن وجود التأمين لابد منه نظرا للأهمية الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى تطبيق هذه العملية في الجزائر ومرورها بعدة مراحل، والتي عولجت فيها مختلف الحالات المرتبطة بنظام التأمينات من التنظيم والمراقبة لمختلف نشاطات التأمين، فعرف هذا الأخير تطورا ملحوظاً خاصة بعد صدور الأمـــر 07/95 بحيث قدم قطاع التأمين دفعة قوية لا يستهان بها في رفع وتيرة النمو الاقتصادي في الجزائر، حيث حققت الجزائر نتيجة لهذه الإصلاحات استقرارا على مستوى الاقتصاد الكلي، والذي ظهر جليا من خلال ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي الوطني هذا وإن دل على شيء إنما يدل على تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية بفضل سياسة الانفتاح المعتمدة من طرف السلطات الجزائرية بما فيها قطاع التأمين.

التأمين الفلاحي

تمهيد

إن حدوث الظواهر الطبيعية كالفيضانات والأعاصير، البراكين والزلازل، الجفاف وموجات البرد بالإضافة إلى الآفات والأمراض التي تصيب الحيوانات والنبات وما يترتب عليها من خسائر وآثار كارثية، يعتبر من الحقائق التي عرفتها الأرض على مر العصور والأجيال، وقطعا ليس ثمة ما يشير إلى أنها ستتوقف يوما عن الحدوث، أو أن ما تحدثه من أضرار سيبدأ بالانخفاض أو التراجع، بل إن الأمر يبدو في الحقيقة عكس ذلك.

ومن المؤكد أن الطقس بتقلباته والأمراض هما من أهم أسباب وجود صناعة التأمين الفلاحي في العالم، حيث أن الخسائر والأخطار اللذان يصيبان الفلاح وممتلكاته يدعوه هو الأخر للبحث عن وسائل حماية تكون قادرة على تعويض الخسائر والمساعدة في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه.

وباعتبار الفلاحة عامل أساسي في تحقيق التوازن الاجتماعي ودفع العجلة الاقتصادية في الجزائر، وتميز هذا القطاع بوجود قيود خاصة لارتباطه بالظروف المناخية والبيولوجية والأنظمة الإنتاجية المختلفة، كل ذلك استوجب مرونة أكثر وتنوع في طرق وإجراءات من أجل أن يلعب التأمين دورا محفزا في إنعاش هذا القطاع، وسنتناول ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين الفلاحي

المبحث الثاني: المخاطر الفلاحية

المبحث الثالث: التأمينات الفلاحية في الجزائر

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين الفلاحي

للتأمين الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها، وهو في الغالب تأمين قصير ومتوسط الأجل وقليل منه مخصص للأجل الطويل، ويكون الهدف منه ضمان المحصول والإنتاج الفلاحي، لذلك يلعب التأمين دورا محفزا في إنعاش هذا القطاع، وعليه سوف نتطرق فيما يلي لمفهوم هذا النوع من التأمينات ومتطلباته وكذا أنواعه وأهم إيجابياته.

المطلب الأول: ماهية التأمين الفلاحي ومتطلباته

أولا– ماهية التأمين الفلاحي

1– تعريف التأمين الفلاحي: هو "ذلك التأمين الذي يقع على المحاصيل والمواشي وكذا الزراعات المروية فهو بذلك وسيلة من وسائل محاولات إدارة المخاطر بالنسبة للمزارع من أجل هدفه الإنتاجي".

كما تعد التأمينات الفلاحية "الأداة التي تحمي المزارع من الخسائر التي قد يعاني منها عند زراعة أرضه وتربية مواشيه، فيعمل أولا على تأمين أرضه أو ماشيته تأمينا زراعيا وبعده وفي موسم قادم يعمل على طلب القرض الفلاحي من أجل تحقيق هدفه الإنتاجي، وبالطبع يلجأ الفلاح عادة إلى التأمين الفلاحي لتحقيق أهدافه التنموية الفلاحية".[1]

وعليه فإن التأمين الفلاحي هو "وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على تأمين المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات، الاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الزراعية".[2]

---

[1] كارل شنايدر، **دعم التأمين لإدارة مخاطر الاستثمار الزراعي**، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين– سوريا، العدد68، سبتمبر2000، ص52

[2] عماري زهير – عامر أسامة، دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية، **يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي**، جامعة سطيف -1-، 4جوان 2014 ، ص4

2- عقد التأمين الفلاحي

يُمكن عقد التأمين الفلاحي من تأمين كل ما تحتويه المزرعة من بناءات ومعدات ومخزون وحيوانات ومحاصيل فلاحية، كما يمكن للفلاح تأمين ضيعته على النحو الذي يريده باختيار الحماية الملائمة لوضعه الخاص كأخطار الحريق والمسؤولية المدنية للمزارع.....الخ، ويؤمن هذا العقد كذلك بعض المخاطر التي هي من خصوصيات القطاع الفلاحي، وذلك من أجل حماية مكاسب الفلاحين ونشاطاتهم، وسنقوم بشرح مختصر لبعض عقود منتجات التأمين الفلاحي حسب الأتي :[1]

2-1- التأمين ضد البرد: تضمن شركة التأمين الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على المحاصيل، مثل الحبوب، القش والبقول والأعلاف، المحاصيل الزراعية والخضروات والأشجار والزهور، أو على البيوت البلاستيكية (البلاستيك ، المحصول).

2-2- التأمين ضد العواصف: تضمن شركة التأمين الأضرار أو الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات، وكذا الأشجار المثمرة، النخل، الكروم، البيوت البلاستيكية (البلاستيك، المحصول) والمشاتل ، ....الخ.

2-3- التأمين ضد الفيضانات: يضمن مقدار الخسائر في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخل، الكروم، البطاطس، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، أو تسرب في القنوات التحت أرضية أو قنوات صرف المياه أو فيضانات مياه البحر والأنهار، الينابيع، البرك والبحيرات.

2-4- التأمين ضد الجليد: يغطي هذا العقد الخسائر الكمية الناجمة عن تغير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على أجزاء النباتات والأشجار المثمرة والمشاتل.[2]

[1] د/ عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه ، أنواعه)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص94

[2] د/عماري زهير – أ/ عامر أسامة، **مرجع سبق ذكره** ، ص5

2-5- التأمين ضد الثلج: يغطي هذا العقد الخسائر الكمية الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل.

2-6- التأمين ضد الشمس: يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى إحراقها.[1]

2-7- التأمين ضد هلاك الحيوانات (نفوق الماشية: بمعنى خروج روحها)[2] :تتعهد شركات التأمين بأن تقوم بتعويض المؤمن له في حدود المنصوص عليها بالوثيقة في حالة نفوق أياً من الحيوانات المؤمن عليها بجدول الوثيقة كنتيجة مباشرة لتعرضها لحادث مفاجئ أو إصابتها بمرض خلال مدة سريان الوثيقة وبما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لمسؤولية الشركة أو مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة. [3]

2-8- التأمين ضد السيروكو: يضمن هذا العقد الخسائر الكمية الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة، والتي تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض والأشجار المثمرة.

2-9- التأمين ضد الأمطار: يغطي هذا العقد الخسائر الكمية الناتجة عن سقوط أمطار على الثمار الناضجة وبالتالي الإضرار بها.

2-10- التأمين الشامل للدواجن: الضمان يغطي الوفيات الناتجة عن أمراض التسمم وأوامر الذبح من السلطات العمومية أو شركة التأمين.[4]

3 - تصنيف التأمين الفلاحي

يصنف التأمين الفلاحي من التأمينات غير الإجبارية، حيث يشمل هذا التأمين:

[1] عماري زهير - عامر أسامة، **مرجع سبق ذكره** ، ص5

[2] لويس معلوف، **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة 19، مطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2010، ص828

[3] عز الدين فلاح، **مرجع سبق ذكره** ، ص95

[4] عماري زهير - عامر أسامة، **مرجع سبق ذكره** ، ص6

أ- التأمين من الأخطار الزراعية

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.

ب- التأمين من هلاك الحيوانات

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

ج- تأمينات أخرى : تشمل هذه التأمينات العتاد الفلاحي، المسؤولية المدنية، الزوارق المائية .... الخ. [1]

ثانيا- متطلبات التأمين الفلاحي

تقوم عملية التأمين الفلاحي على جملة من المتطلبات التي يجب السير وفقها واحترامها لكي يصبح هذا التأمين حيويا ومحققا لنتائجه.

1- فالشرط الأساسي في معظم مجالات التأمين الفلاحي هو كون الإنتاج موجود وقابل للدعم، فالفلاحون المؤمنون على محاصيلهم أو ماشيتهم يطلبون هذا التأمين على المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، فالتأمين الجيد من شأنه التقليل من احتمالات الخسارة.[2]

[1] ميروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص143

[2] كارل شنايدر، **مرجع سبق ذكره**، ص26

2– ومن متطلبات التأمين الفلاحي أيضا، أن يتوافر عدد كبير من وحدات التعرض المتشابهة للحصول على حساب متوازن في حالات الخسارة، ذلك لأن المخاطر التي تؤدي إلى تحقيق الخسارة يجب أن تكون من المخاطر القابلة للتحديد، أي أنه يجب ألا تكون المخاطر والخسائر من جهة إجرامية وعمدية، ومن جهة ثانية يجب أن تكون من المخاطر الراجعة إلى حوادث مفاجئة أو ظروف طارئة والتي تمس بعدد كبير من الفلاحين.

3– كما أنه من متطلبات التأمين الفلاحي إجراء دراسة مفصلة ومدققة بهدف معرفة ما يجب تغطيته من المخاطر، ففي الدول التي يتوفر فيها بعض الأخطار كالحريق أو الصقيع، يجب إدخال هذين الخطرين في التأمين.

4– كما يعد من متطلبات التأمين الفلاحي استقلالية شركات التأمين استقلالا اقتصاديا وتنظيميا، حيث أن القرارات السياسية يجب ألا تؤثر على أسس التأمين، ذلك لأن الفلاحين لن يعملوا عادة على طلب التأمين الفلاحي ضد المخاطر التي يتوقعون لها أن تنال دعما حكوميا، مثل ما يقع عند حصول فيضانات في منطقة معينة ففي هذه الحالة يكون لهؤلاء المنكوبين دعم حكومي لتعويض الخسارة الواقعة لهم، فإذا كانت شركة التأمين مستقلة اقتصاديا وتنظيميا عن الدولة فلا يمكنها في أي حال التعويض عن المخاطر الطارئة في مناطق معينة التي لم يتم التأمين عليها.[1]

[1] كارل شنايدر، **مرجع سبق ذكره**، ص26

المطلب الثاني: أنواع وأهمية التأمين الفلاحي

أولا– أنواع التأمين الفلاحي

تتعدد أنواع التأمين في التأمين الفلاحي وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

1– تأمين الناتج: ويتوفر في العادة للمحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، ويواجه هذا التأمين مشكلة في قياس الناتج، حيث يكون الناتج في دورات شديدة السرعة مثل إنتاج الحليب، أو ببطء شديد مثل تربية ماشية اللحم، ولأنه لا يوجد وقت محدد للحصاد في الإنتاج الحيواني، مما يجعل التأمين فيها أكثر صعوبة، وتأمين الناتج عادة ما يتسم بالاسم مثل تأمين القمح من الصقيع، ويمكن أن يكون التأمين على أساس الناتج المساحي (كمية الإنتاج) أو على أساس قيمة الإنتاج، ويرتبط التأمين على الناتج بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها.

2– تأمين الأسعار: هذا النوع من التأمين يحتاج إلى توافر البيانات الحقيقية عن أسعار المنتجات، ويجب أن يتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو الأسعار المستقبلية، وعموما تحديد إمكانية التأمين على الأسعار ترتبط بمدى وجود عقود الأسواق المستقبلية (العقود الآجلة)، فعدم وجود هذه الأسواق ووجود قدرة كافية على إعادة التأمين يساعد على وجود التأمين على الأسعار كأحد المنتجات في سوق التأمين.

3– تأمين الدخل: يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين أكثر جاذبية للفلاحين من أشكال التأمين الأخرى، حيث أنه يتعامل مع الخسائر التي تؤثر على دخل الفلاحين بشكل مباشر، إلا أن هذا النوع يواجه العديد من المشاكل، حيث أن الخسائر المحتملة لا تحدث نتيجة حوادث محددة بل تعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة الفلاح لأعماله؛

بالإضافة إلى أن الفلاح يمكنه أن يعظم من عوامل تؤثر على دخله (تأمين العاملين، استثمارات وتجديدات) هذا يجعل شركة التأمين لا تستطيع احتمال توزيع العائد المتدني وبالتالي لا يتسنى لها تحديد قيمة أقساط مناسبة.[1]

[1] فاطمة الزهراء طاهري، **مرجع سبق ذكره** ، ص376–377

4- تأمين العائد: وهو خليط من تأمين الناتج وتأمين الأسعار، وهذا النوع يتميز بكونه أرخص من النوعين السابقين كل على حدى، حيث عادة ما تنخفض مخاطر العائد المتدني فقد يعوض الناتج المنخفض بالأسعار المرتفعة والعكس صحيح.[1]

ثانيا- أهمية التأمين الفلاحي

تكمن أهمية التأمين الفلاحي في العناصر التالية:

1- تمكين المزارع من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الفلاحي يعتبر ضمانة مؤكدة الإنتاج الزراعي.

2- يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضا نقل وتوطين التقنية العالمية، أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.

3- يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح ويحقق له الاستقرار فتتهيأ الظروف للتنمية المضطردة والمستدامة.

4- يساعد التأمين الفلاحي على التوسع الفلاحي بتشجيع الاستثمار في الريف وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد.

5- يساعد التأمين الفلاحي على توفير واستقرار إمدادات الغذاء في البلاد مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي والسياسي.

6- التأمين يزيد من الاستثمارات في الريف وبذلك تقل الهجرة من الريف إلى المدن.[2]

[1] فاطمة الزهراء طاهري، **مرجع سبق ذكره** ، ص377

[2] عز الدين فلاح، **مرجع سبق ذكره**، ص93-94

المطلب الثالث: إيجابيات التأمين الفلاحي

في حالة تبني برنامج تأمين فلاحي مناسب قابل للتطبيق يقبل به الفلاحون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية وأهمها:

1- تخفيف الخسائر التي يتكبدها الفلاح في المواسم الرديئة، وهذا يساعد على استقرار دخل المزارعين مما ينعكس إيجابيا على قطاع الزراعة وعلى الاقتصاد الوطني، كما يعمل على تثبيت صغار المزارعين في قراهم ومزارعهم؛

2- يسهل وصول صغار المزارعين للمؤسسات المقرضة لأنه يصلح كضمان لقروضهم وكبديل عن الضمانات التقليدية التي ربما لا يمتلكونها؛

3- تشجيع الاستثمار في الزراعة والتراكم الرأسمالي ودخول عدد كبير من الفلاحين والمستثمرين لهذا القطاع؛

4- تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الزراعي عبر تقوية المقدرة التسديدية للمقرضين المؤمن على ممتلكاتهم؛

5- يعتبر الدعم المقدم من الحكومات لقطاع التأمين دعما مقبولا عالميا من خلال موافقة منظمة التجارة الدولية عليه، وهذا بالتالي يحسن من القدرة التنافسية للمنتج الزراعي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة والتي تقدم دعما كبيرا لفلاحيها من خلال التأمين؛

6- يعمل على تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات مزرعية على مستوى المزارع، وسجلات فلاحية على مستوى الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين والمحاصيل المؤمنة وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين؛[1]

7- إن التأمين الفلاحي يشجع الفلاح على استخدام التكنولوجيا في الزراعة، حيث أن المزارعين في أي بلد نام يعملون في نطاق محدود للإنتاج والدخل لا يتجاوز حد الكفاف، وبالتالي فإنهم يترددون في استخدام التكنولوجيا خوفا من نواحي عدم اليقين التي ينطوي عليها الارتفاع بمستويات الديون والإنفاق، وهنا يأتي دور التأمين الفلاحي في طمأنت الفلاح بعدم تحمله أي خسائر، مما يشجعه على شراء التكنولوجيا واستخدامها في المزرعة.[2]

[1] د/عماري زهير – أ/ عامر أسامة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 7

[2] د/ طرفة شريقي، دورة قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، **جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30)، العدد 4، 2008، ص162

المبحث الثاني: المخاطر الفلاحية

المنشآت الفلاحية وعلى اختلاف أنواعها تتعرض للعديد من الأخطار التي تؤثر على كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك مهما كان الشكل التنظيمي لها سواء كانت مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو هيئات تعاونية.

المطلب الأول: مبادئ الخطر

أولا– تعريف الخطر

يعرف الخطر على أنه "حالة أو ظاهرة تلازم الشخص عند اتخاذ قرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليها حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين".[1]

وأن الخطر هو" احتمال وقوع خسارة مادية في الدخل أو الثروة نتيجة حادث مفاجئ".

وهناك تعريف أخر للخطر هو "الحالة المعنوية غير المواتية التي تنتاب الشخص عند اتخاذه قرار معين لعدم معرفته بنتائج هذا القرار وتتأثر هذه الحالة باحتمال حدوث خسارة وحجم الخسارة المتوقعة والذي يتأثر بالظروف المحيطة بمتخذ القرار".[2]

الخطر يعرف على أنه "مزيج من احتمال حالة سلبية والخسائر الناجمة عن هذا الحادث".[3]

ومن هذا التعاريف يتضح أن الخطر يتميز بمجموعة من الصفات أهمها:

(عدم التأكد أو الاحتمالية، يكون نتيجة حادث مفاجئ، يحدث في المستقبل، يترتب على تحقيقه خسارة مالية).[4]

---

[1] أسامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص6

[2] د/ محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي**، كلية التجارة جامعة القاهرة ، مصر، 1997، ص14-15

[3] Anne Chetaille et des autres, **Gestion des risques agricoles par les petits producteurs Focus sur l'assurance récolte indicielle et le warrantage,** 2e Trimestre, Agence Française de Développement, Paris – France, 2011, p13

[4] د/ ممدوح حمزة أحمد–د/ ناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتأمين**، كلية التجارة جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص14

ثانيا– التقسيمات المختلفة للأخطار

هناك تقسيمات عديدة للأخطار المختلفة وتتمثل في:

1– تقسيم الأخطار حسب ناتجها: وتنقسم الأخطار فيه إلى أخطار اقتصادية وأخطار غير اقتصادية.

أ– **الأخطار الاقتصادية** : وهي التي يتعرض لها رأس المال والعمل وتنقسم بدورها إلى:

– **أخطار المضاربة** : وهي تلك الناتجة عن مسببات يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه راجيا من تحقيقها مكسبا اقتصاديا إلا أن نتائجها قد تكون ربحا أو خسارة.

– أخطار بحتة : هي تلك الناتجة عن مسببات ليس للإنسان يد في وجودها ولا يمكن له منع تحققها ولا يتوقع من تحققها أي ربح بحال من الأحول، أي أن نتائجها بالضرورة خسارة مالية.

ب– الأخطار غير الاقتصادية : تتعلق هذه الأخطار بالناحية الاجتماعية المعنوية للأشخاص وناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية.

2– تقسيم الأخطار حسب طبيعتها: وتقسم هذه الأخطار إلى:

أ– **أخطار صافية** : وهي تلك الأخطار التي تتضمن فرصة الخسارة فقط ولا تنطوي على أي فرصة للربح، وهذه الأخطار كثيرة حيث تشمل أخطار تصيب الممتلكات مثل الحريق، السرقة، الغرق،....وأخطار تصيب الأشخاص مثل الوفاة، العجز، ....الخ.

ب– أخطار تجارية : يقصد بها تلك الأخطار التي تحتوي على فرصة للربح أو الخسارة مثل تغير الأسعار بالنسبة لصاحب المخزون السلعي، حيث توجد فرصة للربح إذا ما ارتفعت الأسعار كما يوجد فرصة للخسارة إذا ما انخفضت الأسعار.

3– أخطار السكون وأخطار الحركة : وتقسم إلى قسمين رئيسيين هما: [1]

[1] د/ناشد محمود عبد السلام، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية (الأصول العلمية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للنشر، القاهرة، 1988، ص 51

أ- أخطار السكون : وهي الأخطار التي تنشأ في حالة الاقتصاد الساكن وتتعلق هذه الأخطار بالفعل غير المنتظم لقوى الطبيعة أو تنشأ نتيجة أخطاء وانحرافات الأفراد، مثل هذه الأخطار الزلازل، البراكين، ...الخ.

ب- أخطار الحركة : تتعلق بالتغير الذي يحدث خاصة في أذواق الأفراد وفي رغباتهم أو نتيجة للتحسينات في الآلات أو طرق الإدارة وذلك في القطاع الصناعي أو التجاري.

4- الأخطار الخاصة والأخطار العامة

أ- الأخطار العامة: هي الأخطار التي تلحق بجماعة كبيرة من الأفراد ومن الصعب أن تنسب نشأتها أو أثرها لفرد معين، كما أنه من الصعب على الفرد أن يتجنبها أو يمنع حدوثها، مثل البطالة أو الكساد أو عدم الدقة في التنبؤ بالأحوال الاقتصادية، وتتعلق أيضا بالظروف السياسية والاجتماعية كالحروب والثورات أو التغير المفاجئ في الظروف الطبيعية مثل الزلازل والبراكين.

ب- الأخطار الخاصة: منشأ هذه الأخطار وأثرها شخص ويسهل للفرد عادة أن يتحكم في ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها مثل الحرائق والسرقة وكذلك الأخطار التي تصيب الغير في شخصه أو ممتلكاته ويكون الفرد مسئولا عن تعويضه قانونا.

5- تقسيم الأخطار على أساس الشيء المعرض للخطر: حيث تقسم الأخطار إلى الأنواع التالية:

أ- أخطار الأشخاص: ويقصد بها تلك الأخطار التي إن تحققت أصابت الشخص بصفة مباشرة في حياته أو صحته، وتنفرد أخطار الأشخاص بالخسائر التي تصيب الفرد في دخله نتيجة للوفاة أو العجز أو المرض أو البطالة.

ب- أخطار الممتلكات : ويقصد بها تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص بصفة مباشرة، وتؤدي إلى هلاك جزئي أو كلي لهذه الممتلكات في حالة تحققها وذلك نتيجة لوقوع حادث غرق أو حريق ..الخ.

ج- أخطار المسؤولية : ويقصد بها تلك الأخطار التي إن تحققت أصابت مسؤولية الشخص المدنية أمام القانون، مثل ذلك مسؤولية صاحب العمل عن العاملين لديه ومسؤولية الطبيب اتجاه مرضاه. [1]

[1] د/ناشد محمود عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 53-54-55

6- الأخطار الموضوعية والأخطار الشخصية

أ- **الأخطار الموضوعية** : ويمكن تقييمها على أساس الاختلاف النسبي بين الخسارة الفعلية والخسارة المحتملة، أي مدى تغير الخسارة حول نوع من المتوسط وطويل الأجل والأكثر احتمالاً.

ب- **الأخطار الشخصية** : وهي ذلك النوع من عدم التأكد النفسي والذي ينشأ نتيجة الاتجاهات العقلية للفرد أو حالته الذهنية وهذا الخطر الشخصي ليس خاضعا للقياس الدقيق وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات لقياسه.[1]

ثالثا- عناصر الخطر

يقصد بعناصر الخطر مجموعة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى الشعور بعدم التأكد نتيجة للقرارات التي يتخذها الشخص الطبيعي أو الاعتباري في المستقبل وهي التي تحدد الصفات والسمات الخاصة بالخطر ومفهومه كبداية أساسية لتحديد كيفية التعامل مع الخطر في ظل الظروف المختلفة وأهم هذه العناصر:

1- احتمال الخسارة المالية نتيجة تحقيق ظاهرة الخطر في صورة حادث؛

2- حجم الخسارة المتوقعة الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث؛

3- تأثر العنصرين السابقين بظروف المحيطة بمتخذ القرار بالإيجاب أو بالسلب. [2]

المطلب الثاني: مخاطر المنشآت الفلاحية ومصادرها

الفرع الأول: المخاطر التي تعترض المنشآت الفلاحية

الأخطار التي تصيب الفلاحة كثيرة ومتنوعة ويرجع ذلك لبعض الظواهر الطبيعية والبعض الأخر لظواهر اجتماعية وهناك تفصيل لكل منها فيما يلي:[3]

[1] د/ناشد محمود عبد السلام، **مرجع سبق ذكره**، ص56

[2] د/ محمد وحيد عبد الباري، **مرجع سبق ذكره** ، ص27

[3] محمد طه محمد أحمد، **إدارة أخطار المحاصيل الزراعية في جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 1993، ص13

أولا – الأخطار الطبيعية: وهي تلك الظواهر التي تتسبب في نشأتها الطبيعية، وتحدث بفعل عوامل طبيعية ولا دخل للإنسان في حدوثها ولا يستطيع منعها، وهذا النوع من الأخطار ينقسم إلى:

1– أخطار التقلبات الجوية: وتشمل

أ – البرد والصقيع : ويعتبران من أخطر العوامل الجوية على حياة النبات، والبرد عبارة عن كرات صغيرة من الجليد، تتساقط في صورة نقاط متتالية من المطر البارد بسبب حدوث الصواعق الرعدية، مما يصيب النبات بتمزق أوراقه وتلف الثمار.

أما الصقيع فيحدث نتيجة لانخفاض درجة الحرارة في الجو مما يؤدي إلى تحول ذرات بخار الماء إلى بلورات ثلجية صغيرة تتساقط على أوراق النبات، وتتعرض الخضر التي تنمو خلال شهر يناير وفبراير لمواجهة البرد والصقيع مما يؤثر على التزهير، وقد يتسبب في هلاك النبات تماما.

ب – الرطوبة والجفاف: عدم توفر الرطوبة الكافية لنمو النبات يؤدي إلى نقص في كمية إنتاجه، أما الجفاف فيقصد به انخفاض درجة الرطوبة في الجو مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وفقدان النبات لجزء كبير من الماء، وبالتالي إلى تلف وهلاك النبات وتحدث فترات الجفاف ثلاث مرات في السنة:

– الجفاف الربيـــــــــــــعي.

– الجفاف الخريـــــــــــــــفي.

– الجفاف الصيـــــــــــــــفي.

ج– الرياح : تؤثر الرياح على النباتات تأثيرا ضارا فيؤدي هبوب الرياح القوية إلى تمزق أوراق النبات أو إقلاعها من جذورها وإلى سقوط الثمار في مرحلة النضج مما يتسبب في أضرار مادية كبيرة للمزارعين.

د– الفيضان: يحدث نتيجة لارتفاع منسوب المياه نتيجة الأمطار الغزيرة بحيث لا يستوعبه مجرى النهر ويفيض على الجانبين والفيضان له آثار بالغة الخطورة ليس على المحاصيل الزراعية فقط بل يمتد أثره على الإنسان والحيوان[1]

[1] محمد طه محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص14

ه- الزلازل : الزلازل عبارة عن حركات أو هزات تحدث في باطن الأرض، وينتج عنها تصدع في طبقات الأرض مما يتسبب في هلاك الأنفس والمحاصيل الزراعية وتهدم المباني في المناطق التي يصيبها الزلزال.

و- البراكين : عبارة عن خروج مواد ملتهبة من باطن الأرض تسمى بالحمم، حيث تغطي المناطق المحيطة بمكان حدوث البركان ويمتد أثرها إلى الأراضي الزراعية وإلى الممتلكات على اختلاف أنواعها.

ثانيا- الأخطار الاجتماعية: الأخطار الاجتماعية لا تقل أهمية عن الأخطار الطبيعية، ويمكن أن نتناول أهم هذه الأخطار وأثرها على دخل الفلاح:

1- الحريق : يؤدي تدخل الإنسان بتعمد إلى حدوث خطر الحريق وإلحاق الضرر بصاحب المحصول أو الممتلكات بسبب خلافات عائلية أو شخصية.

2- خطر السطو والسرقة : هذا النوع من الأخطار شائع في مجال الفلاحة وذلك بسبب اتساع رقعة الأرض الزراعية بشكل يصعب معه توفير الحماية الكاملة بالمراقبة والحراسة، وخطر السطو والسرقة يحدث ويظهر في مراحل النقل أو تسويق المحصول.

ثالثا- أخطار الإصابة بالأمراض النباتية

تنقسم الأمراض التي تصيب النبات إلى :

1- أمراض طفيلية- بكتيرية- فيروسية ؛

2- أمراض غير طفيلية: وهي تلك الأمراض التي تحدث للنبات نتيجة لاختلاف الوظائف الفيزيولوجية داخل النبات لعدم ملائمة البيئة لعملية نموه.

رابعا- أخطار الإصابة بالآفات الحشرية

يمكن تقسيم المحاصيل الزراعية عند دراسة هذا النوع من الأخطار إلى مجموعات حسب نوع المحصول لتحديد الحشرات التي تصيب كل منها على النحو التالي: [1]

[1] محمد طه محمد أحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص15-16

1– المحاصيل الحلقية التي تشمل(القمح، الذرة، القطن والكتان) تتعرض للإصابة بالعديد من ديدان ورق القطن وديدان الأكروس والجعال وحشرات المن وحفار العنكبوت الأحمر وشأن هذه الآفات شأن غيرها فهي أيضا تؤثر على دخل المزارع؛

2– محاصيل الخضر تتعرض للإصابة الحشرية من الدودة الخضراء والحشرة الحمراء والخنفساء والعنكبوت الأحمر؛

3– محاصيل الفاكهة وتتعرض للإصابة بالعديد من الآفات الحشرية كحشرات المن وذبابة الفاكهة والبق الدقيق وحفار ساق التفاح...الخ؛

4– محاصيل نبات الزينة وكغيرها من محاصيل الفاكهة والخضر تتعرض للإصابة من قبل الحشرات، مثل المن والبق الدقيق والحشرات القشرية والتربس والجعال والحشرات المتخصصة في إصابة الأشجار الخشبية.[1]

خامسا– أخطار الإصابة بأمراض الحيوانات

1– حالات مرضية عامة: وتتمثل في الحمى، التهاب الأمراض الفيروسية، تعفن الدم، التسمم الدموي، الهزال، الوزمة (الأوديما)، التسمم بالنباتات، التسمم الكيميائي.

2– أمراض خاصة: وتنقسم هذه الأمراض إلى :

أ– أمراض تسببها الفيروسات: وتتمثل في الحمى القلاعية، الطاعون البقري، التهاب الفم الحويصلي، حمى الرأس الخبيثة، التهاب الأنف و الرغامى في الأبقار، السعار.

ب– مرض يسببه البريون: هو مرض الالتهاب المخي الإسفنجي للأبقار وما يعرف بـــــــــ (جنون البقر).

ج– أمراض تسببها ميكوبلازما: وهذه الأمراض هي القلب المائي (التهاب التامور المائي)، الحمى المجهولة (الحمى الأمريكية/ الأسترالية)، الالتهاب الرئوي البلوري المـــــــــــــــــــــــــــــعدي.[2]

[1] محمد طه محمد أحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص17-18-19

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية، **فحص الحيوان قبل الذبح**، مارس 2015
ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/011/y5454a/y5454a06.pdf

د- أمراض تسببها البكتيريا: ومن أهم هذه الأمراض الجمرة الفحمية (اسوداد الساق)، البتيوليزم، الاستسقاء الخبيث، السل(الدرن)، مرض جون(السل الكاذب في الأبقار)، مرض البروسيلا(الإجهاض المعدي)، الجمرة الخبيثة(الحمى الفحمية)، السالمونيلا في الأبقار، التهاب الرحم، التهاب الضرع، التسمم الدموي، مرض الحمى الشعاعي (تخشب اللسان).

3- أمراض طفيلية: وتنقسم هذه الأمراض إلى :

أ- أمراض تسببها الديدان: وتشمل الديدان الرئوية، الديدان الكبدية، الدود الدمعية المسننة (الدودة السهية)، حويصلات الديدان الشريطية، الدودة القنفذية المحببة (مرض الأكياس المائية).

ب- أمراض تسببها حيوانات وحيدة الخلية : ومنها المثقبيات(التربيانوسوما)، الثايلريا، مرض جلد الفيل، أنا بلازما – مرض الصفراء (المرارة)، البابيريا(حمى تكساس أو حمى البول الأحمر)، السركو سبورديا.

ج- أمراض تسببها الحشرات: وهي مرض نفف الجلد في الأبقار، نفف الجروح (يرقات الذباب الحلزونية).[1]

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية، **مرجع سابق**

الفرع الثاني: مصادر الأخطار الفلاحية

هناك العديد من التصنيفات للمخاطر الفلاحية، ووفقا للمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) يمكن التمييز بين المخاطر العامة والتي يتشارك بها القطاع الفلاحي مع غيره من القطاعات (مخاطر تغير المؤشرات الاقتصادية الكلية، الحوادث التي تصيب الأفراد، ....) ، المخاطر المتعلقة بالنشاط الزراعي بشكل خاص: مخاطر الإنتاج (الظروف المناخية، الأمراض والآفات الزراعية، التغيرات التكنولوجية، ...)، المخاطر الإيكولوجية (التغيرات المناخية، تسيير الموارد الطبيعية مثل المياه، ...)، مخاطر السوق (تغيرات أسعار المدخلات والمخرجات، المنتجات الجديدة، ...) وأخيرا المخاطر المؤسساتية (السياسة الزراعية، المعايير البيئية، ...)، وتصنف المخاطر الفلاحية إلى مجموعتين:

– الأولى هي مخاطر الأعمال وتضم كل من مخاطر الإنتاج، السوق، المخاطر البشرية، المخاطر المؤسساتية.

– أما المجموعة الثانية فتسمي المخاطر المالية والناتج عن مختلف أساليب تمويل النشاط الفلاحي، ومما سبق يمكن أن نصنف المخاطر الفلاحية الرئيسية إلى ما يلي:

1- مخاطر الإنتاج: المزارع معرضة دائما إلى مخاطر مناخية وصحية، فقد يكون منتج الحبوب ضحية لظروف مناخية سيئة (نقص تساقط الأمطار، درجة حرارة غير مناسبة، ...)، أو كوارث طبيعية (عواصف، جفاف أو فيضانات، ...)، أو مشاكل صحية كالتي تواجه مربي الحيوانات كالأوبئة مثل الحمى القلاعية أو جنون البقر، فتباين المردود يعتبر أمرا ملازما للنشاط الفلاحي، كما أن عدد الحوادث التي يمكن أن تصيب الإنتاج معتبرة، ونتائجها المالية كذلك.

2- مخاطر السعر: هذه المخاطر تغيرت عبر السنوات، فرغم أن أسعار المنتجات الأساسية تميزت دائما بالتقلب، إلا أن الأسواق الفلاحية تغيرت على عدة مستويات، ذلك أن الدول كانت تلجأ عادة إلى تقليص آثار عدم استقرار المنتجات الفلاحية سواء من خلال برامج هادفة لتثبيت السعر أو المردود أو النتائج (جداء السعر والمردود)؛[1]

[1] فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد22، جوان 2011، ص376

فبعض الدول كانت تسير مخزون الحبوب من أجل إبقاء سعرها مستقرا، غير أن مثل هذه البرامج تقلصت بشكل متزايد أو ألغيت في إطار تحرير مبادلة المنتجات الفلاحية.

ويتعرض الفلاح إلى خطر انخفاض الأسعار عند بيع منتجاته كما يتعرض لخطر ارتفاع الأسعار عند شراء مدخلاته، فتشكل السعر الزراعي يكون نتيجة متغيرات كثيرة ويأخذ في عين الاعتبار عوامل وطنية دولية، ولكون المرحلة الإنتاجية عادة طويلة، فإن سعر البيع الذي قد يتحصل عليه الفلاح قد يختلف كليا عما كان ينتظره لدى بدية الإنتاج.

3- مخاطر مؤسساتية: قد تنتج هذه المخاطر عن السياسات أو القوانين التي تخص الفلاحة، هذا النوع من المخاطر قد يترجم من خلال قيود إنتاجية، صحية أو بيئية، والتي لا يمكن للفلاح أن يتوقع حدوثها مسبقا مثل تقييد استعمال المبيدات، ونظرا لتزايدها المستمر أصبحت المخاطر المؤسساتية تشكل انشغال أساسي للمزارعين فالتعديلات السياسية، وتطور المعايير البيئية والصحية قد تؤدي إلى تغير كبير في المداخيل الزراعية.

4- المخاطر البشرية: وتتمثل في مرض أو إصابة أو وفاة المستثمر الفلاحي أو موظفيه، فالمرض لمدة طويلة لأحد الأفراد المهمين في المزرعة قد يؤدي إلى خسائر هامة في الإنتاج أو زيادة كبيرة في التكاليف، وحسب هذا الأخير فإن الحيوانات، الآلات وخاصة السقوط من المرتفع، أو الانزلاق، أو سقوط الأشياء تشكل الأسباب الأساسية للحوادث، التي قد تكون لها آثار مالية كبيرة على المزرعة (مصاريف العلاج، التأمين، تعويض اليد العاملة والآلات...)،كذلك الإهمال من قبل الفلاح أو العمال في معالجة الحيوانات أو استعمال الآلات مثلا قد يؤدي إلى خسارة كبيرة، كما قد يؤدي الإهمال إلى سرقة أو احتراق التجهيزات، المباني، المحاصيل، الحيوانات أو الأدوات الزراعية.[1]

المطلب الثالث: وسائل مواجهة الأخطار الفلاحية

هناك ثلاث وسائل رئيسية لمواجهة الأخطار الفلاحية وهي:

[1] فاطمة الزهراء طاهري، **مرجع سابق**، ص372- 373

أولا– تجنب الخطر: يقصد بتجنب الخطر الإجراءات التي تتخذ لتجنب الأخطار التي تسمح طبيعتها بذلك، وخاصة تلك الأخطار التي تتمثل في الكوارث الطبيعية مثل أماكن الفيضانات والهزات الأرضية، ومن ثم يمكن تجنب الزراعة وإقامة المنشآت الفلاحية في أراضي تلك الأماكن.

ولكن فرص تطبيق هذه الإجراءات قليلة ومحدودة جدا، لأنه إذا كان في إمكان الفلاح وأصحاب المنشآت الفلاحية مزاولة الفلاحة في مكان يتمتع بظروف مناخية ملائمة وموقع مناسب إلا أنهم لن يستطيعوا الفرار من ظاهرة عدم التأكد المتعلق بالطقس، يضاف إلى ذلك أن إمكانية هذا النقل تتضاءل باضطراد تحت ضغط ظاهرة النمو المتزايد للسكان والتي أدت بدورها إلى تزايد الأخطار المحتملة التي تتعرض لها المنشآت الفلاحية وذلك على أساس أن التضخم السكاني ساعد على نقص مساحة الأراضي الزراعية بدرجة كبيرة في بعض البلدان، وأصبح إجراء تجنب الخطر وسيلة لا يمكن اختيارها دائما من الناحية العملية، ولكن يمكن اللجوء إليها عند تعذر إيجاد وسيلة عملية أخرى لتغطية الخطر.

ثانيا– برامج الوقاية والمنع

هي أكثر وسائل مواجهة الأخطار أهمية ويقصد بمنع تحقق الخطر التقليل إلى أدنى حد ممكن من ظاهرة عدم التأكد المرتبطة بالأخطار، من خلال تطوير وتحسين الإجراءات والأساليب الإدارية المستخدمة في المجال الفلاحي، وقد استطاع الإنسان في صراعه الطويل مع القوى الطبيعية أن يبتكر العديد من الأساليب التي تمكنه من التحكم في بعض الأخطار الطبيعية والحد من طغيانها والتقليل من خسائرها وهذه الأساليب تتعلق بالري، الصرف، التخزين، الدورة المحصولية، التسميد، الحرث واستصلاح الأراضي الزراعية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك الاهتمام الفائق الذي وجه إلى البحوث الزراعية وساعد هذا كله على تغيير وضع المشاريع الفلاحية من المغامرة مع قوى الطبيعة إلى نشاط اقتصادي خاضع إلى قواعد التخطيط وقوانين الإحصاء، ونتيجة للجهود المكثفة للإنسان فقد اخترع وسائل كثير لعلاج التغير والتغلب على العوامل الطبيعية لصالح الزراعة مثل :

1– استخدام الإنسان الخزانات والسدود لتنظيم عمليات الري وحماية المحاصيل الزراعية من الجفاف ووقايتها من الأمطار الغزيرة التي قد تؤدي إلى فيضان الأنهار وغرق المزارع ونفوق الحيوانات؛[1]

[1] محمد طه محمد أحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص47

2– اختراع موانع الصواعق.

3– استخدام الأجهزة الحديثة للوقاية من خطر الحريق الذي يعد من الأخطار الشائعة والتي تسبب خسائر مالية جسيمة في كثير من الدول.

4– تجسيم أشكال التربة لتمنع التهام الطيور للمحصول.

5– استخدام المبيدات لمواجهة الآفات، التسميد للإسراع بنمو النبات ومعالجة ضعف التربة.

على الرغم من تطور وسائل الوقاية من خطر الحريق، وتنوع البحوث للوقاية منها فإن هذه الأشياء لم تؤدي إلى منع حدوث الحريق، ولكن بتجميع المعلومات والإحصاءات عن حوادث الحريق ومسبباتها وتحليل هذه البيانات أمكن التقليل بنسبة كبيرة من أسباب حدوث خطر الحريق، ومن تدابير الوقاية من خطر الحريق في المنشآت الفلاحية ومنع مسبباته ما أمكن للحد من الخسائر ما يلي:

– وضع خطة لوقاية المباني والمخازن والآلات والمعدات الفلاحية والمحاصيل الزراعية، بجمع المعلومات التفصيلية عن حوادث الحرائق في الماضي ومعرفة مسبباتها والبحث عن أوجه القصور والإهمال الذي يظهر من تحليل أسبابها.

– توفير المعدات الحديثة لمكافحة الحريق في الوقت المناسب وتدريب العمال والفلاحين على كيفية استخدام هذه المعدات.

– توفير مصادر المياه وصلاحية أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وسيارات الإطفاء.

– توفير وسائل الاتصال السريعة بالجهات الإدارية المختصة من مراكز إطفاء الحريق ، إسعاف، شرطه والنيابة المختصة.

– تجهيز الإسعافات الأولية وتوفيرها للطوارئ في مكان المنشآت الفلاحية والمزارع والحقول لسرعة علاج الإصابات والتقليل من مضاعفاتها.[1]

[1] محمد طه محمد أحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص48

المبحث الثالث: التأمينات الفلاحية في الجزائر

تشكل الفلاحة الجزائرية قطاعا اقتصاديا مهما بالرغم من ضعف مستواها في الناتج الداخلي الخام، وتظهر أهمتها في ضخامة وتنوع منتجاتها وارتفاع مردودية تربية المواشي فيها وكذا ارتفاع المساحات الزراعية، وكل ذلك يتطلب تأمينا عليه من أجل الاستفادة أكثر من عائدات هذا القطاع.

المطلب الأول: المؤسسات التأمينية الفلاحية المتخصصة في الجزائر

لقد أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي وكذا تأمينه منذ الاستقلال، حيث رسمت خطة عملية ترمي من خلالها إلى تحقيق التوازن و الاستقرار الغذائي الذي يمر عبر تشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين وتعويض الخسائر التي تلحق بهم، من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات التأمينية المتخصصة في القطاع الفلاحي.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA

أولا– التعريف بالصندوق وأهم المخاطر التي يؤمنها

أنشأ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بموجب القانون رقم 64/72 المؤرخ في 26 شوال 1392 الموافق 2 ديسمبر 1972 والمتضمن إنشاء التعاون الفلاحي، وهو مؤسسة تقوم بكل العمليات المالية أو الفلاحية أو التجارية أو الصناعية العقارية المنقولة وغير المنقولة التي يمكن أن ترتبط مباشرة أو غير مباشرة بنشاطاته، ويرتكز الصندوق من أجل تحقيق أهدافه على الصناديق الجهوية والصناديق المحلية تحت ضمانه ومسؤوليته من خلال مراقبتها وتنظيمها، ويهدف إلى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي، التأمينات، أو التعويض على أساس روح[1] التضامن وهذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء، يوجد مقره بمدينة الجزائر، ويقوم الصندوق بالتأمين على:

1– المحاصيل الزراعية (الحبوب، البقوليات، الأعلاف) من الحرائق و الجليد؛ [2]

[1] الجريدة الرسمية، **مرسوم تنفيذي رقم 97/95 يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية**، العدد 19، الجزائر، 1995، ص5

[2] Billy Troy, **Référence a déjà abordé**, p49-50

2– تأمين المناخ الشامل: (البرد، الصقيع، العواصف، الفيضانات والرياح الجافة) التي تصيب البطاطس والطماطم؛

3– تأمين المحاصيل و البيوت البلاستيكية؛

4– تأمين الأشجار والكروم من مخاطر المناخ المتعددة (النخيل، أشجار الفاكهة، الحمضيات وأشجار الزيتون)؛

5– تأمين المباني والمعدات، وكذا معدات الري (المرشة، البكرة، معدات الري بالتنقيط، المحور...الخ) من الحرائق أو الانفجار، البرق والعواصف، الفيضانات، والضرر الذي يصيب الآلات الكهربائية؛ [1]

6– تأمين وفاة الحيوانات؛

7– تأمين المسؤولية المدنية– الحوادث الشخصية.

ثانيا– أجهزة الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي

أجهزة الصندوق الوطني هي: الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية العامة.

1– الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة للصندوق الوطني من رؤساء كل الصناديق الجهوية ولكل صندوق جهوي صوت واحد، وتقوم هذه الجمعية بـــــــــــ :

أ– المصادقة على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة ؛

ب– المصادقة على تقرير محافظ الحسابات؛

ج– المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة؛

د– تنتخب بورقة اقتراع سرية أعضاء مجلس الإدارة؛

ه– تداول على اقتراحات فوائض السنة المالية المنصرمة وتصادق عليها.

2– مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من تسعة (9) أعضاء منتخبين من بين الأعضاء المكونين للجمعية العامة، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس، ومن بين أهم صلاحياته:[2]

[1] Billy Troy, **Référence a déjà abordé**, p49-50

[2] الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره** ، ص6-7

أ– يدرس ميزانيات الصندوق الوطني التقديرية السنوية أو المتعددة السنوات ويصوت عليها؛

ب– يقدم للجمعية العامة تقدير النشاط واقتراح المخططات والبرامج التقديرية؛

ج– يصادق على الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني وكذا الهياكل التنظيمية النموذجية للصناديق الجهوية والصناديق المحلية؛

د– يصادق على الاتفاقيات الجماعية المرتبطة بمستخدمي الصناديق؛

ه– يقرر الإعانات المقدمة للصناديق الجهوية والصناديق المحلية.

3– المدير العام : يعين المدير العام بمرسوم، يؤخذ بناءا على اقتراح وزير الفلاحة، بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة، ويتولى المدير العام كل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها، وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

أ– ينفذ قـــــــــــــرارات مجلس الإدارة؛

ب– يَمثل الصندوق الوطني في أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛

ج– يتمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق الوطني، ويمارس سلطته الوظيفية على مديري الصناديق الجهوية والصناديق المحلية.[1]

ثالثا– الصناديق الجهوية للتعاضدية الفلاحية

يتكون الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية من أشخاص معنويين يتبنون قانونه الأساسي ويكتتبون حصصا في رأسماله، وتـــــــــــــَـــــــنظم الصناديق المحلية للتعاضدية الفلاحية بحكم القانون بصفة مشترك في الصندوق الجهوي، كما تهدف هذه الصناديق إلى تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه (الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطاتهم على المستوى الجهوي لاسيما في القطاع الفلاحي وكذلك أية هيئـــــــــــــة لها نشاط ملحق بهذا القطاع) والمنتفعون والصناديق المحلية المنتسبة إليه وضمان هذه العمليات، كما يشارك الصندوق الجهوي في تنمية الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات والعالم الريفي، بتقديم خدمات ومساهمات ذات طابع مالي لفائدة شركائه، ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

1– ممارسة تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه طبقا للتشريع المعمول به؛[2]

[1] Billy Troy, **Référence a déjà abordé**, p49-50

2– الضبط والوساطة المالية بين الصندوق الوطني وشركائه؛

3– تجسيد المساهمات المالية والمساعدات والدعم التي تقرراها الدولة أو الهيئات الأخرى تحت مسؤولية الصندوق الوطني؛

4– تنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني.

رابعا– الصناديق المحلية للتعاضدية الفلاحية

يتكون الصندوق المحلي للتعاضدية الفلاحية من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات وملحقاتها، ويتبنون قانونه الأساسي ويكتتبون حصصا تخول لهم صفة الشريك، ويملك صفة الشريك في الصندوق كل من (الفلاحين، المربين بأرض أو بدن أرض، المستغلين في الميدان الغابي والمنتجات الغابية، الجمعيات أو المنظمات التي تنشط في القطاع الفلاحي أو الصيد البحري أو في الوسط الريفي، الهيئات والدواوين والمنشآت التي تعمل في القطاع الفلاحي وفي الصيد البحري و في الوسط الريفي، الصيادين الحرفيين المستغلين وأصحاب سفن الصيد البحري التقليدي، مستغلي منشآت تربية منتجات البحر، مهنيي تحويل منتجات البحر)، كما يهدف هذا الصندوق إلى:

1– تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه والعمليات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإنتاج الفلاحي و الغابي والصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات الملحقة الأخرى، وضمان هذه العمليات؛

2– يمكنه أن ينجز عمليات تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه، سواء لحسابه أو كوسيط مع الصندوق الجهوي؛

3– يتكفل الصندوق، تحت مسؤولية الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بتجسيد المساهمات المالية والمساعدات والدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى وتنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني.[1]

[2] الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره** ، ص9

[1] الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره** ، ص12-13

الفرع الثاني : مؤسسات تأمينية أخرى

أولا– صندوق الضمان الفلاحي

تأسس صندوق الضمان الفلاحي .بمرسوم 82/87 المؤرخ في 15شعبان عام 1407 الموافق 14 أفريل 1987 الذي يتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي، يكتسي الصندوق الطابع التعاوني، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، يتمم عمل الصندوق الضمان الذي يوفره المقترض للبنك في شكل ضمانات حقيقية أو شخصية، ولا يضمن الصندوق عدم الرد الناتج عن الكوارث الطبيعية.

ويستفيد من ضمان الصندوق، المنتسبون الذين لهم صفة فلاحين أو مربي مواشي أو مستغلين فلاحين، أفراد كانوا أو جماعات تابعين للقطاع الخاص، وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

1– حقوق الانتساب إليه والاشتراكات؛

2– حصة يقتطعها البنك من الفوائد المرتبطة بالقروض التي يقدمها للفلاحين التابعين للقطاع الخاص؛

3– حصة من صندوق التأمين على أقساط تأمين المنشآت والتجهيزات والغلال التي يغطيها الفلاحون التابعون للقطاع الخاص؛

4– أية مساهمة أو إعانة أخرى؛

5– هبات ووصايا.

توطن موارد الصندوق في حساب جار يفتح لدى البنك وتكافأ حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[1]

ثانيا– صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية

[1] الجريدة الرسمية، **مرسوم تنفيذي رقم 82/87 يتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي**، العدد 16، الجزائر،1987، ص578-579

تأسس نظريا بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 1982 صندوق للضمان على الكوارث الفلاحية ولكنه لم يوجد بصورة فعلية إلا بعد مرور سنتين و نصف، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ في 1990/05/30 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم الصندوق والهدف منه وتحديد الموارد والنفقات،

تم تقرير مهمة هذا الصندوق بتعويض الأضرار المادية التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الزراعية، وتشجيع توسيع التأمين من الأخطار الفلاحية، ويتمثل مجال تدخله أيضا في تعويض الخسائر المادية التي تصيب المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الزراعية غير القابلة للتأمين بنسبة 46% من قيمة الخسائر، نظرا لضعف الموارد الموضوعة تحت تصرفهم و ارتفاع قيمة الخسائر.

ويستند تسيير الصندوق إلى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، وتسجل عمليات الصندوق الإيرادات منها والنفقات في محاسبة متميزة يمسكها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

وحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي، أنه إذا ثبت ضرورة التعجيل بعمليات تعويض المنتجين المنكوبين، يمكن للصندوق الوطني للعاضدية الفلاحية والمؤسسة المالية المكلفة بتمويل الفلاحة، تقديم تسبيقات إلى الصندوق بشرط أن تتخذ الترتيبات القانونية والتنظيمية التي تضمن توفير الموارد قصد التمكين من استرداد التسبيقات.[1]

صحيح أن هذا الصندوق كان الهدف منه تعويض الفلاحين عن المخاطر غير التأمينية، بما في ذلك الجفاف إلا أن هذا الصندوق لم يلبي توقعات الفلاحين فيه وخاصة بعد سلسلة الأحداث المناخية المعاكسة، حيث كانت التعويضات غير كافية، بالإضافة إلى أنه لم يكن هذا الصندوق في الخدمة لمدة 10 سنوات أو نحو ذلك.[2]

المطلب الثاني: عراقيل التطبيق السليم للتأمين الفلاحي في الجزائر

هناك العديد من العراقيل التي يواجهها التأمين الفلاحي، وقد ترجع مشاكله إلى عدة أسباب من بينها نقص الثقافة التأمينية عند الفلاحين، أو تلك التي تتعلق بالمشاكل التي قد يواجهها التطبيق السليم للتأمين الفلاحي.

[1] الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي رقم 158/90 الذي يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية**، العدد 22، الجزائر،1990، ص744-745

[2] Billy Troy, **Référence a déjà abordé**, p14

1- المخاطر الأخلاقية : هذه المخاطر تؤدي إلى فشل التأمين الفلاحي بأشكاله المتعددة، إذ يقوم المؤمن له بعدم تحاشي المخاطر أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محصوله من الحريق أو الفيضانات أو حيواناته من النفوق نتيجة الأمراض، لأنه يرى أن التعويضات أكثر إغراءا له، كما يقوم أحيانا بالمطالبة بتعويضات لا يستحقها ويغش في موقع أرضه أو المحاصيل التي زرعها لخداع لجنة تقدير التعويضات.[3]

2- استعمال تعويضات التأمين في القروض الفاشلة وغير المسددة : وهذا عادة عند ربط التأمين بمؤسسات الإقراض، إذ يمكن لذوي النفوذ وكبار السياسيين والمقترضين من الحصول على تعويضات قد لا يستحقونها نتيجة لنفوذهم وتأثيرهم على شركة التأمين، ويستعملونها في تسديد قروضهم التي لم تسدد لسنوات عديدة، وهذا وضع مغري لهم ولمؤسسة الإقراض نفسها ومن الأمثلة على ذلك انهيار مؤسسة التأمين الفلاحي في المكسيك في تسعينات القرن الماضي نتيجة هذا السلوك.

3- ضعف المعلومات الإحصائية عن الإنتاجية والمناخ : يتطلب نجاح أي برنامج للتأمين توفر سلسلة من الإحصاءات عن المناخ والإنتاجية للمحاصيل المختلفة وقاعدة شاملة للبيانات عن كل مناحي العملية الزراعية، وهذا غير متوفر في معظم الأحيان، وإذا ما توفر ذلك فهناك شكوك في مصداقية ودقة البيانات.

4- الاختيار العكسي : وهذا يعني الدخول في التأمين ذو المخاطر العالية وتحاشي التأمين ذو المخاطر القليلة، وهذا يعني حصول مؤسسة التأمين على أقساط قليلة وتكبدها تعويضات كبيرة، وهذا يؤدي حتما إلى إفلاس شركة التأمين.

5- الجفاف: أكثر المخاطر شيوعا في معظم الدول هو الجفاف وهو من أكثر أنواع التأمين مطلبا، في حين أنه أكثر أنواع التأمين تكلفة، لذلك لا يقوى أي برنامج تأمين بدأ أعماله بالتأمين ضد الجفاف، إذ يحتاج تبني مثل هذا الخطر إلى بعض الوقت حتى تتكون لدى شركة التأمين تراكمات مالية وتجارب كافية للتعامل مع هذا الخطر.[1]

المطلب الثالث: واقع التأمينات الفلاحية في السوق الجزائرية

[3] د/عماري زهير – أ/ عامر أسامة، **مرجع سبق ذكره**، ص14

[1] د/عماري زهير – أ/ عامر أسامة، **مرجع سبق ذكره**، ص14

التأمينات الفلاحية في الجزائر تشهد إقبالا ضعيفا من قبل الفلاحين رغم وجود عدد كبير من المنتجات المقترحة في السوق، وهذا لعدة أسباب يرجعها الفلاحون لأسعار الضمانات المرتفعة تارة ولعدم انسجام هذه الضمانات مع طبيعة النشاط الفلاحي، عدم مراعاة طبيعة وحجم الإنتاج، عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنطقة الزراعية وكذا ضعف التعويضات، كما أن نقص ثقافة التأمين عموما في المجتمع الجزائري تعتبر من بين أهم معوقات تطور هذا النوع من التأمينات.[2]

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول 2-1: تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في السوق الجزائرية (2002-2012)

الوحدة : مليون

دج

السنة	مجموع رقم أعمال فروع التأمينات	رقم أعمال التأمين الفلاحي	نسبة رقم أعمال التأمين الفلاحي
2002	29008	1217	%4.2
2003	51273	1110	%2.16
2004	35849	968	%2.70
2005	41647	738	%1.77
2006	46504	569	%1.22
2007	53861	520	%0.97
2008	68009	717	%1.05
2009	77678	1044	%1.34
2010	81082	1237	%1.53
2011	87327	1626	%1.86
2012	100182	2247	%2.24

المصدر:

Conseil national des assurances (CNA), **Le marche algérien des assurances**, Algérie, 2011 -2012, p3

[2] د/ حساني حسين، التأمين الفلاحي كمدخل للمساهمة في استدامة الأمن الغذائي، **الملتقى الدولي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة شلف، 23-24 نوفمبر2014، ص6

وتشير الإحصائيات في المجال إلى أن عدد المؤمنين في قطاع الفلاحة يقارب 75ألف من أصل أكثر من 900 ألف فلاح مسجل لدى الغرفة الوطنية للفلاحة، أي ما يمثل نسبة بين 8%و10% فقط.

وسجل فرع الفلاحة في قطاع التأمينات نسبة ضئيلة من رقم الأعمال الإجمالي قدرت بـــــــ 1.9% خلال سنة 2011و 2% خلال 2012 بمبلغ يصل فقط إلى 1626و2247 مليون دج لسنة2011و 2012 على التوالي وذلك حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول2-2 : رقم أعمال سوق التأمين حسب الفروع التأمينية لسنتي 2011 و 2012

الوحدة: مليون دج

فروع التأمين	2011	2012
السيارات	43552	52466
النقل	5708	5333
الحريق والمخاطر المختلفة [1]	28909	32055
تأمين المخاطر الفلاحية	**1626**	**2247**
تأمين الأشخاص	7043	7499
تأمين ضمانات الائتمان	489	582
المجموع	87327	100182

المصدر :

Conseil national des assurances (CNA), **Le marche algérien des assurances**, Algérie, 2011 -2012 ,p2

ومما لوحظ في الجدولين أن فرع التأمين الفلاحي، مقارنة بباقي الفروع غير مهتم به من قبل شركات التأمين لعدة اعتبارات، أهمها التكلفة العالية التي يجب تحملها لبيع منتج تأمين فلاحي وكذا النسبة المخفضة من العمولات التي يحصلون عليها.

[1] الحريق والمخاطر المختلفة (يتعلق الأمر بـــــ تأمين الأضرار في الممتلكات والمسؤولية)

وهذا الضعف في حصة التأمين الفلاحي بالنسبة لرقم أعمال السوق في الجزائر أدى بالضرورة إلى ضعف قيمة التعويضات مقارنة بباقي الفروع التأمينية.

وتسبب التقلبات الجوية سنويا خسائر كبيرة للقطاع الفلاحي في الجزائر، مما يطرح إشكالية ضعف حصة التأمينات على النشاطات الفلاحية خصوصا وأن الجزائر تعد حسب الخبراء من الدول المعرضة لتغيرات مناخية كبيرة تصل إلى درجة الكوارث الطبيعية.[2]

فالتأمينات الفلاحية تعد ضرورية لحماية الأنشطة الفلاحية ضد العديد من الأخطار على غرار الفيضانات، البرد، الجليد، الحرائق، العواصف، الجفاف وغيرها.

وفي هذا الإطار يوفر سوق التأمين الجزائري العديد من المنتجات التأمينية أهمها البيوت البلاستيكية، تأمين النخيل، تأمين منتج البطاطس، تأمين الحبوب، تأمين الأبقار، الأغنام، الجمال، الدجاج، النحل، تأمين الطماطم، تأمين أشجار الزيتون، التأمين ضد البرد، التأمين ضد الحريق، تأمين جني المحاصيل، تأمين حفر الآبار، تأمين السقي، تأمين الأشجار المثمرة، تأمين المسؤولية المدنية للفلاح، للبيطري، تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق، تأمين المعدات الفلاحية، فهناك تعدد كبير في المنتجات التأمينية التي يوفرها سوق التأمينات الجزائري لكنها تبقى مجهولة بالنسبة لغالبية الفلاحين لعدة اعتبارات.

ورغم هذا التعدد في المنتجات التأمينية إلا أن هناك صعوبات كبيرة تميز عملية إدارة المخاطر الفلاحية، أهمها عدم تناسق المعلومات المتوفرة بين شركة التأمين والفلاح، بحيث يمكن لكثير من الفلاحين استخدام المعلومات الخاصة بنشاطهم للتعويض دون وجه حق.[1]

[2] د/ حساني حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص7-8

[1] د/ حساني حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص9

الخلاصة

الخطر والتأمين بطبيعتهما ظاهرتان تلحظان بكثرة في الاقتصاد، فالخطر هو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذ في الحاضر والتأمين هو الوسيلة التي يستعملها المؤمن له لمجابهة المستقبل بما فيه من خسائر مالية ناتجة عن اتخاذ قرارات حاضرة، والخسائر المالية هذه تكون دائما ناتج حوادث لا يمكن فصلها عن الزمن، ولقد حاول بعض الباحثين دراسة كل الأنواع المختلفة للأخطار بغرض وضع نظرية عامة سواء كانت الأخطار عامة أو خاصة، أخطار تجارية أو بحتة، أو غيرها من الأخطار، والتأمين الفلاحي جاء لكي يعالج هذه الأخطار الناجمة عن العوامل الطبيعية.

والجزائر كغيرها من البلدان تعرف بأن التأمين الفلاحي واحد من بين أهم القطاعات وأكثرهم تطلبا، لذلك سخرة كل الإمكانات المادية والبشرية والمعنوية لتشجيع الفلاحين وكذا مساعدة الزراعة لتحسين ممارساتها من أجل زيادة الإنتاج و الاستثمار، باعتباره كذلك السبيل الأكثر أهمية لتحقيق التنمية الفلاحية والحفاظ على اقتصاد البلاد ومواجهة الأخطار بالنسبة للقطاع الفلاحي.

التنمية الاقتصادية والفلاحية

تمهيد

إن التنمية الاقتصادية أصبحت مطمح وغاية شعوب العالم الثالث وتحقيقها بالنسبة لهم ضرورة مؤكدة، لكن بلوغ هذه الأخيرة يحتاج إلى تمويل وهذا بدوره يحتاج إلى وسائل لتجسيدها في الواقع ومن دون وسائل لا معنى للحديث عن الأهداف لأنه من بين أهداف التنمية الاقتصادية زيادة الإنتاجية في ميادين الحالية للإنتاج الزراعي و الفلاحي وتنميته والذي يحظى بأولوية متقدمة في الجهود الإنمائية، إذ يعتبر القطاع الزراعي في الكثير من الدول من أهم ميادين العمل ومصادر الدخل لشريحة كبيرة من السكان، هذا إلى جانب مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير المواد الأولية للعديد من الصناعات التحويلية.

الجزائر ومنذ الاستقلال تسعى للنهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره، وتوفير قاعدة متينة بإمكانها قيادة التنمية الشاملة في البلاد، ولهذا فقد حددت الجزائر ضمن برامجها التنموية المتعاقبة من خلال مخططات وبرامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو، مخصصات مالية معتبرة سعت إلى توظيفها في مشاريع استثمارية ضخمة لتنمية هذا القطاع، وكان لها أثر ملموس في إحداث تغييرات ايجابية وتحقيق تقدم في نسب النمو الفلاحي، الذي يزيد من مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام والذي يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع نسب النمو والتنمية الاقتصادية الجزائرية ككل، والتي سوف نراها من خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث محاولين الإلمام بموضوع التنمية الاقتصادية و الفلاحية، وهي كالتالي:

المبحث الأول: أساسيات حول التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: التنمية الفلاحية.

المبحث الثالث: مسار التنمية الفلاحية في الجزائر.

المبحث الأول: أساسيات حول التنمية الاقتصادية

إن موضوع التنمية الاقتصادية ليس حديثا، بل هو حاضر منذ فترة طويلة من الزمن، ولا يزال هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإن عملية التنمية الاقتصادية ليست تلقائية فهي تتطلب وقتا طويلا مع توفير الإمكانات المادية، لذلك نجد البلدان المتخلفة تسعى إلى تنويع مواردها من خلال البحث عن مصادر التمويل اللازمة لدعم عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة عن التنمية الاقتصادية

أولا- مفهوم النمو والتنمية الاقتصادية

1- تعريف النمو الاقتصادي

يقصد بالنمو الاقتصادي "زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، دون ربطه بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية واجتماعية"[1].

ويعني النمو الاقتصادي أيضا "حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وبالتعمق في هذا المفهوم فإنه يتعين التأكيد على أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط زيادة في إجمالي الناتج المحلي بل لابد أن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي".

2- تعريف التنمية الاقتصادية

لقد اختلفت تعاريف التنمية الاقتصادية فيما بين الاقتصاديين والكتاب، ولكنها أجمعت على أن التنمية الاقتصادية تشمل جميع جوانب الحياة وتتجاوز بذلك مفهوم النمو الاقتصادي الذي غلب على الكتابات الأولى في مجال التنمية.[2]

فقد عرف بعض الاقتصاديون التنمية الاقتصادية على أنها: " عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة" أي أن عملية التنمية هي "عملية إرادية تهدف إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي العام والفردي لفترة زمنية طويلة".

---

[1] رنان مختار، **التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الجزائر، 2009، ص42

[2] عبد العزيز عجمية- إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية**، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص81

التنمية الاقتصادية هي "إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي وعبر فترة ممتدة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد".

ويعرف الاقتصادي بول باران التنمية الاقتصادية بأنها : " الزيادات على مر الزمن في إنتاج السلع المادية بالنسبة للفرد".

مهما تنوعت واختلفت التعاريف فإن جوهر التنمية الاقتصادية يبقى منصبا نحو تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي وخاصة الإنتاجي وبذلك يمكن حصر مفهوم التنمية الاقتصادية في التعريف الأتي:

التنمية الاقتصادية هي "مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة الهادفة إلى تغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الوطني بما يحقق زيادة الإنتاج السلعي و الخدماتي والدخل الحقيقي للفرد ولفترة زمنية طويلة مع استفادة غالبية أفراد المجتمع".[1]

لابد من التفرقة بين النمو والتنمية الاقتصادية، حيث يعرف النمو على أنه تحقيق زيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن أو أنه يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن، والنمو يحدث في الغالب عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، أما التنمية فتحتاج إلى دفعة قوية ليخرج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو وبالتالي يمكن أن يكون هناك نمو دون أن يكون هناك تنمية ومع هذا الاختلاف بين النمو و التنمية، إلا أنهما يلتقيان في أنهما يهدفان في المقام الأول ويتفقان على الغاية والهدف فكلاهما يسيران إلى الأمام وصولا إلى الارتقاء بالمجتمع.[2]

ثانيا– عناصر التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العناصر تدخل في تكوين التنمية الاقتصادية نذكر منها:

[1] جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -2-، 2005/2004، ص18 -19-20 -23

[2] عبد الحق رايس–مبروك رايس، تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013، ص 3

1- التغيير الشامل: التغيير هو "تحول يطرأ على التنظيمات والمؤسسات والنظم داخل المجتمع وما تقوم به من أدوار متغيرة عبر الزمن، ونعني به مجمل الخطوات الواجب إتباعها وفقا لمتطلبات التنمية سواء على الصعيد الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي أو الاجتماعي أو الأخلاقي أو التنظيمي، بحيث نضمن السيطرة على الموارد المتاحة للمجتمع وتوجيهها وفق خصوصية المجتمع واحتياجاته".

2- حدوث تحسن في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن

3- اختيار استراتيجية التنمية المناسبة: يجب أن تكون تلك الاستراتيجية مبنية على أسس منها:

أ- طبيعة الظروف السائدة سواء الداخلية أو الخارجية؛

ب- الأهداف المرسومة للسياسات الإنمائية، والإطار الذي تتم من خلاله تلك السياسات.[1]

4- التصنيع: ينظر إلى التصنيع على أنه المنطلق الأساسي لعملية التنمية ومظهر من مظاهر قوة الدولة وعظمتها، ومجال لزيادة فرص العمل للجميع ووسيلة لاستثمار الموارد الوطنية وأداة لمنع استغلال ثرواتها من قبل الدول الأخرى، فلا يقف تأثير عملية التصنيع عند هذا الحد، بل يؤدي إلى توزيع الاقتصاد الوطني في الدول المتخلفة، فقطاع الصناعة يتمتع بآثار جذب قوية يمارسها على أجزاء الاقتصاد الوطني.[2]

[1] منى محمود إدلبي، **سياسة الحوافز الضريبية وأثارها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية**، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص8- 9

[2] محمد عماري، **التنمية الاقتصادية والتخطيط**، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1969، ص826

المطلب الثاني : أهداف ومقومات التنمية الاقتصادية

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية

إن أهداف التنمية الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى، ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، غير أن هناك أهداف أساسية ومشتركة تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا– تحقيق تقدم اقتصادي

حيث يتمثل ذلك في:

1– زيادة الدخل القومي؛

2– عدالة التوزيع في الدخل القومي لتقليل التفاوت بين الدخول؛

3– بناء قاعدة صناعـــــية متينة واستخدام التكنولوجية المناسبة؛

4– رفع مستوى المعيشة؛

5– القضاء على التبعية بكل أشكالها؛

6– توفير الخدمات الاجتماعية (الصحة، التعليم، السكن.....)؛

7– تعميق الشعور بالانتماء والاهتمام بالمصلحة العامة؛

8– إطلاق الإبداع وإطلاق جميع الطاقات الكامنة في المجتمع؛

9– الإسهام في الحضارة الإنسانية وأخذ المكان اللائق بين الأمم؛

10– التوسع في الهيكل الإنتاجي.[1]

[1] جمعون نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص35

ثانيا– أهداف أخرى أقل أهمية

1– بذل الجهود لرفع مستوى الإنتاجية عن طريق تحسين الصحة العامة وإصلاح النظام الضريبي وتنظيم المواصلات وإحداث بعض التغيرات في الإطار الاجتماعي للسكان وهذا يمكن دمجه تحت بند التنمية الأساسية في الإنسان.

2– تنمية الإنتاجية في ميادين الحالية للإنتاج الزراعي بإدخال الوسائل و الآلات الحديثة.

3– توجيه القوى العمالية وموارد الثروة القومية في البلاد إلى الميادين الإنتاجية الحديثة إما بتوزيع موارد إنتاج المواد الخام أو بإدخال صناعة جديدة.[1]

الفرع الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية

تقتضي عملية التنمية الاقتصادية توفر مجموعة من المقومات الضرورية والتي تتمثل في عوامل الإنتاج بالإضافة إلى عوامل عديدة أخرى تندرج ضمن ما يعرف بالإطار العام للتنمية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا– خلق الإطار العام الملائم للتنمية

يقصد بعملية خلق الإطار العام الملائم للتنمية الاقتصادية في إحداث تغيرات وتطورات في البنيان الاقتصادي والاجتماعي و السياسي بما يتلاءم ومتطلبات عملية التنمية الاقتصادية.

ثانيا– توفير مقومات التنمية

تمثل مقومات التنمية دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال وضع استراتيجية واضحة تستند إلى هذه العوامل وتحقق طموحات المجتمع وهذه المقومات هي:[2]

[1] عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، 2010-2011، ص11

[2] غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر -3-، 2011-2012 ، ص5

1- تراكم رأس المال: يتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار والتي تستلزم توفير حجم مناسب من المدخرات الحقيقية بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك؛

2- الموارد البشرية : تعني المواهب والقدرات والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزمات في العملية الإنتاجية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية لذلك فإن هدف النهائي لها هو رفع مستوى معيشة الإنسان لأنه هو الذي يرسم وينفذ عملية التنمية وأن ثمار التنمية ناتجة عن النشاط الإنساني؛

3 -الموارد الطبيعية: هي العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية والأمم المتحدة من جهتها تعرف الموارد الطبيعية على أنها" أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يمكن من أن ينتفع بها" فالموارد الطبيعية توفر قاعدة متينة للتنمية الاقتصادية؛[1]

4- التكنولوجيا و التقدم التكنولوجي: تعرف التكنولوجيا على أنها معرفة علمية منظمة متأسسة على التجربة أو على النظرية العلمية التي تعزز قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات، والتكنولوجيا تساهم في زيادة الإنتاج[2]، فالقدرة على صناعة وتطوير السلع الإنتاجية ومواكبة كافة التطورات التقنية تعتبر الطريق الرئيس نحو التنمية الاقتصادية الحقيقية.[3]

[1] د/مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات موضوعة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2007، ص135 -137-139-140

[2] محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، ص57

[3] منى محمود إدلبي، **مرجع سبق ذكره** ، ص10

المطلب الثالث:مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

يمكن تمويل التنمية من مصادر داخلية ومن مصادر خارجية أيضا:

الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية

أولا– الادخارات الاختيارية: وهي تلك الادخارات التي يقبلها الأفراد والمشروعات طواعية واختيارية وتتمثل في:

1– مدخرات القطاع العائلي: يعرف بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات أو هو الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري، كما يعرفه البعض بأنه الجزء من الدخل الذي لا ينفق ولا يخصص للاكتناز.

وتتمثل مصادر الادخار في : مدخرات التقاعد كأقساط التأمين والمعاشات، الودائع في البنوك وصناديق التوفير، الاستثمارات المباشرة في اقتناء الأراضي، تسديد الديون ومقابلة الالتزامات السابقة.

2– مدخرات قطاع الأعمال: ويقصد به كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها والتي تتشكل بدورها مصدرا للادخارات وتنقسم هذه المدخرات إلى نوعين هما:

أ– ادخارات قطاع الأعمال الخاص: تكون هذه الادخارات من قبل الأفراد والمؤسسات؛

ب– ادخارات قطاع الأعمال العام: تتكون من الضرائب، القروض، شهادات الاستثمار، الإصدار النقدي أو ما يسمى بالتمويل بالعجز وهو زيادة في حجم السيولة النقدية عن طريق إصدار نقود جديدة.

3– التمويل المصرفي: حيث تقوم المصارف والبنوك التي تعمل كوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، حيث يمكنها أن توفر مدخرات تستعملها في تمويل الاستثمارات لذاتها أو لإعادة إقراض المستثمرين.

ثانيا– الادخارات الإجبارية: هي ادخارات تقتطع من الدخول المتحققة لدى الأفراد بطريقة إلزامية وتتمثل في:[1]

1– المدخرات الحكومية: وهي تمثل فائض الإيرادات المحققة عندما يكون حجم الإيرادات العامة للدولة أكبر من حجم نفقاتها، وهذا يعني أن رفع مستوى الادخار الحكومي يتطلب زيادة حجم الإيرادات العامة الجارية إلى الحد الذي تسمح به القدرة التمويلية للاقتصاد القومي مع تخفيض النفقات العامة الجارية بما لا يخل بمجريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

2– الادخار الجماعي: هي ادخارات تقتطع من دخل بعض الجماعات بطريقة إجبارية طبقا لقوانين معينة ويحتل هذا النوع مكانة هامة في الدول النامية لأنه يقلل من حدة الاتجاهات التضخمية.

3– التمويل التضخمي: هو أسلوب تستخدمه السلطة العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإرادات العامة من تمويل النفقات العامة، ويتلخص هذا الاعتماد على إصدار نقود ورقية جديدة أو الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية ويسمى بالتمويل التضخمي.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية

إن قصور المدخرات المحلية عن تمويل كافة مشروعات التنمية، يؤدي بالدول النامية إلى اللجوء إلى مصادر خارجية لسد عجز المدخرات المحلية وتتعدد صوره وأشكاله كما يلي:

أولا– التدفقات والتحولات من المؤسسات و المنظمات الدولية

من أهم هذه المؤسسات نجد صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولية وهي كلها مؤسسات تهدف بشكل عام إلى منح قروض بأشكال مختلفة.

[1] إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص294– 295– 296

[1] د/ أحمد عارف غسان – أ/ محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص196

ثانيا– المنح والإعانات

تتمثل في تمويل موارد من الدول المانحة إلى الدول النامية الممنوح إليها، وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني والنقد يكون في شكل عمولات قابلة للتحويل والعيني في شكل سلع أو خدمات استهلاكية واستثمارية.[2]

1– القروض: قد تكون قروض عامة أو خاصة، فالقروض العامة تعقدها حكومات الدول النامية مع الحكومات الأجنبية أو هيئات تابعة لها أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانت هيئات تمويل دولية أو الهيئات التابعة لها أو هيئات التمويل الإقليمي؛[1]

أما القروض الخاصة فتنشأ هذه القروض عن ثلاث حالات هي ائتمان الصادرات، الاقتراض من المصارف التجارية الخاصة والاكتتاب في السندات.[2]

2– الاستثمار الأجنبي: يتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معه لدفع عجلة التنمية بها وهي نوعان:

أ– استثمار أجنبي مباشر: أن يقوم المستثمر الأجنبي بامتلاك رأس مال المشروع الإنتاجي ويتولى إدارته أو مساهمته في رأس مال المشروع وهو ما يمنحه الحق بالاشتراك في الإدارة مع الطرف الممثل للبلد.

ب– استثمار أجنبي غير مباشر: ويقتصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في لأسهم المشروعات المراد القيام بها، كما لا يخول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة.[3]

[2] إسماعيل محمد بن قانة، **مرجع سبق ذكره**، ص297- 298- 299

[1] إسماعيل محمد بن قانة، **مرجع سبق ذكره** ، ص299

[2] د/ أحمد عارف غسان –أ/ محمود حسين الوادي، **مرجع سبق ذكره** ، ص199

[3] إسماعيل محمد بن قانة، **مرجع سبق ذكره** ، ص300

المبحث الثاني: التنمية الفلاحية

تعتبر الفلاحة وتنميتها من أهم الموضوعات الاقتصادية التي تساهم بفعالية أكبر في النمو والتطور الاقتصادي، ومحاولة إرساء قاعدة هيكلية قوية، وذلك من أجل إشراك الريف في عملية التنمية، ولأن البلدان المتقدمة في سنوات النهضة الاقتصادية، ساهمت فيها الزراعة بتزويدها بالمواد الأولية اللازمة للصناعات المختلفة.

المطلب الأول: مبادئ التنمية الفلاحية

أولا- مفهوم التنمية الفلاحية

1- ماهية الفلاحة

أ- تعريف الفلاحة

- "الفلاحة هي القيام بشؤون الأرض الزراعية من حرث وزرع وري ونحو ذلك" .[1]

- **تعريف الفلاحة حسب منظمة الأمم المتحدة:** يركز على المفهوم الحديث والضيق للفلاحة إذ يتعلق خاصة بالموارد الطبيعية والبحوث والتدريب والإرشاد والإمدادات بمستلزمات الإنتاج الزراعي وإنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية.

- **أما التعريف الواسع:** فهو بالإضافة إلى التعريف الضيق، يضيف صنع المستلزمات الزراعية وخدمات التسويق والتحول للمنتجات الزراعية.

ب- تعريف الفلاح

- **الفلاح لغة:** إن الفلاح من حيث اللغة هو الخير والنجاح والتوفيق.

- **الفلاح اصطلاحا:** هو كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية بصفة مستمرة وعادية.[2]

---

[1] هلا محمد غسان قصص، **ابن العوام وكتاب الفلاحة: دراسة في مفهوم الحديقة الإسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الهندسية والطبيعية، العدد 164 ، غزة -فلسطين، 2014، ص7

[2] عياش خديجة، **سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -3-، الجزائر، 2011/2010 ، ص17- 18

ج- تعريف علم الفلاحة

هو علم يتعرف منه كيفية تدبير النبات من أول نشوه إلى منتهى كماله، بإصلاح الأرض، إما بالماء أو بما يحميها من المعفنات: كالسماد ونحوه، أو يحميها في أوقات البرد مع مراعاة الأهوية، فيختلف باختلاف الأماكن، ولذلك تختلف قوانين الفلاحة باختلاف الأقاليم، وهو ضروري للإنسان لمعاشه، ولذلك اشتق اسمه من الفلاح وهو البقاء.[1]

د- وظائف الفلاحة

تلعب الفلاحة دورا مرموقا في تنمية الكثير من الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فقد استطاعت هذه الأنشطة الزراعية بمنتجاتها المتنوعة من مواد أن تحرك مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعة وتجارة وخدمات أخرى...

إذ أن الفلاحة كانت وستبقى مصدرا أساسيا لتوفير المواد الغذائية الضرورية للسكان.

وفيما يلي سنتناول أهم الوظائف:

- توفير الغذاء؛
- توفير المادة الأولية لانطلاق الصناعة الغذائية؛
- الزراعة مصدر للعملة الصعبة؛
- الزراعة وسيلة لتمويل التنمية؛
- الزراعة تساهم في خلق سوق للمواد الغذائية؛
- الزراعة وسيلة لتحقيق التراكم في إعادة الإنتاج الزراعي الموسع؛
- تحقيق التكامل الاقتصادي في إطار عملية التبادل القطاعي؛
- الفلاحة قاعدة أساسية لإنشاء فرص العمل والتشغيل.[2]

[1] أحمد بن مصطفى الشهير بـــ بطاش كبرى زاده، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1985، ص308

[2] عياش خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص 20

- تعريف التنمية الفلاحية

التنمية الفلاحية هي:"كافة الإجراءات التي من شأنها زيادة الإنتاج الزراعي المتاح لعملية التنمية الاقتصادية."

كما عرفت على أنها "العملية التي يتم من خلالها تحقيق أقصى ناتج زراعي ممكن أو هي إعادة ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق أقصى ناتج زراعي ممكن".[1]

التنمية الفلاحية هي "عملية إدارة لمعدلات النمو حيث تهدف إلى زيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي على المدى الطويل في المناطق الريفية، إما من خلال زيادة رقعة الأراضي المزروعة أو من خلال تكثيف رأس المال وضخ جرعات من التقدم التكنولوجي".

كما يقصد بالتنمية الفلاحية "تنمية الإنتاج الزراعي، إما بالعمل على زيادة رقعة الأرض الزراعية باستصلاح الأراضي أو بالزيادة في إنتاجية الأرض أو بهما معا".

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن التنمية الفلاحية تتفق مع المفهوم العام للتنمية الاقتصادية حيث يرتكز على الجانب المادي وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي من خلال التوسع الرأسي والتوسع الأفقي، كما أنها تشمل كذلك على تنمية الإنتاج الحيواني و السمكي، وتشكل جزءا هاما من تنمية الناتج القومي.[2]

[1] بوزيان فتيحة، **واقع وآفاق التنمية الزراعية المستديمة بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر- 3-، 2013/2012، ص12

[2] بيدي منى، **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 5-6

ثانيا– أهداف التنمية الفلاحية

تسعى التنمية الفلاحية إلى مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1– تحقيق الفائض الفلاحي: أي وجود فرق إيجابي بين حجم الإنتاج الفلاحي والحجم الضروري لمعيشة السكان، بحيث يتم توجيه هذا الفائض إلى مهام اقتصادية أخرى؛

2– تعتبر كمصدر للعملة الصعبة: عن طريق الصادرات وذلك عند تحقيق فائض من الإنتاج الفلاحي فإنه يتم تصديره ومقابل ذلك يتم الحصول على العملة الصعبة؛

3– مصدر للقوة العاملة: حيث أن الفلاحة تضم مجموعة كبيرة من اليد العاملة مما تساهم في الحد من نسبة البطالة، خصوصا أن غالبية سكان الدول النامية يشتغلون في الزراعة، كما أن الفائض الغذائي المتشكل من الزراعة هو الذي يحدد عدد العمال الممكن تشغيلهم خارج نطاق الزراعة؛

4– المساهمة في تكوين رأس المال: يمكن اعتبار أن القطاع الفلاحي هو المصدر الرئيسي للثروة، حيث لا زال هو المصدر الرئيسي لرأس المال اللازم للتنمية الاقتصادية للدول، ويمكن للدولة أن تحصل على الأموال اللازمة عن طريق فرض ضرائب على القطاع الفلاحي على سبيل المثال؛

5– توفر المواد الأولية للصناعة: حيث أن الفلاحة تساهم في توفير المواد الأولية اللازمة التي تدخل في الصناعة، ومن أهم هذه الصناعات التي تقوم على أساس القطاع الفلاحي، الصناعات الغذائية، النسيجية والتحويلية. [1]

[1] بيدي منى، **مرجع سابق**، ص 6

المطلب الثاني: العوامل الواجب توفرها لتنمية القطاع الفلاحي

لا يمكن للتنمية الفلاحية أن تتحقق إلا بتوفير جملة من الموارد الطبيعية، البشرية وغيرها من العوامل.

أولا– العوامل الطبيعية : تنقسم الموارد الطبيعية التي يقوم عليها النشاط الفلاحي بشكل أساسي إلى الأراضي، الموارد المائية والثروة النباتية و الحيوانية.

1– الأراضي: هو المورد الطبيعي الذي يمكن السيطرة عليه بامتلاك سطح التربة، فنجد هذا الطرح يميل إلى اعتبار الأرض عنصر هام من عناصر الإنتاج، فهي عنصر ضروري على مستوى العملية الإنتاجية مما يجعلها ذات طابع سلعي قابل للتملك والبيع و الشراء وهناك تقسيمات عدة للأراضي من بينها الأراضي السكنية، الأراضي الصناعية، أراضي المعادن، الأراضي الزراعية وأراضي المواصلات....

2– الموارد المائية: يعتبر الماء أهم عامل طبيعي في تحقيق التنمية الفلاحية وبالتالي الإنتاج الزراعي وتوفير الغذاء لسكان المجتمع الدولي، إذ من دون المياه لا يمكن توفر الحياة لا للإنسان ولا للحيوان ولا للنبات.[1]

كما أن الظروف المناخية لها دور فعال في التحكم في حجم المساحة المسقية، التي هي ضئيلة مقارنة مع حجم الأراضي الصالحة للزراعة وتنقسم إلى ثلاثة موارد وهي:

أ – الموارد المائية المطرية: يمكن تقدير هذا المورد من خلال كمية الأمطار المتساقطة.

ب– الموارد المائية السطحية: وتتمثل في مياه الوديان والأنهار.

ج – الموارد المائية الجوفية: تتشكل من احتياطي المياه الجوفية.

3– الثروة النباتية: يشكل الإنتاج النباتي، المقياس الأساسي والجزء الكبير لمعرفة مدى مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام.[2]

[1] سيار زوبيدة، **دور وأهمية التنمية الزراعية في الحد من ظاهرة الفقر في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر –3– ، 2014/2013 ، ص18–19

[2] عياش خديجة، **مرجع سبق ذكره** ، ص26

4- الثروة الحيوانية: تمثل الثروة الحيوانية إحدى أهم مصادر الإنتاج الفلاحي، لما لها من أهمية في توفير الاحتياجات الغذائية، كما يوفر المواد الأولية للعديد من الصناعات وله أهمية اقتصادية باعتباره مجال من مجالات الاستثمار الفلاحي، حيث يتميز بنوع من الاستقرار في الإيرادات على خلاف الإنتاج النباتي.[1]

ثانيا- الموارد البشرية: هي كل جهد بشري يستهدف إيجاد المنفعة أو زيادتها سواء كان جهدا عمليا أو ذهنيا أو غيرها وهذه الموارد هي التي تحول الموارد الطبيعية إلى موارد اقتصادية ذات منفعة، وتعد الموارد البشرية موارد قابلة للتطوير والتنمية من خلال التعليم والتدريب خارج وأثناء الخدمة والإرشاد والتثقيف واكتساب الخبرة.[2]

ثالثا- الدعم المالي والتقني: تعد المكننة الزراعية (الجانب التقني) من العوامل الرئيسية التي أدت إلى التوسع العمودي للإنتاج وإحداث ثورة زراعية بهذا القطاع خاصة في أمريكا الشمالية وأوروبا، إلا أن دول العالم الثالث لا تزال تتبع إمكانية التوسع الأفقي باستعمال أكبر مساحة من الأراضي الزراعية، كما أن إحلال الآلات في إنجاز النشاطات الفلاحية محل الإنسان والحيوان يؤدي إلى زيادة إنتاجية الأرض وذلك للاعتبارات التالية:

- الآلات الزراعية تستعمل في (الحرث ، الحصاد) مع إمكانية تكثيف الدورة الزراعية؛

-كفاءة الآلات الحالية في إعداد التربة وتهيئتها كالقدرة على الحرث، ويقسم العتاد الفلاحي إلى عتاد الحرث وتهيئة التربة والبذر والتسميد والمعالجة، عتاد الجر والحصاد والدرس، عتاد النقل.

رابعا- التكوين والبحث و الإرشاد الفلاحي: يعتبر التكوين، البحث و الإرشاد الفلاحي من العوامل الضرورية لرفع الإنتاجية عن طريق الاستعمال الكفء لوسائل الإنتاج والتقليل من النقائص وكذا تطبيق المعارف والتقنيات الحديثة في المجال الفلاحي وذلك بالقيام ببحوث ميدانية على كل المستويات (الأمراض التي تصيب النباتات والحيوانات، تحسين خصوبة التربة، ...الخ)، فالبحث في المواد الصحية النباتية يقضي على

[1] عياش خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص29

[2] سيار زوبيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص21

الآفات الحشرية والفطرية والطفيلية ويحسن البذور والسلالات التي تكون ذات مردودية عالية، أما الإرشاد الزراعي فهو يوجه الفلاح ويمده بالإرشادات والمعلومات التي يفتقر إليها. [3]

المطلب الثالث: أهمية التأمين الفلاحي في دعم التنمية الفلاحية والنتائج المرجوة منها

يسعى التأمين الفلاحي دائما إلى الاهتمام بالفلاحة وتنميتها والجهود التي يبذلها من أجل تطويرها تنعكس نتائجها على البلد اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وبالتالي فإن الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي وكل ماله علاقة بالتنمية الفلاحية ما هو إلا تطبيق لنظام التأمين الفلاحي.

أولا– أهمية التأمين الفلاحي في دعم التنمية الفلاحية: يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات الفلاح وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية وتتمثل الأهمية المباشرة للتأمين الفلاحي في دعم التنمية الفلاحية فيما يلي:

1– يؤهل الفلاح للتوسع في الإنتاج باستقطاب التمويل بعد توفير الضمان عن طريق التأمين، كما يوفر حد أدنى من الدخل للفلاح واستقراره؛

2– يُمـــَكن التأمين بغرض درء المخاطر وتقليل الخسائر من نقل وتوطين التقنية ويوفر الخبرة الفنية المدربة؛

3– يساعد في التوسع الزراعي والاستثمار في المناطق الريفية وبالتالي إلى رفع الدخل القومي؛

4– يؤدي إلى الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

5– يمتص الصدمات التي يتعرض لها المزارع من جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته؛

6– يساعد على توزيع المخاطر عبر السنين مما يخلق نوعا من الاستقرار في الأقطار التي تعتمد على الزراعة؛

7– يساعد التأمين الفلاحي في تقليل الاعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث؛

8– يهيئ فرص حقيقية للشراكة بين الفلاحين والقطاع الخاص من جهة والحكومة من جهة أخرى؛

[3] عياش خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص35-37 -39- 40

9- يحفظ كرامة المزارع عند حدوث الكوارث ولا يقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح.[1]

ثانيا- النتائج المرجوة من تحقق التنمية الفلاحية

1- على المستوى الاجتماعي

- توفير الغذاء؛

- المساهمة في تحقيق التوازن التنموي بين الريف والحضر؛

- توفير فرص العمل للسكان في المناطق الريفية؛

- الحد من الهجرة نحو المدن وبالتالي الحد من الضغط على المرافق والخدمات في المدن؛

- الحفاظ على العادات والتقاليد القروية بتنفيذ مشاريع تنموية تدفعهم للاستقرار وزيادة ارتباطهم بالأرض.

2- على المستوى الاقتصادي

- المساهمة في الناتج القومي؛

- تمويل القطاعات التنموية الأخرى كالتعليم والصحة وغيرها بالمدخرات المالية من الإنتاج الفلاحي؛

- توفير المواد الخام للقطاع الصناعي والفلاحي.

3- على المستوى البيئي

- الحد من التلوث من خلال زيادة الغطاء النباتي وتوسيع الرقعة الخضراء؛

- تقنين استخدام المدخلات الفلاحية لضمان إنتاج غذاء صحي وآمن.[1]

[1] عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، **في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، الجزائر، 23-24 نوفمبر2014، ص9

المبحث الثالث: مسار التنمية الفلاحية في الجزائر

لقد كان لمختلف السياسات الفلاحية المعتمدة منذ الاستقلال أهداف أساسية لتحسين الأمن الغذائي الوطني من خلال تطوير الإنتاج الفلاحي والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية والعمل في الوسط الريفي، لهذا جاءت مرحلة التسيير الذاتي (1963) والثورة الزراعية (1971) التي كان الهدف منها الاستجابة لتطلعات الإنصاف والعدالة الاجتماعية للأمة الجزائرية المستقلة، وتلتها منذ 1980 مرحلة ثانية أتسمت بتراجع الدولة، ومع الاستقرار والتقويم التدريجي للموارد المالية للبلاد في بداية سنوات 2000، جاءت مرحلة ثالثة والتي تميزت بتنفيذ التدابير الموجهة لتدعيم سياسة المصالحة الوطنية، وتنشيط التنمية الريفية، ومع بداية 2009 تم الشروع في مرحلة رابعة مع إطلاق سياسة التجديد الفلاحي والريفي.

المطلب الأول: تطور سياسات التنمية الفلاحية

القراءة التسلسلية لمختلف المراحل التي مر بها تطور القطاع الفلاحي منذ الاستقلال ضرورية للاستيعاب الأحسن للمسار الفلاحي في الجزائري، وإدراك مدى وعمق الإصلاحات والإجابات التي جاءت بها كل مرحلة من مراحل التنمية الفلاحية.

أولا– التسيير الذاتي والثورة الزراعية (1962 – 1979)

كان المستعمرين غداة الاحتلال يتملكون المستثمرات الفلاحية الأكثر غنى في البلاد، ولكن مع استقلال الجزائر وذهاب هؤلاء المستعمرين، ركزت الدولة اهتمامها على تلك المستثمرات التي ستصبح من الآن تسير ذاتيا وجماعيا من طرف العمال الفلاحين السابقين، ولقد تم إدراك الأولوية المعطاة للقطاع المسير ذاتيا لأهمية

[1] لعج راضية، دور البحوث الزراعية في الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستديمة، **الملتقى الدولي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة شلف، 23-24 نوفمبر2014 ، ص5

رأس المال الذي كان يشكله، وكواجب تاريخي مبني على المساواة والعدالة الاجتماعية اتجاه العمال السابقين لدى المعمرين.

وقد جاءت الثورة الزراعية (1971- 1979) لتؤكد التوجه الاشتراكي المطبوع على الاقتصاد الفلاحي بتأميم أكبر الملكيات الخاصة، وأراضي غير مستغلة وتبني نمط تسيير جماعي، وكذا تنظيم الدولة لدوائر التموين بالمدخلات وتحويل الإنتاج وتسويقه، بالإضافة إلى إنشاء عدد كبير من الهيئات الجديدة للبحث والإعلام والإرشاد الفلاحي، وتطوير المنشآت والتجهيزات القاعدية في الوسط الريفي.[1]

وأثناء هذه الفترة كان النمو المتوسط السنوي للإنتاج الفلاحي ضعيفا، وبالتالي أصبحت فاتورة الواردات للمواد الغذائية ثقيلة على حمل الدولة أكثر فأكثر، بفعل الارتفاع الثابت للطلب الداخلي الناجم عن تحسن القدرة الشرائية الغذائية للسكان وارتفاع الكثافة السكانية.

ثانيا– الإصلاحات الأولية للاقتصاد الفلاحي (1979– 1999)

وأمام استمرارية ركود الإنتاج الفلاحي وصعوبات تسيير المستثمرات الكبرى المسيرة ذاتيا والعجز المزمن لهذه الأخيرة، فقد تم إدخال حق الانتفاع الدائم على الأراضي (قانون 19/87)، وتم إرجاع جزء من الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية إلى مالكيها السابقين (قانون التوجيه العقاري لسنة 1990) وإعادة تنظيم النظام التعاوني المنبثق عن الثورة الزراعية.

وفي سنوات 90 تضخمت هذه الإصلاحات، من خلال إنشاء الغرف الفلاحية والقرض التعاضدي الفلاحي، متبوعا بتفكيك بعض المؤسسات العمومية لتثمين وتحويل المنتجات الفلاحية وكذا حل دواوين التموين ونظام التعاونيات و الخدمات، و التخلي شبه العام عن الإعانات على المدخلات وتراجع الاستثمارات الفلاحية، وكل ذلك راجع إلى الأزمات النفطية والمالية والوضع الأمني السيئ الذي ساد البلاد في تلك الفترة.

ثالثا– استقرار ومصالحة وطنية وأعمال استعجالية (2000– 2008)

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي – عرض و آفاق–** ، الجزائر، ماي 2012 ، ص1

قامت الدولة ابتداء من سنة 1999والعودة التدريجية للأمن في البلاد، بإطلاق برنامج إنعاش طموح من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2008) [1]؛

وهذا المخطط هو عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى التأطير التقني والمالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة، كما قد تم تسطير عدة أهداف لهذا المخطط من بينها ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي وتحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الاقتصاد العالمي، وكذا التخصيص الإقليمي للإنتاج الفلاحي، بالإضافة إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الاعتبار وتأهيل الموارد الطبيعية.[2]

وقد نص هذا المخطط على:

1- دعم المستثمرات الفلاحية

توجه الدعم نحو الاستثمار في المستثمرات الفلاحية من أجل الرفع من مستويات الإنتاج والإنتاجية، وسمحت المجهودات الهامة المبذولة في إطار الميزانية بزيادة استيراد التجهيزات الفلاحية، ولقد تميزت آثار هذه الحيوية الجديدة بنظام لتكثيف الإنتاج وتوسيع المساحات المزروعة (إنتاج الأعلاف، الكروم، البساتين، والخضروات)، وبنسبة نمو في الإنتاج الفلاحي أعلى من نسبة نمو باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، واستقرار نسبي لمستويات الواردات الفلاحية.

2- توسيع الدعم إلى المجال الريفي

في سنة 2002 تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، لإدماج دعم العالم الريفي ونتيجة لذلك أصبح يسمى البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، وحددت أهداف أوسع وأكثر لإدخال تعزيز المساهمة في الأمن الغذائي وتثمين كل الموارد المتاحة وحماية البيئة، بالإضافة إلى تحسين الخدمات الفلاحية في المناطق الريفية وكذا دعم سكان الأرياف الأكثر فقرا.

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سابق**، ص2-3

[2] سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005 ، ص7

3- تعين الوزير المنتدب للتنمية الريفية و استراتيجية التنمية الريفية المستدامة

عين وزير منتدب للتنمية الريفية بعد انتخابات ماي 2002، وتحويل اسم وزارة الفلاحة والصيد البحري إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بحيث كلف بوضع تصور وتنفيذ سياسة وأدوات خاصة للتنمية الريفية، وإعداد استراتيجية للتنمية الريفية المستدامة والمبنية على المحاور التالية:

- إقامة شراكة محلية واندماج متعدد القطاعات في الأقاليم؛

- تثمين متوازن وتسيير دائم لموارد وثروات الأقاليم؛

- الجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق الأعمال.[1]

4- تنسيق السياسات الفلاحية

لقد أرسى إلغاء منصب الوزير المنتدب للتنمية الريفية ودمج مهامه في جوان2008 في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، أسس التنسيق بين سياسات التنمية الفلاحية والريفية والانسجام في كيفيات تنفيذها، ثم تعزز ذلك بـــــــ[1]:

- المصادقة على قانون التوجيه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 3أوت 2008 الذي يهدف إلى مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي، وضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير القطاع الفلاحي وكذا مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية والحيوانية بصفة مستمرة.[2]

- وضع أسس سياسة التجديد الفلاحي والريفي الذي أطلق رسميا في أوت 2009 والذي يستند على عصرنة جهاز الإنتاج وترجمة القدرات الكبيرة التي يحتوي عليها بلدنا، ويهدف إلى إعادة تنظيم مختلف أجهزة التأطير الموجودة عن طريق تثمين التجارب ومواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها الوضع الدولي.[3]

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سبق ذكره**، ص4

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سبق ذكره** ، ص5

[2] الجريدة الرسمية، **قانون التوجيه الفلاحي**، القانون رقم 16/08، العدد 46 ، الجزائر، 10 أوت 2008، ص5-6

رابعا– سياسة التجديد الفلاحي والريفي (من2009 إلى 2014)

"التدعيم الدائم للأمن الغذائي الوطني مع التشديد على ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي الشامل"، هذا هو الهدف الأساسي الذي تتبعه السياسة الفلاحية المتعاقبة منذ 1962 ومن بينها سياسة التجديد الفلاحي والريفي، وتتمثل الاستراتيجية المقررة في التقليل من نقاط الضعف وتطوير نقاط القوة بفضل الاشتراك القوي لمختلف الفاعلين الخواص والعموميين وترقية بروز حكامة جديدة للفلاحة والأقاليم الريفية.

وكانت سياسة التنمية الفلاحية والريفية الإطار القانوني وخريطة الطريق للسنوات الخمسة 2009-2014 والتي يتم خلالها تحقيق البرنامج المسطر الذي يرتكز على تكثيف إنتاج المواد الغذائية، وحماية مداخيل الفلاحين وكذا تحرير المبادرات وبناء ثقة المستقبل، ومن جهة أخرى أكد البرنامج على أهمية العناية الخاصة بالاستغلال العقلاني للمياه باستخدام تقنيات الري الحديثة.[4]

فظلا عن منح هذا البرنامج نمط وحيد للاستغلال الأراضي التابعة للدولة عن طريق الامتياز بعلاقة تعاقدية على المدى الطويل وبدأ تطبيق هذا البرنامج بالتوقيع على عقود النجاعة مع الولايات 48 للبلاد. [1]

1– الركائز الثلاثة لسياسة التجديد الفلاحي والريفي: تتمحور هذه السياسة حول ثلاث ركائز متكاملة:

أ– التجديد الريفي : يهدف برنامج التجديد الريفي إلى دعم وتشجيع سكان الأرياف على تطوير مناطقهم وتحسين ظروفهم المعيشية الخاصة، من خلال إنجاز مشاريع حيوية أطلق عليها المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة، تتمثل في توظيف أفضل للثروات الخاصة والعامة المتوفرة بتلك المناطق، والاستغلال والتسيير العقلاني لهذه الثروات المحلية ورفع القدرات الإنتاجية لها، وحماية الموارد الطبيعية لها، وتنويع النشاطات الاقتصادية في الوسط السهبي وفي الواحات وفي الجبال.[2]

---

[3] آمال حفناوي، مشاريع الجزائر الاستثمارية في القطاع الفلاحي ضمن برنامج النمو والإنعاش الاقتصاديين، **تقييم أثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي**، جامعة سطيف ، 11-12 مارس 2013، ص17

[4] الجريدة الرسمية، **شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة**، قانون رقم 03/10، العدد 46، الجزائر، 18 أوت 2010، ص5

[1] الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، ص5

[2] علة مراد، إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر:قراءة تقييمية في السياسات الوطنية للتنمية الفلاحية وسبل تفعيل التكامل الغذائي العربي، **في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 23-24نوفمبر 2014، ص10

ب- التجديد الفلاحي: يشجع هذا التجديد تكثيف و عصرنة الإنتاج في المستثمرات واندماج الفاعلين من أجل نمو دائم وداخلي ومدعم للإنتاج الفلاحي، وإضافة نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع لضمان حماية مداخيل الفلاحين والأسعار وكذا عصرنة وتكييف التمويل والتأمينات الفلاحية.

ج- برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدات التقنية: يهدف هذا البرنامج إلى عصرنة مناهج الإدارة الفلاحية، والاستثمار الهام في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي الذي يعد هو الآخر عملية تعليمية الغرض الأساسي منها نقل المعارف ونتائج الأبحاث العلمية والتوصيات والخبرات والأفكار الزراعية المستحدثة بطريقة مبسطة ومفهومة للفلاحين [3]، وكذا تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع، بالإضافة إلى تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية ومصالح تصديق البذور ومكافحة حرائق الغابات.

2- عقود النجاعة

تم تحديد القيم المرغوب في الوصول إليها على الصعيد الوطني، اثر اجتماعات التقييم الدورية، وهي تهدف إلى:

- تحسين نسبة النمو الإنتاج الفلاحي من 6% في الفترة 2000-2008 إلى 8.33% في الفترة 2010-2014 ؛

- النهوض المستدام بالجهاز الصناعي الوطني وتحسين الإدماج الزراعي الصناعي؛

- استحداث مناصب الشغل (750.000 معادلة مناصب دائمة) لاسيما في المناطق الريفية والمحرومة فيما يخص خلق مناصب شغل و مداخيل خارج المحروقات.[1]

المطلب الثاني: تقييم مسار التنمية الفلاحية في الجزائر

أولا- آثار برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية : من خلال الإحصائيات الخاصة بالإنتاج وتحليل تأثير مخطط التنمية على القطاع الفلاحي، نلاحظ نمو الأهمية النسبية لتغطية الحاجيات المحلية من السلع الزراعية

[3] مديرية التكوين والبحث والإرشاد، **وسائل برمجة وتسيير الإرشاد الفلاحي**، المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي، الجزائر، 2010، ص3

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سبق ذكره**، ص 7-10

والغذائية لتنتقل من 32% للفترة الممتدة من 1996 إلى 2000، وتصل 40% للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003، وقد مكن المخطط من إدماج أكثر من 300 ألف مستثمرة فلاحية ضمن مختلف برامجه، إضافة إلى ذلك فقد حقق القطاع الفلاحي نسبة مساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي وصلت سنة 2003 إلى 11%.

1- على رأس المال الإنتاجي: ساهم المخطط في زيادة المساحة الصالحة للزراعة، حيث بلغت المساحة المستصلحة حتى نهاية سنة 2001 حوالي 345.911 هكتار، ولقد سمح المخطط خلال الفترة (2000-2003) بإضافة 419 ألف هكتار إلى المساحة الزراعية المفيدة، كما زادت المساحات المسقية بـــــ 210 ألف هكتار، وقد حقق المخطط مناصب شغل خلال الفترة (2000-2004) وصلت إلى 821.680 منصب شغل، وتعتبر سنة 2003 أفضل سنة حققت فيها الدولة أكبر نسبة للمناصب المحدثة بنسبة 21.8 % من مجمل المناصب المحدثة في تلك الفترة.

2- بالنسبة للإنتاج الفلاحي (حيواني ونباتي): تميزت المنتجات الفلاحية بالاستقرار بل وحققت أحيانا تزايد مستمر يعود إلى العناية التي أولتها الدولة لتلك المنتجات، التي ترى فيها ميزة نسبية وفرصة للتصدير مثل التمر والحمضيات والكروم والبطاطس، وذلك لأنها من الزراعات المسقية التي لا يعتمد فيها على هطول الأمطار،[2]

كما شهد المنتوج الحيواني كذلك تطورا ملحوظا منذ ظهور المخطط، فقد أخذت أعداد الماشية في التزايد إذ بلغ العدد المتوسط لإجمالي للمواشي في الفترة (1999-2004) بأكثر من 23300 ألف رأس.

وكان للمخطط الوطني كذلك أثر جيد على زيادة قيمة الصادرات الغذائية الوطنية، حيث ارتفع من 31 مليون دولار سنة 2000 إلى 59 مليون دولار سنة 2004، ورغم ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بإجمالي الصادرات حيث تمثل فقط 0.18%.

ثانيا- آثار البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009)

[2] أمال حفناوي، **مرجع سبق ذكره**، ص8-10

لقد عرف القطاع الفلاحي الذي يكتسي بعداً استراتيجيا ضمن الاقتصاد الوطني ارتفاعا من 1.9% سنة 2005 إلى 5% سنة 2007، وتمثل متوسط نسبة مساهمة القطاع الفلاحي بـــــــ8% من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً، وقد حقق هذا الأداء على الرغم من الانخفاض الكبير في ميزانية القطاع لسنة 2006.

أما فيما يخص استخدامات الأرض فقد واصلت الدولة جهودها للاستصلاح الأرض معتمدة في ذلك على برنامج استصلاح الأراضي بالامتياز، حيث تم فتح 17 مشروع لاستصلاح 7.512 هكتار سنة 2006.

وفيما يخص الاستثمارات المنجزة خلال الفترة (2005-2009) فقد تم توسيع المساحة الصالحة للزراعة بمقدار235.510 هكتار وغرس 156.512 هكتار؛

وهذه الإجراءات وغيرها ساهمت في نمو الإنتاج الفلاحي (النباتي والحيواني) خاصة منتوج البطاطس من خلال احتلال الجزائر المرتبة الثانية إفريقيا من حيث إنتاجها في الموسم (2007-2008) حسب ما أفاده تقرير لـــــــــــــ منظمة الزراعة والأغذية "FAO" لسنة 2009؛

أما فيما يخص الإنتاج الحيواني فشهد تطوراً ملحوظا خلال الفترة (2005-2009) فقد سجلت الجزائر ثروة حيوانية معتبرة تمثلت في 1682.44ألف رأس من الأبقار و21404.59ألف رأس من الأغنام و3962.12 ألف رأس من الماعز و301.12 ألف رأس من الإبل.[1]

ثالثا– آثار سياسة التجديد الفلاحي على تقوية الأمن الغذائي

يقدر مستوى الأمن الغذائي في الجزائر عموما بالإنتاج و وفرة المواد الغذائية، بحيث انتقلت قيمة الإنتاج الفلاحي الكلي من 500 مليار دينار سنة 2001 إلى 1600 مليار دينار سنة 2011، وبقيت الحصة المتعلقة بالواردات الخاصة بتوفير المواد الغذائية نسبيا ثابتة حول نسبة 30%، ويظهر تحليل المعطيات حول تركيبة هذه الواردات، انخفاض محسوس بالنسبة للقمح الصلب والشعير وزيادة بالنسبة للقمح اللين، وتجدر الإشارة إلى أن حصة الواردات الغذائية ضمن الواردات الإجمالية لم تتغير، بحيث تتراوح بين 16و20% أثناء هذه الفترة.

[1] آمال حفناوي، **مرجع سبق ذكره**، ص10-11-14-15-16

وقد شهد الإنتاج الفلاحي الكلي نسبة نمو ملحوظة، مقارنة بالارتفاع الضعيف جدا بين 1962و1980 إلا أنه زاد بمعدل سنوي مقدر بحوالي 3.2% ما بين 1991و2000وبـــــ7.3% ما بين 2001و2011، فحجم إنتاج معظم المواد (البطاطس، الطماطم الصناعية، البقول الجافة ، العلف، .. الخ) قد تضاعف مرتين أو ثلاث مرات.[1]

الجدول رقم (3-3) تطور إنتاج أهم الفروع

الوحدة :المليون

السنة / الفرع	معدل (2000-2008)	2009	2010	2011
الحبوب	29.7 قنطار	61.2 قنطار	45.6 قنطار	42.5 قنطار
الحليب	2000 لتر	2390 لتر	2700 لتر	2930 لتر
فيما يخص جمع الحليب	173.2 لتر	300.5 لتر	393.3 لتر	572 لتر
البطاطس	17 قنطار	26.8 قنطار	33 قنطار	38.6 قنطار
الحمضيات	5.8 قنطار	8.44 قنطار	7.88 قنطار	11.1 قنطار
التمور	4.72 قنطار	6.01 قنطار	6.45 قنطار	7.24 قنطار
الزيتون	2.5 قنطار	4.75 قنطار	3.11 قنطار	6.1 قنطار
اللحوم الحمراء	2.6 قنطار	3.46 قنطار	3.82 قنطار	4.2 قنطار
اللحوم البيضاء	1.95 قنطار	2.09 قنطار	2.82 قنطار	3.36 قنطار

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي** ــ عرض وآفاق ــ الجزائر، ماي، 2012، ص23

يبين تحليل هذه المعطيات نمو ملحوظا في الإنتاج الوطني الكبير المقسم حسب الفروع: الحبوب، الحمضيات، البطاطس، اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء....، وهذا ما يفسر نسبة نمو الإنتاج الفلاحي في السنوات الأخيرة بـــــــ7.3% مقابل 3.2% في العشرية السابقة.[1]

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سبق ذكره**، ص31

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سبق ذكره** ، ص23

ومن خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن استراتيجية برنامج التجديد الفلاحي والريفي خلال الفترة 2009-2011 وفي إطار تنفيذ عقود النجاعة الخاصة بتجديد الاقتصاد الفلاحي، أدى إلى تحقيق نتائج مشجعة خاصة في الفروع الاستراتيجية.

المطلب الثالث: مشاكل ومعوقات القطاع الفلاحي في الجزائر

الجزائر وكغيرها من البلدان تسعى جاهدة إلى رفع معدلات التنمية الاقتصادية التي تقرن عادة بتحسين إمداداتها الغذائية والقضاء التدريجي على أوجه النقص أو العجز الغذائي، ولما كان القطاع الزراعي هو القطاع الاقتصادي الرئيسي والمصدر الأساسي لإنتاج الغذاء، فقد تأثر هو الآخر كثيرا بمحددات وعراقيل وواجهتها مشاكل شأنها في ذلك شأن الكثير من البلدان النامية عموما، والعربية خصوصا.

أولا- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الأرضية والطبيعية

تنحصر هذه المحددات الأرضية التي تقف عائقا أمام تطور الزراعة في مجال الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية المتاحة، والمساحات المزروعة والمياه المتاحة، وتعتبر كل من الموارد الأرضية والمائية بمثابة الركيزة الأساسية للتنمية الزراعية سواء بمفهومها التقليدي أو المستدام، غير أن بعض الممارسات البشرية غير الرشيدة والمرتبطة بالفلاحة وغيرها من الأنشطة التي يمارسها الإنسان أدت إلى التدهور الكمي والنوعي لهذين الموردين، الأمر الذي انعكس سلبا على الإنتاج والإنتاجية على مر السنين، بحيث أصبحت نادرة وتمثل عائقا أمام تطورها ورفع قدرتها الإنتاجية ومن بين أهم هذه المشاكل نذكر:[2]

1- مشاكل ومعوقات تتعلق بنوعية الموارد الأرضية: تتمحور المشاكل الكمية والنوعية للموارد الأرضية حول التغيرات التي تحدث للأراضي الزراعية، وتؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في قدرتها واستدامة عطائها، وتؤدي العوامل الطبيعية دورا كبيرا في تحديد القدرات الإنتاجية للقطاع الزراعي.

[2] عز الدين سمير، **انعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر- 3-، الجزائر، 2012/2011 ، ص59

2- مشاكل ومعوقات تتعلق بطبيعة الأرض الزراعية: تعاني الأراضي الزراعية بالجزائر عدة مشاكل لعل أهمها تناقص الرقع الزراعية كما وكيفا، وتبعثر الملكيات والحيازات، إلى جانب اختلال العلاقة بين الأرض والموارد المائية، وهذه الخصائص تجعل من الأرض غير اقتصادية، بحيث تقتصر على إنتاج قوتي أو محدود الجدوى.

3- مشاكل ومعوقات تتعلق بالحيازات: إن توزيع الأراضي الزراعية والمستثمرات الفلاحية في الجزائر يطغى عليه طابع الحيازات الصغيرة ذات الزراعات الخفيفة والمتنوعة المخصصة للاستهلاك العائلي بدرجة أولى، بالإضافة إلى صعوبات حصر الحيازات، نفس الشيء بالنسبة للعقود الإدارية الممنوحة للمستثمرات الفلاحية.

4- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد المائية: تعتبر المياه من الموارد الأكثر ندرة من بين الموارد الزراعية الطبيعية بالجزائر، حيث تعتمد معظم المساحات الزراعية في ريها على الأمطار رغم ندرتها وتذبذب سقوطها من حيث الكمية والكثافة وكذلك من حيث مدة الهطول.

ثانيا- مشاكل ومعوقات تكنولوجية: يعود انخفاض الإنتاجية بالجزائر إلى اعتمادها في الإنتاج على تكنولوجيا بسيطة وتقليدية كالعمل اليدوي الإنساني أو الحيواني، ورغم توسع استفادة القطاع الزراعي من الكثير من المدخلات الحديثة للإنتاج ، إلا أن ذلك ليس بالكافي.

ثالثا- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية والمادية والتنظيمية : ترتبط هذه المشاكل بممارسات العاملين في القطاع كأشخاص وكتنظيمات من حيث قدراتهم الأدائية وإمكاناتهم التي يتم تسخيرها للعمل في هذا المجال.

1- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية والمؤسسية: يعاني القطاع الزراعي مشكلة عدم التوازن بين العرض والطلب في سوق العمالة الزراعية، ويعود هذا النقص إلى انعدام الحوافز التي يقدمها القطاع الفلاحي وإلى معانات العمال من مشاكل اقتصادية واجتماعية بسبب: [1]

[1] عز الدين سمير، **مرجع سابق** ، ص59- 60-61-62

– انخفاض الإنتاجية، الدخل والمستوى المعيشي في الريف بشكل عام بفعل السياسة التهميشية للريف مما يؤدي إلى النزوح والهجرة هربا من الظروف المعيشية القاسية، بالإضافة إلى نوعية اليد العاملة التي تعاني نقصا في معرفتها لأساليب والوسائل الحديثة بسبب عدم الحصول على فرص التعليم والتدريب الفني والزراعي وانتشار الأمية.

2– المشاكل والمعوقات المادية والتنظيمية

أ– مشاكل التسويق: تعرف السوق تدنيا في نوعية المنتجات المعروضة ونقصا كبيرا في الخدمات التسويقية والإرشاد التسويقي في هذا المجال؛

ب– مشاكل التسيير الإداري للزراعة: الزراعة الجزائرية تتوفر على إمكانيات بشرية وفنية (إطارات ومهندسين زراعيين) معتبرة، ولكنها غير مستغلة كما يجب وليست مسخرة لتفعيل أنشطة التنمية المختلفة؛

ج– مشاكل ندرة رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل الزراعة: وقد اعتمد التمويل في الجزائر على البنوك التابعة للقطاع العام بالإضافة إلى بعض الصناديق المكلفة بالدعم وتمويل النشاط الزراعي، ورغم ذلك فإن الفلاحة تعاني ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع الزراعي؛

د– مشاكل ومعوقات تتعلق بارتفاع عنصر المخاطرة في النشاط الزراعي: يواجه الإنتاج الزراعي العديد من المخاطر في مراحل الإنتاج المختلفة وتتمثل في التغيرات الجوية، الآفات الزراعية وغيرها من الكوارث الطبيعية.[1]

المطلب الرابع: آفاق التنمية الفلاحية في الجزائر

لابد على الدولة من تنظيم القطاع الفلاحي، لأن ما يتطلبه هذا القطاع يصعب على الأفراد أو القطاع الخاص القيام به، ولأن القطاع الفلاحي لم يعد بحاجة إلى سياسة تعمل على المدى القصير أو المتوسط، بل هو في حاجة إلى خطة بعيدة المدى، تعمل على تحقيق الأمن الغذائي في إطار التنمية المستدامة، ومن ثم ضمان حق الأجيال اللاحقة من الموارد الطبيعية.

[1] عز الدين سمير، **مرجع سبق ذكره**، ص63-64

أولا– الخطوات الواجب توفيرها لتحقيق تنمية فلاحية في الجزائر

1- دعم ومساعدة الفلاحين بالقروض الفلاحية، وتوفير احتياجات الفلاح وهذا الأسلوب يساعدهم على البقاء واستغلال أراضيهم بطريقة متطورة وناجعة؛

2- تشجيع البحوث العلمية والميدانية في القطاع الفلاحي، والتوسيع في التكوين والإرشاد الفلاحي وتوصيل فكرة ضرورة التأمين الفلاحي على أحسن وجه، خاصة وأن معظم الفلاحين في الجزائر مستواهم التعليمي متدني؛

3- اعتماد تقنيات الري بالتنقيط أو التقطير، وتوسيع استغلالها خاصة بالنسبة للزراعات الأساسية، والقيام بالري بطريقة عقلانية لاستغلال المياه، وزراعة الأشجار والخضار في المناطق الجافة وشبه الجافة؛

4- لابد على الجزائر من المشاركة في الإطار العالمي للتعاون على تحقيق التنمية المستديمة بالاستعمال الرشيد للمياه المتوفرة، والبحث والتنقيب عن المياه والعمل على تعبئتها وحجزها؛

5- تثمين الموارد التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن الغذائي باستمرار، كما يمكن تحقيق ذلك عن طريق التسويق الزراعي الذي يخدم الإنتاج والاستهلاك معا، ولابد من إتباع سياسة في التخزين والتسويق، بتخزين المواد الغذائية في حالة وجود فائض حتى يتم مواجهة الظروف التي يكون فيها الوضع متأزما، وحتى لا تتحمل البلاد ضغوط السوق الدولية، ولابد من الإرشاد في الإنتاج والاستهلاك؛

6- وضع سياسة ملائمة للاستثمار في القطاعات المكملة للقطاع الفلاحي، كالصناعة الغذائية، وصناعة العتاد الفلاحي، والأسمدة والمبيدات، لما لها من فعالية في تحسين قدرة هذا القطاع الذي يضمن الإنتاج والأمن الغذائي؛

7- لابد من تحديد العلاقة بين الإنسان والبيئة ومنه تحديد العلاقة بين الفلاح والأرض حسب فكرة أستاذ البيئة المعروف ليوبولد، حيث يقول "إننا نحقق فكرة أخلاقية للمحافظة على الأرض حين ننظر إليها على أنها مجتمع ننتمي إليه، وبذلك يمكننا أن نستخدم الأرض بطريقة تنم عن الحب والاحترام"؛

8- ولقد صدق عالم البيئة العربي المرحوم سعيد محمد الحفار حين رفع شعاراً يقول فيه:" أتركوا البيئة صالحة لبقائنا"، ومن ثم لا يمكن تصور نجاح أو صلاح أي سياسة بدون هذه النظرية الحضارية للأرض والإنسان.[1]

ثانيا– التنمية الفلاحية والريفية من أجل السيادة الغذائية

من بين آفاق التنمية الفلاحية في الجزائر الاستمرار في الاهتمام بالقطاعات الريفية وبعث الحياة من جديد في الفضاءات الريفية في إطار مسعى مندمج وقطاعي مشترك وسيهدف العمل في هذا الاتجاه على مدى الخماسية من خلال:

1– رفع المساحة الفلاحية عبر تثمين مساحات جديدة ولا سيما في الهضاب العليا والجنوب ؛

2–كما ستتم مضاعفة المساحات المسقية لتبلغ في أفق 2019 ، 25 % من الأراضي المستثمرة ؛

3– وفي هذا الإطار فإن حماية الأملاك الغابية وتوسيعها وتنمية السهوب والحفاظ على النظم البيئية الطبيعية ومكافحة انجراف التربة والتصحر، ستستفيد من أولوية عالية المستوى؛

4– وبما أن الدعم العمومي سينصب أيضا على معركة المردودية ، فإن البحث الزراعي في هذا الإطار، سيستفيد من وسائل إضافية وسيوجه نحو تطوير أنواع وعينات ذات مردودية مرتفعة، فضلا عن ذلك فإن التعميم الفلاحي سيكون تلقائيا مثلما سيتم تعزيز دعم الإنتاج، ويتعلق الأمر برفع الإنتاجية في الفروع الاستراتيجية مثل الحبوب واللحوم الحمراء والألبان والبقول الجافة؛

5– وسيتم طرح عناية جد خاصة بتكوين الشباب وإدماجهم بفضل تسهيل حصولهم على أراضي فلاحية ومرافقتهم في مباشرة وتطوير مستثمراتهم؛

6– وفي نفس هذا الإطار، سيتم ضبط الأسواق الفلاحية والصناعية الغذائية من حيث مناهجها وتوسيع مجال تطبيقها بغرض ضمان مداخيل لائقة للمنتجين مع الحفاظ في نفس الوقت على القدرة الشرائية للمواطنين، وزيادة على ذلك فإن علاقات التكامل بين الفلاحين والمربين من جهة والصناعات التحويلية من جهة أخرى سيتم تشجيعها؛

[1] جرمولي مليكة، **السياسة الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005 ، ص158 -159 -160 -162- 163

7– وجدير بالإشارة أن المساهمة المالية للدولة في التنمية الفلاحية والريفية التي تقدر حاليا بمبلغ 200 مليار دينار في السنة، ستنتقل إلى 300 مليار دينار في السنة بالنسبة للبرنامج الخماسي الجديد .[1]

الخلاصة

لقد مرت الفلاحة الجزائرية بعدة محطات تاريخية هامة بدءا من قطاع التسيير الذاتي بعد الاستقلال، الثورة الزراعية إعادة الهيكلة والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية ووصولا إلى التجديد الريفي والفلاحي وكل هذه الإصلاحات والسياسات كانت تصب في إطار تطوير الفلاحة الجزائرية حتى تساعد في نمو الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الغذائية التي تترجمها الفاتورة الضخمة للمواد الغذائية المستوردة كل سنة، إلا أن هذه السياسات والبرامج لم تكن في مستوى تطلعات القائمين عليها، و لم تكن واضحة المعالم و لم ترقى إلى المستوى المطلوب، كما أن الفلاحة كثروة دائمة ومتجددة لم تحتل المكانة التي تستحقها في مختلف المخططات التنموية، وإن الفضاء الفلاحي الجزائري صعب للغاية، فالمناخ والشروط المناخية تمارس ضغطا قويا جدا على بناء المحيط الفلاحي وتبني نشاطات زراعية مكثفة من دون سقي اصطناعي يصعب العملية في ظل شح الأمطار المتذبذبة في تساقطها والغير المنتظمة.

وعليه لابد من تدعيم هذا القطاع الاستراتيجي بكل الوسائل، وإعادة تشييد الإقليم الفلاحي واستخدام المؤهلات العلمية الحديثة والمحافظة على الموارد الطبيعية وكذلك لا يمكن إهمال جانب قطاع التأمين في هذا المجال والذي من شأنه الدفع بعجلة التنمية الفلاحية.

[1] برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، www.calameo.com/books/003197776789c2f3f903b، ص17

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين SAA (وكالة تيسمسيلت)

تمهيد

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، وازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي، بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه ومن حيث الموارد المالية، بخاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها، كما تطورت فنيات وأساليب عمل التأمين، فظهرت أعمال إعادة التأمين والشركات التي تقدم الخدمات المتصلة بها.

الجزائر كغيرها من الدول تتعدد فيها شركات التأمين ومن بينها نجد الشركة الجزائرية للتأمين**SAA** التي كانت محل دراسة بالنسبة لنا عند قيامنا بإجراء تربص في الوكالة الموجودة بولاية تيسمسيلت، بحيث حاولنا التركيز على نشاط فرع التأمين الفلاحي الذي لا يقل أهمية عن باقي فروع التأمينات في الشركة، والذي يشكل المساهمة الفعالة في محافظة الشركة على مكانتها والرفع من رقم أعمالها وبنجاحه وتطوره يمكن للشركة أن تنجح وتتطور، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين **SAA**

المبحث الثاني: التأمينات الفلاحية في الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين من أكبر الشركات التأمينية في الجزائر، وذات خبرة عالية في هذا المجال لأنها من أولى مؤسسات التأمين التي ظهرت في السوق بعد الاستقلال وأصبحت متقدمة فيه، وذلك بفضل الوكالات الموزعة على المستوى الوطني حتى تكون أقرب للمؤمنين وتزودهم بأفضل الخدمات من أجل مواكبة التغيرات التي ميزت الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمين SAA

أولا– نشأة الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين **SAA** في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61% و39% على التوالي من رأس المال، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى افتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمين، وبدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك وتحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك تم احتكار الدولة لنشاط قطاع صناعة التأمين، في سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الجزائرية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، التأمين على الأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين، وفي سنة 1989 تحصلت الشركة الجزائرية للتأمين على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأسمال قدره 80 مليون دينار جزائري، ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، وليصل في سنة 1998 إلى 2.5 مليار، ثم 16 مليار سنة 2008. [1]

ثانيا– مقر الشركة وأهم فروعها: اليوم يتواجد مقر الشركة الجزائرية للتأمين والمتمثل في المديرية العامة بالجزائر العاصمة، تتوسع على المستوى الوطني وتتحكم في 15 مديرية جهوية، كل مديرية مسؤولة عن عدد

[1] قادة سليم، **تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، 2012/2011، ص 101

معين من الوكالات التي قدر عددها على المستوى الوطني بـــــــــــ 292 وكالة مباشرة، بالإضافة إلى 191 وكيل عام يقوم بتوزيع منتجات الشركة نيابة عنها.

كما يوجد 23 سمسار و3مراكز للتكوين تقوم من خلالهم الشركة بتكوين وإعادة تأهيل عمالهم، وحوالي 35 مركز خبرة يقوم بإعداد التقارير الخاصة بالحوادث، ويقدر رأسمالها الاجتماعي بـــــــــ 20 مليار دينار جزائري وبلغ عدد القوى العاملة في الشركة 4620 موظف وإطار وذلك إلى غاية 2013/12/31 و25 مركز خبرة موزعين على عدد المديريات الجهوية، بالإضافة إلى ذلك بلغ عدد وكالات التأمين المصرفي 138 وكالة بالتنسيق مع BADR ، BDL و BNA .

ثالثا– الخدمات التي تقدمها الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تقوم الشركة الجزائرية للتأمين SAA بمختلف العمليات التأمينية وفي جميع المجالات:

1– تأمين المسؤولية المدنية والأضرار التي تلحق المركبات.

2– تأمين التجار الخواص والمهنيين.

3– تأمين المخاطر الصناعية.

4– تأمين الصناعات الهندسية والإنشائية.

5– تأمين المخاطر الفلاحية.

6– تأمين النقل.

رابعا– أهداف الشركة الجزائرية للتأمين SAA: الشركة الجزائرية للتأمين وكغيرها من شركات التأمين تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف:

1– الاستمرار في تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء من خلال تسريع وتيرة ونوعية الرعاية في الوكالة.

2– الحفاظ على نمو رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة.

3– تحديث الإدارة ونظام المعلومات والتوسيع في قنوات التوزيع وتعزيز مكانتها في المرتبة الأولى في السوق المحلية.[1]

المطلب الثاني: تطور نشاط الشركة الجزائرية للتأمين SAA

يعد تطور رقم الأعمال محور اهتمام الشركة، بالإضافة إلى التعويضات التي تعتبر مفتاح لجودة الخدمة بهذه الشركة.

أولا– تطور رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين SAA

من خلال الإحصائيات المقدمة في سنة 2013، فإن رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين بلغ 25.6 مليار دينار جزائري، وهي تغطي بذلك نسبة 24% من سوق التأمينات في الجزائر، والشكل التالي يبين نصيب الشركة من خلال كل فرع تأميني موجود في سوق التأمينات الجزائرية.[1]

الشكل رقم(4–1): الحصة السوقية للشركة الجزائرية للتأمين من خلال كل فرع لسنة 2013

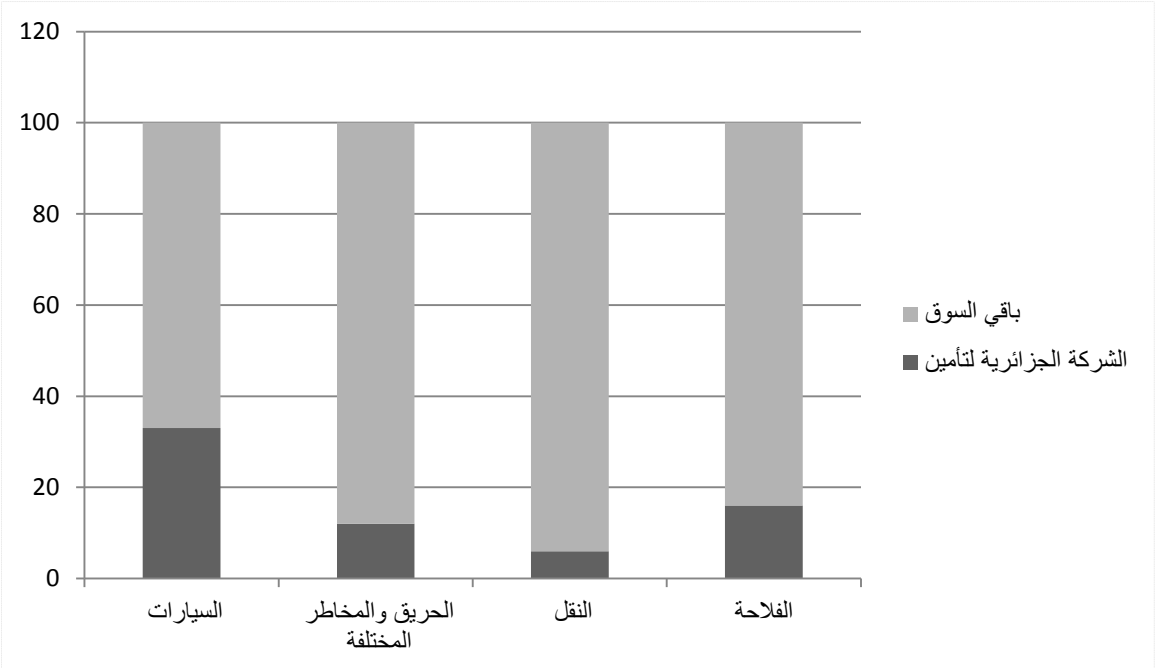

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمين SAA، أفريل 2015، www.SAA.dz

[1] société nationale d'assurance, rapport annuel 2013, avril 2015, www.SAA.dz

المصدر: société nationale d'assurance, **rapport annuel**2013, www.SAA.dz

نلاحظ أن حصة الشركة الجزائرية للتأمين في السوق تبقي ضعيفة رغم التطور الملحوظ في السنوات الأخيرة حيث بلغت حصتها 25% سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010 أين بلغت 24%، لتعاود التراجع سنة 2013 وهذا بسبب اشتداد المنافسة والمزاحمة بين الشركات المتواجدة في السوق نتيجة تحرر سوق التأمين الجزائري وفتحه للمنافسة بين الشركات الوطنية والأجنبية واستيلاء هذه الأخيرة على جزء من الحصة السوقية.

الجدول رقم(4-4): تطور رقم الأعمال حسب كل فرع (2010-2013)

الوحدة: مليون دج

الفرع التأميني	رقم الأعمال				نسبة رقم الأعمال من
	2013	2012	2011	2010	2013-2010
المخاطر الإلزامية للسيارات	3090	3060	2908	2911	%6
المخاطر غير الإلزامية للسيارات	17402	15396	12470	11663	%49
مجموع مخاطر السيارات	20492	18456	15378	14574	%41
مخاطر الخواص والمهنيين	1915	1721	1712	1514	%26
تأمينات المخاطر الصناعية	2438	2231	2047	1895	%29
تأمينات النقل	312	292	366	287	%9
التأمينات الفلاحية	445	256	218	184	%142
مجموع مخاطر المؤسسات	3195	2779	2631	2366	%35
تأمين الحياة	155	208	1426	1619	%90-
المجموع	**25757**	**23164**	**21147**	**20073**	**%28**

المصدر: الموقع الرسمي للشركة الوطنية للتأمين Saa ، www.saa.dz

الشكل رقم (4 –2): تطور رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين (2010–2013)

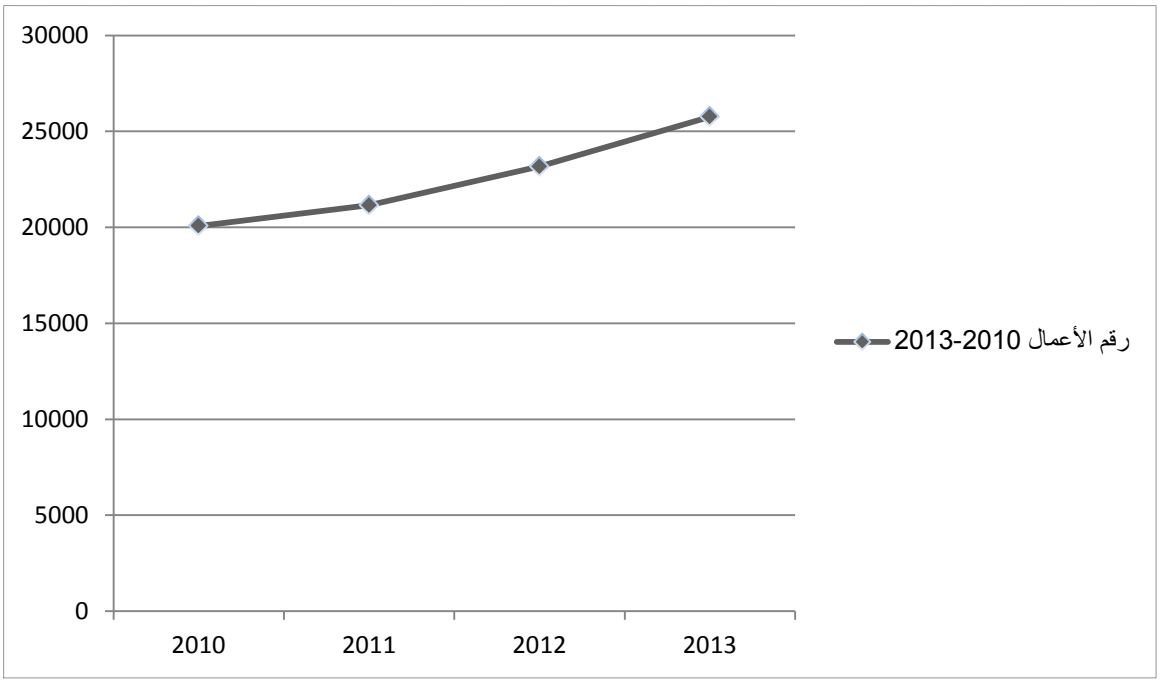

المصدر : الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمين SAA، www.SAA.dz

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين في تحسن من سنة إلى أخرى حيث وصل سنة 2013 إلى 25.757 مليار دج مقارنة مع 2010 الذي كان يمثل فيه رقم الأعمال 20.073مليار دج.

يلاحظ هذا التطور في جميع الفروع مع زيادة معدل النمو، حيث بلغت نسبة نمو رقم أعمال فرع مخاطر المؤسسات 35% خلال السنوات الأربعة وكذا فرع مخاطر السيارات (الإلزامية وغير الإلزامية) أين بلغت نسبة النمو 41%، على عكس تأمينات الحياة التي بقيت في تراجع مستمر حيث بلغت نسبة التراجع – 90%.

ثانيا– تطور نسبة التعويضات في الشركة الوطنية للتأمين Saa

الجدول رقم(4–5): تطور التعويضات التأمينية لكل فرع من(2010–2013)

الوحدة : مليون دج

الفرع التأميني	التعويضات				التطور
	2013	2012	2011	2010	
المخاطر الإلزامية للسيارات	9939	9274	7214	5911	%68
المخاطر غير الإلزامية للسيارات	3664	3294	3145	3077	%19
مجموع مخاطر السيارات	13603	12568	10359	8988	%51
مخاطر الخواص والمهنيين	226	203	180	160	%41
تأمينات المخاطر الصناعية	398	311	317	167	%138
تأمينات النقل	21	326	78	325	%94-
التأمينات الفلاحية	82	94	95	62	%32
مجموع مخاطر المؤسسات	501	731	490	554	%10-
تأمين الحياة	212	653	443	426	%50-
المجموع	**14541**	**14155**	**11472**	**10128**	**%44**

المصدر: الموقع الرسمي للشركة الوطنية للتأمين Saa ، www.saa.dz

توضح المعطيات من خلال الجدول أن نسبة التعويضات في الشركة الجزائرية للتأمين تصل إلى 44% وذلك بداية من 2010 إلى غاية 2013، كما يمكن القول أن تعويضات السيارات تحتل النصيب الأكبر بنسبة 51% وهذا يرجع إلى أن الأضرار المتعلقة بالسيارات بكل أنواعها والتي هي أكثر الأخطار وقوعا بالمقارنة مع باقي الأخطار، تليها تأمينات مخاطر الخواص والمهنيين بـــــــــــ 41% وتبقى تأمينات مخاطر المؤسسات ضعيفة جدا بحيث تصل إلى -10% ، أما تأمينات الحياة هي الأدنى من حيث التعويضات وتصل نسبتها إلى -50%.

المطلب الثالث: الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

أولا– الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

تسير الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) نشاطاتها الإدارية والتأمينية عبر سلم تنظيمي يحوي عدد من المصالح الوظيفية تتوزع كما يلي:

الشكل رقم (4–3): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينSAA (وكالة تيسمسيلت)

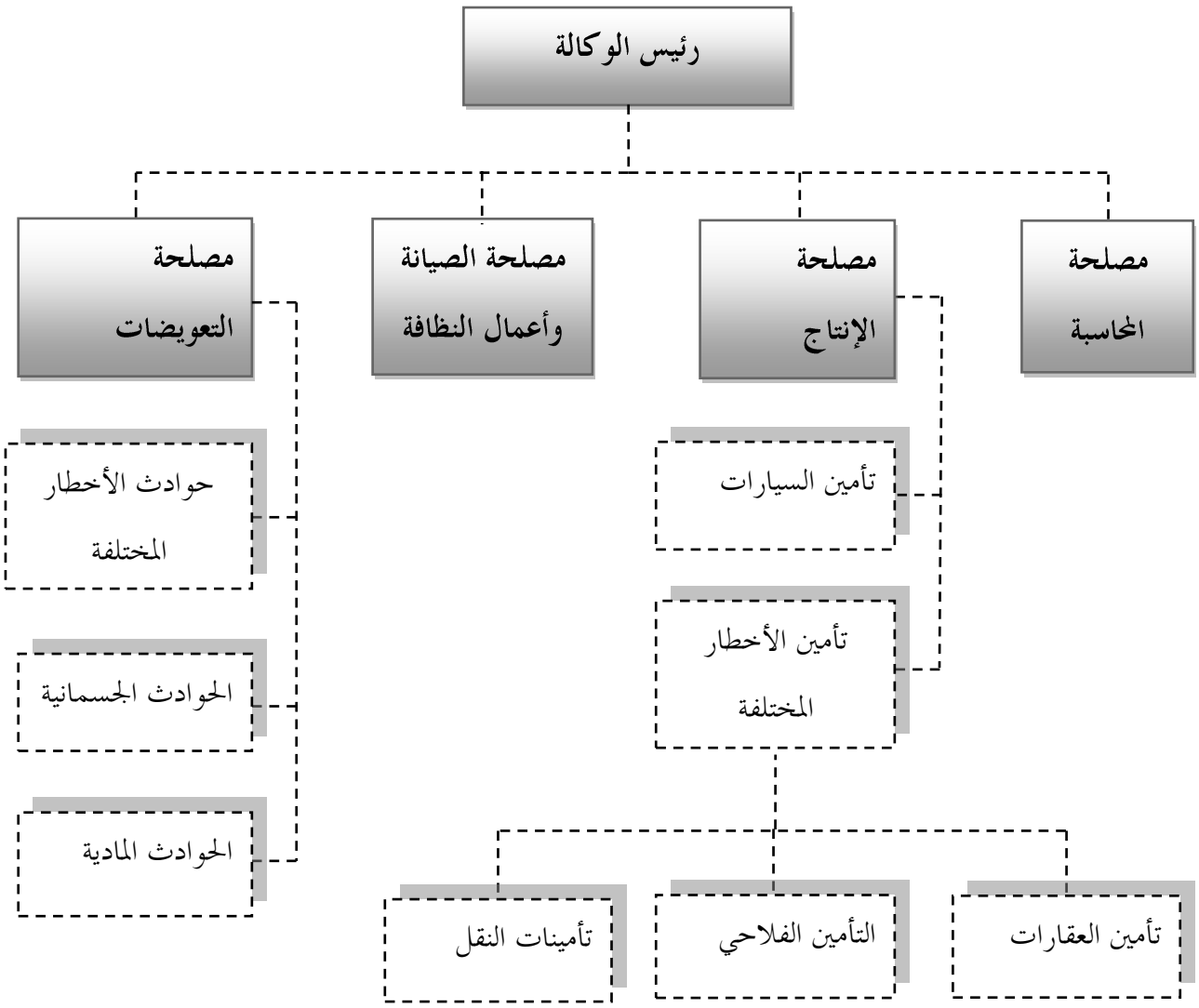

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

1- رئيس الوكالة: يسهر على التسيير الجيد للشركة وتطبيق البرنامج السنوي المسطر.

2- مصلحة المحاسبة: تتكون من محاسب واحد فقط، يقوم بمراقبة عائدات ومصاريف الوكالة وكذا إيداعات عائدات أقساط التأمين وجدولتها في جداول خاصة وهذا لإعداد الميزانية المحاسبية.

3- مصلحة الإنتاج: تقوم هذه المصلحة بإنتاج عقود التأمين بكافة المستويات وذلك من خلال مختلف منتجات التأمين المتوفرة، وكذا عرض منتجات الشركة وتسويقها، وتهدف هذه المصلحة إلى تحقيق أكبر قيمة لرقم الأعمال

كما تحتوي هذه المصلحة على فرع تأمين السيارات وفرع تأمين الأخطار المختلفة بحيث ينقسم هذا الأخير إلى 3 منتجات هي:

- تأمين العقارات.
- التأمين الفلاحي.
- تأمينات النقل.

4- مصلحة التعويضات: تتكفل هذه المصلحة بمعالجة مختلف الحوادث التي تصيب المؤمنين لهم، وتعطي الأوامر للخبراء من أجل توضيح الظروف المحيطة بالحوادث وتحديد قيمة الخسائر، كما تقوم بتعويض المؤمنين لهم على إثر الحوادث التي تقع وتحتوي مصلحة التعويضات على 3 منتجات:

- الحوادث المادية.
- الحوادث الجسمانية.
- حوادث الأخطار المختلفة.

5- مصلحة الصيانة وأعمال النظافة : تقوم مصلحة الصيانة بالإشراف على مختلف أجهزة الوكالة وذلك لتصليح أي عطب، كما أنها عنصر فعال في التشاور لإبداء الرأي من أجل شراء آلات جديدة أو صيانة المعدات.

ثانيا– نشاط الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) في إطار التأمين المصرفي

في مجال التعاون بين قطاعي البنوك وشركات التأمين أو ما يعرف بـــــــ"التأمين المصرفي" الذي يعتبر استراتيجية للمصرف تقضي ببيع منتجات التأمين عبر شبكة فروعه أي قيام البنوك نيابة عن شركات التأمين بجميع الأعمال التي تنص عليها التعليمات وذلك فيما يتعلق بنوع وفروع أعمال شركات التأمين ضمن حدود الاتفاقية.[1]

ووفقا لذلك قامت الشركة الجزائرية للتأمين **SAA** بداية من سنة 2010 بالتعاون مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** الذي يقوم بمنح قروض وسلف ومساعدات للفلاحين للقيام بأعمالهم على أتم وجه، وذلك من أجل بيع وتسويق منتجها (التأمين الفلاحي) من خلال إنشاء وحدة تأمين مصرفي تضم مدير قائم على أعمال التأمين المصرفي وموظف معتمد يقوم بـــــــ:

1– عرض وترويج وتسويق المنتجات التأمينية (التأمين الفلاحي) التي تقدمها الشركة.

2– استلام طلبات التأمين الفلاحي وطلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها.

3– استلام أقساط التأمين الفلاحي وتوريد تلك الأقساط للشركة.

4– إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها دون تحمل أي أخطار ناشئة عن الوثيقة.

5– التحري والتحقق عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين الفلاحي وتسوية الادعاءات غير المتنازع عليها نيابة عن الشركة دون الحصول على مقابل خاص لذلك.

هذا التعاون يشكل نمطا جديدا لسوق التأمين في الجزائر وعموما انعكس ذلك بالارتفاع التدريجي في حجم رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمين لفرع التأمين الفلاحي وذلك لأنه حقق عدة مزايا منها:

[1] عدنان عقيل سعد، التأمين عبر المصارف في الأردن، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، عمان– الأردن، العدد2، 2013، ص 14

– توفير مصدر توزيع جديد للمنتجات التأمينية يعود بالنفع على الشركة، الوصول إلى أكبر عدد من الفلاحين.

– التوفير في الوقت وفي تكلفة التأمين الفلاحي من خلال إتباع قنوات جديدة في تسويق هذا المنتج.

المبحث الثاني: التأمينات الفلاحية في الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

تقوم الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) بالتأمين على مختلف المخاطر التي تصيب النباتات والحيوانات وغيرها من المخاطر، رغم ذلك فإنه لم يسعفها الحظ في استقطاب الفلاحين بكثرة بسبب المنافسة بين شركات التأمين، وبالتالي قامت بالاعتماد على التأمين المصرفي من أجل التعاون مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية حتى تتمكن من تشجيع وتنشيط التأمين الفلاحي والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الفلاحين في الولاية.

كما أن الوكالة تقوم بالتأمين على المنتجات النباتية والحيوانية وباقي المنتجات والبعض منها يتم التأمين عليه تأمينا شاملا، إلا أنه لا يغطي10% من قيمة الضرر وذلك من أجل تحسيس المؤمن له بضرورة الشعور بالمسؤولية تجاه ممتلكاته المؤمن عليها.

المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحي (النباتية)

تتمثل هذه المنتجات فيما يلي:

أولا– الحرائق التي تصيب المحاصيل: يغطي التأمين متعدد الأخطار ضد الحريق الأضرار اللاحقة بالمحاصيل.

1– المحاصيل المستهدفة: يؤمن الخسائر التي يسببها الحريق بالمحاصيل النابتة للحبوب (محاصيل حد القدم) البقول وكذا القش والأعلاف التي لم يتم جمعها، كما يغطي هذا التأمين أضرار الحريق اللاحقة بمواد التغليف اللازمة لتخزين المحاصيل أثناء الحصاد والدرس وكذا المتابعة القضائية للجيران والغير.

2– الاستثناءات: تقوم الشركة بالتأمين على الأخطار المذكورة سابقا، إلا أنها تستثني في هذا العقد بعض الحالات ومن بينها (الإهمال المتعمد العلني من طرف المستثمر أو أحد موظفيه– الانفجار البركاني أو غيرها من

الكوارث- أعمال الشغب، الحرب الأهلية والاضطرابات المدنية، أعمال الإرهاب والتخريب- الحرائق التي تصيب خلايا النحل- الخسائر التي تصيب أشجار الفاكهة- تأمين الحيوانات: الأغنام، الماعز، الخيول، البقر والدواجن- الأضرار التي لحقت المباني، السلع، المعدات ووسائل الاستغلال ويستثني أيضا الأضرار المادية والسلامة الجسدية للأشخاص).[1]

3- اكتتاب العقد

لاكتتاب العقد المتعلق بالحرائق التي تصيب المحاصيل لابد من:

- تحديد نوع الزراعة والعنوان أو مكان الخطر.

- اسم أو رقم قطعة الأرض، حجم قطعة الأرض(هكتار)، نوع المحصول، عائد الغلة(قنطار/هكتار)، سعر الغلة(دج/ قنطار) وتاريخ انتهاء موسم الحصاد.

- إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض. [1]

ثانيا- التأمين الشامل للبيوت البلاستيكية

1- موضوع التأمين: يغطي التأمين المتعدد الأخطار اللاحقة بالبيوت البلاستيكية الأضرار المباشرة اللاحقة بالإطارات، المعدات، الأجهزة، المواد البلاستيكية والزجاجية للاستخدام الزراعي، ويغطي أيضا خسائر كمية المحاصيل اللاحقة بالنباتات المزروعة في البيوت البلاستيكية المؤمنة إثر عاصفة (رياح تتجاوز 100 كم / ساعة) سقوط البرد والجليد والفيضانات، وزن الثلوج (الانهيار الجليدي)، الحريق و الإنفجارات وضربات البرق.

كما يغطي الأضرار التي تلحق الأجهزة الكهربائية، المسؤولية المدنية للمستثمر، الأضرار التي تصيب أجهزة التهوية، تكاليف التخريب والهدم.

2- اكتتاب العقد

[1] Société nationale d'assurance, **assurance incendie des récoltes**, Alger, 12/10/2008
[1] Société nationale d'assurance, assurance incendie des récoltes, **Référence a déjà abordé**

لاكتتاب عقد التأمين متعدد الحوادث التي تصيب البيوت البلاستيكية لابد من ذكر:

أ– البيوت البلاستيكية: نوع وعدد وطبيعة الإطار والغطاء وقيمة الإطار والغطاء.

ب– التجهيزات: نوع المعدات، معدات التدفئة إن وجدت، قيمة المعدات.

ج– المحاصيل: طبيعة المحصول، عائد المحصول، وسعر الوحدة (دج/القنطار)، مواعيد الحصاد النهائية.[2]

د– إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض: الغرض من الرسم التصويري هو لتحديد البيوت البلاستيكية المؤمنة وتحديد الجوار المباشر والبيئة.

ثالثا– التأمين ضد البرد

1– المحاصيل المستهدفة: يغطي هذا التأمين مزارع الفاكهة ومحاصيل الخضر، أشجار الفاكهة، والكروم والخضروات في الحقول المفتوحة، والبقول، ...الخ .

حالات خاصة: محاصيل الحبوب.

كما يغطي هذا العقد قدر الإمكان الخسائر الناجمة عن البرد، أي صدمة البرد على المحاصيل.

ملاحظة: لا يكون الضمان فعال إلا إذا تم تجاوز مرحلة التزهير (أشجار الفاكهة فقط أو المحاصيل المؤمن عليها).

2– اكتتاب العقد

لاكتتاب عقد التأمين متعدد الحوادث ضد أخطار البرد:

– يجب أن يذكر المؤمن له جميع المعلومات عن المخاطر.

– تحديد المزارع.

– عنوان المؤمن له أو مكان الخطر وتحديد المساحة.

[2] Société nationale d'assurance, **assurance Multirisques Serres,** Alger, 16/11/2009

– الموقع الجغرافي للخطر (السعر يشمل كل ولاية ومنطقة محددة داخل ولاية في بلد معين (التعرض للبرد: عالي أو منخفض)).

– اسم أو رقم القطعة.

– طبيعة المحصول والغلة (دج/قنطار).[1]

– تاريخ نهاية موسم الحصاد: يجب أن يكون نهاية تاريخ الضمان تاريخ انتهاء الحصاد وبالتالي تحديد تاريخ انتهاء الحصاد.

– العائد: يتم تعيينه من قبل المزارع.

– إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض.[1]

رابعا– المخاطر التي تصيب أشجار النخيل

1– موضوع التأمين: يتم تأمين أشجار النخيل (ذكور وإناث)، والنخل الصغير(لم ينتج بعد) ضد: الحرائق الإنفجارات وضربات البرق – العاصفة (الأشجار والمحاصيل) – سقوط الجليد والبرد على المحاصيل، ويمتد التأمين أيضا إلى: طعون الجيران والأطراف الأخرى– التلف الناتج عن هبوط أجهزة الملاحة الجوية أو الأجسام الساقطة منها – تكاليف القطع، وإزالة النخيل والنقل.

2– اكتتاب العقد

لاكتتاب عقد التأمين متعدد الحوادث ضد الأخطار التي تصيب النخيل يجب ذكر:

– جميع مناطق بساتين النخيل الموجودة في حوزة المستثمر.

– العدد الإجمالي للأشجار النخيل (ذكور وإناث والنخل الصغير).

– عدد أشجار النخيل المثمرة.

[1] انظر الملحق رقم–01–(مطبوعة التأمين ضد البرد، ص137)

[1] انظر الملحق رقم –01–(مطبوعة التأمين ضد البرد، ص137)

– أنواع أو أصناف التمور المنتجة: دقلة نور، دقلة بيدا، غرس، وأصناف أخرى.

– العائد من إنتاج النخيل (العائد المتوسط).

– سعر الوحدة من المحصول.[2]

– إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض: الرسم التصويري يكون من أجل إظهار الوضع فيما يتعلق بالجوار المباشر والبيئة.

خامسا– التأمين الشامل للفسائل (الشتلات)

1– موضوع التأمين: يغطي التأمين المتعدد الأخطار اللاحقة بالنباتات، الخسائر اللاحقة بشتلات أشجار الفاكهة والكروم المزروعة في الحقل وكذا نباتات الزينة من سنتها الأولى إلى غاية 4 سنوات، إثر سقوط الجليد والبرد، العاصفة، الحرائق، فيضانات، تسرب مجاري الأنابيب الأرضية، قذف البالوعات، فيضان مياه البحر، البرك والبحيرات الطبيعية والاصطناعية وكذا انحراف الأنهار، المنابع والقنوات عن مجراها الطبيعي، كما يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير وكذا تأمين العمال.[1]

2– اكتتاب العقد

لاكتتاب عقد التأمين متعدد الحوادث ضد الأخطار التي تصيب الفسائل يجب ذكر:

– موقع الخطر (المناطق المعرضة للخطر) أو المنطقة المزروعة.

– تحديد المجموعة المتنوعة من الشتلات.

– عدد النباتات في الهكتار الواحد.

– عمر المزروعات أو الشتلات (مواعيد الزراعة).

– سعر الوحدة من النبات.

[2] Société nationale d'assurance, **Multirisques Palmiers dattiers**, Alger, 10/01/2008

[1] انظر الملحق رقم –02–(مطبوعة التأمين الشامل للفسائل، ص138)

– إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض: الغرض من الرسم التصويري هو لتحديد الجوار المباشر والبيئة.[2]

سادسا– التأمين الشامل لمحاصيل الخضر

1– موضوع التأمين: يغطي هذا العقد المخاطر التي تتعرض لها محاصيل الخضر على تنوعها ضد: الحرائق وضربات البرق– العاصفة– سقوط الجليد والبرد على المحاصيل– السيروكو (ريح شرقية جافة)– خسائر المياه والفيضانات، ويمتد التأمين أيضا إلى: المسؤولية المدنية للمستثمر– طعون الجيران والأطراف الأخرى– التلف الناتج عن هبوط أجهزة الملاحة الجوية أو الأجسام الساقطة منها.

2– الاستثناءات: تقوم الشركة بالتأمين على الأخطار المذكورة سابقا، إلا أنها تستثني في هذا العقد بعض الحالات ومن بينها:(الأضرار المتعمدة من الفلاح وعامليه– في حالة حرب خارجية أو حرب أهلية، إضرابات أعمال شغب، أعمال الإرهاب والتخريب – أضرار ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن ثوران بركاني أو أية كارثة طبيعية أخرى– أضرار ناجمة عن المشاركة في المعارض غير المؤمنة).

3– اكتتاب العقد

لاكتتاب عقد التأمين الشامل لمحاصيل الخضر يجب ذكر:

– جميع مناطق حقل الخضر الموجودة في حوزة المستثمر.

– موقع الخطر (المناطق المعرضة للخطر) أو المنطقة المزروعة.

– تحديد المجموعة المتنوعة من الخضر.

– عدد المزروعات في الهكتار الواحد.

– سعر الوحدة من المحصول.

[2] Société nationale d'assurance, **Multirisques Jeunes Plantations**, Alger, 10/01/2008

– العائد من إنتاج المحصول (العائد المتوسط).

– إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض.[1]

سابعا– التأمين الشامل لأشجار الفاكهة

1– موضوع التأمين: يتم تأمين أشجار الفاكهة ضد : الحرائق وضربات البرق– العاصفة (الأشجار والمحاصيل)– سقوط الجليد والبرد على المحاصيل– السيروكو (ريح شرقية جافة)– خسائر المياه والفيضانات.

يمتد التأمين أيضا إلى: المسؤولية المدنية للمستثمر– طعون الجيران والأطراف الأخرى– التلف الناتج عن هبوط أجهزة الملاحة الجوية أو الأجسام الساقطة منها.

2– الاستثناءات: تقوم الشركة بالتأمين على الأخطار المذكورة سابقا، إلا أنها تستثني في هذا العقد بعض الحالات ومن بينها: الأضرار المتعمدة من الفلاح وعامليه– أضرار ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن ثوران بركاني أو أية كارثة طبيعية أخرى– في حالة حرب خارجية أو حرب أهلية، إضرابات، أعمال شغب، أضرار ناجمة عن أعمال الإرهاب والتخريب– المشاركة في المعارض دون التأمين عليها.

3– اكتتاب العقد

لاكتتاب عقد التأمين متعدد الحوادث ضد الأخطار التي تصيب أشجار الفواكه يجب ذكر:

– جميع مناطق بساتين أشجار الفاكهة الموجودة في حوزة المستثمر.

– العدد الإجمالي لأشجار الفاكهة.

– عدد أشجار الفاكهة المثمرة.

– أنواع أو أصناف الفواكه المنتجة: تفاح، مشمش، برتقال، رمان، وأصناف أخر.

– العائد في إنتاج أشجار الفواكه (العائد المتوسط).

[1] Société nationale d'assurance, **Multirisques les cultures de légumes,** Alger, 20/06/2005

– سعر الوحدة من المحصول.

– إرفاق الملف برسم تصويري لقطعة الأرض. [1]

المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي (الحيوانية)

تتضمن هذه المنتجات ما يلي:

أولا– التأمين الشامل للدواجن

1– موضوع التأمين: عقد التأمين متعدد الأخطار المتعلقة بتربية الدواجن، يؤمن المستثمرات الفلاحية ضد الأخطار التي تصيب الدجاج اللاحم، الكتاكيت، الدجاج البياض، الديك الرومي، مباني التربية، المباني الزراعية الأخرى، إمدادات الغذاء، السلع (البيض، اللحوم، ... الخ)، معدات التشغيل (البطاريات، مجموعة الأدوات،.... الخ)، الحيوانات (وضع الكتاكيت)، المعدات الكهربائية المستعملة.

2– الأخطار

أ– الوفاة: الوفيات التي تحدث بعد وضع الدواجن بسبب: الأمراض، الذبح المرخص من قبل البيطري إثر مرض ما، الحرارة الشديدة، الحوادث الخاصة بالتربية.

ب– الحوادث: الاختناق بعد الخوف الناجم عن البرق والرعد والعواصف والبرد– مرور الطائرات وعبور حاجز الصوت، وانخفاض الطائرات أو الحطام المتساقط منها – كوارث المياه– الفيضانات والعواصف– الحرائق– البرد والاختناقات الناتجة عن ضرر كهربائي، انقطاع التيار الكهربائي، تعطل الأجهزة.

ج– المسؤولية المدنية للمستثمر.

د– طعون الجيران والأطراف الأخرى.

[1] Société nationale d'assurance, **assurance « multirisques arbres fruitiers »,** Alger, 24/10/2005

3- الاستثناءات: تغطي الشركة الأضرار المذكورة سابقا، إلا أنها تستثني بعض الحالات ومن بينها: الأضرار الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن زلزال، الثورات البركانية، وجميع الكوارث الطبيعية الأخرى غير المضمونة- الأضرار الناجمة عن انهيار أرضي أو انهيار المباني- الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية والأجنبية، أعمال الشغب والحركات الشعبية، أعمال التخريب.[1]

4- اكتتاب العقد

لاكتتاب عقد التأمين متعدد الحوادث ضد أخطار الدواجن ينبغي:

- التصريح بكل الدواجن.
- يجب تحديد درجة المخاطر وخصائصها: الـــــبناء، والمعدات، والدواجن، ... الخ.
- تقديم محضر معاينة الخطر، أجله لا يتجاوز 48 ساعة من قَبل.[1]

ثانيا- التأمين الشامل للمواشي

1- موضوع التأمين : يستهدف هذا التأمين الأخطار التي تصيب الماشية (الأبقار، العجل، الثور، الأغنام، الماعز، الخيول)، المباني التي تربى فيها الماشية، المباني الزراعية الأخرى، إمدادات الغذاء، السلع (الحليب، اللحوم ...الخ)، معدات التشغيل (أدوات، والخزانات، ويغطي كذلك تأمين الشاحنات، ....الخ)، المعدات الكهربائية.

2- الأخطار

أ- نفوق المواشي: بسبب الأمراض، الحوادث، الوفاة الطبيعية أو الإعدام المنظم من طرف الشركة أو السلطات العمومية.

ب- حوادث: الحرائق و الإنفجارات (البنايات وكل ما تحتويه)- أضرار الماء- الفيضانات والعواصف.

ج- المرض: الأمراض المعدية والطفيلية أو الأيضية.

[1] Société nationale d'assurance, **Assurance « multirisques élevages avicoles »**, Alger, 30/07/2008
[1] Société nationale d'assurance, Assurance « multirisques élevages avicoles », **Référence a déjà abordé**

د- المسؤولية المدنية للمستثمر.[2]

ه- طعون الجيران والأطراف الأخرى.

و- تشمل الأخطار أيضا: خطر الحمل، التخنيص(ولادة البقر)، والعمليات الجراحية، ويغطي التأمين العجل المولود أو المحمول من شهر 7 من الحمل إلى سن 02 (بعد الولادة).

3- الاستثناءات : من بين استثناءات عقد تأمين المواشي، أي عملية جراحية ما لم تكن بواسطة الطبيب البيطري المختص وبشهادة منه بأنها كانت ضرورية بسبب حادث أو مرض وتم تنفيذها للمحافظة على حالة الحيوان- الإشعاع الأيوني أو التلوث بواسطة الإشعاع من أي وقود أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي.

4- اكتتاب العقد

لتوقيع عقد التأمين متعدد الأخطار ضد الحوادث التي تصيب المواشي يجب أن يقدم المؤمن له:

- محضر تحقيق وترقيم رسمي محرر من طرف طبيب بيطري ولا يتعدي تاريخ تحريره 10 أيام.

- إقرار تربية المواشي.

- شهادة مسلمة من طرف خدمات البيطرة لا يقل تاريخ صدورها عن 6 أشهر تؤكد الحالة الصحية الجيدة للمواشي.

كما يجب على شركة التأمين أن تحدد:

- حالة البناء، معدات التشغيل.

- وجود مخزون من القش أم لا، النظافة، طبيعة تصرف القطيع، أنواع الماشية الموجودة، تحديد جميع الحيوانات (المؤمنة أو غير مؤمنة)، ظروف وحالة الماشية، وعدد الحيوانات، البيئة العامة للموقع، ... الخ

[2] انظر الملحق رقم -03-(مطبوعة التأمين على نفوق الماشية، ص139)

هذه المعلومات تتيح لشركة التأمين أن تقارن البيانات الفعلية للخطر مع تلك التي يقدمها المؤمن له.[1]

المطلب الثالث: منتجات التأمين الفلاحي (الأخرى)

أولا– تأمين العتاد الفلاحي

1– المعدات المستهدفة : يستهدف عقد المعدات والآلات الفلاحية المركبات والمعدات المستعملة في النشاطات الفلاحية كالجرارات ذات العجلات مع مقطورة أو بدون مقطورة، آلات الحصاد ذاتية الجمع، آلات الحصاد بمقطورة، الحصادات الثابتة، عربات المركبات الفلاحية مثل المحاور، المعدات الفلاحية المربوطة، المحاريث الرشاشات، الحصادات والدراسات، وغيرها.

2– الأخطار: الحرائق والانفجارات، السرقة، أضرار الحوادث– أعمال الشغب والاضطرابات المدنية، أعمال الإرهاب والتخريب، المشاركة في إقامة المعارض دون علم شركة التأمين– طعون الجيران والأطراف الأخرى.[1]

كما يغطي هذا العقد الحوادث الإجبارية والاختيارية:

أ– الحوادث الإجبارية أو الإلزامية: وتظم هذه الحوادث المسؤولية المدنية أثناء الانتقال (أو المرور) بالإضافة إلى

المسؤولية المدنية خارج المرور(السرقة، الحريق، التصادم).

ب– الحوادث الاختيارية: وتكون حسب طلب المؤمن، والضمان يمكن أن يكون ممدود إلى الأخطار الاختيارية

كالحرائق التي تصيب الآلات ومقطوراتها، المسؤولية المدنية أثناء العمل، سرقة الآلات.[2]

3– اكتتاب العقد

[1] Société nationale d'assurance, **Le contrat Multirisques Bétail,** Alger, 25/07/2008
[1] Société nationale d'assurance, **Assurances engins et matériel agricoles,** Alger, 20/06/2005
[2] انظر الملحق رقم –04– (مطبوعة تأمين العتاد الفلاحي، ص140)

بيان الاكتتاب يجب أن يوضح فيه بعناية العناصر التالية:

– نوع المعدات والعلامة التجارية .

– رقم التسجيل و رقم المحرك .

– تاريخ الحصول على الآلة، قيمة الآلة المعلنة (المصرح بها)، بالإضافة إلى إظهار رخصة السياقة.[3]

المطلب الرابع: تطور فرع التأمين الفلاحي في الشركة الجزائرية للتأمين SAA (وكالة تيسمسيلت)

شهد فرع التأمين الفلاحي في الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) انخفاضاً في رقم أعماله الأمر الذي أدى إلى إبرام اتفاقية التأمين المصرفي مع بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR من أجل تنشيط هذا الفرع التأميني.

أولا– رقم أعمال التأمين الفلاحي قبل اتفاقية التأمين المصرفي

الجدول رقم(4–6): رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي (2008–2009)

الوحدة : ألف دينار جزائري

منتجات التأمين الفلاحي	نسبة رقم الأعمال فرع التأمين الفلاحي			
	2008		2009	
الحرائق التي تصيب المحاصيل	14	%4.66	67	%0.26
تأمين العتاد الفلاحي	1.2	%0.40	148	%0.58
المجموع	15.2	%5.06	215	%0.84

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

من خلال الجدول نلاحظ أن الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) في سنتي 2008-2009 تعاني عزوف الفلاحين من الإقبال على التأمين الفلاحي، وبالرجوع إلى لغة الأرقام وبالاعتماد على مصادر من الوكالة نفسها يتضح أن نسبة التأمين الفلاحي من رقم أعمل الشركة تصل إلى 5.06% خلال سنة 2008،

[3] Société nationale d'assurance, Assurances engins et matériel agricoles**, Référence a déjà abordé**

أما سنة 2009 فإنها لم تتجاوز 1% بالرغم من الجوائح الطبيعية التي لا يكاد يخلو أي موسم فلاحي منها، وذلك راجع إلى غياب ثقافة التأمين الفلاحي لدى فلاحينا وترسخ عقلية التسليم بالقدر وبالظروف المناخية المتغيرة.

ثانيا– رقم أعمال التأمين الفلاحي بعد اتفاقية التأمين المصرفي

الجدول رقم (4–7) : تطور عقود التأمين الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (2010–2014)

منتجات التأمين الفلاحي	عدد عقود التأمين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب السنوات				
	2010	2011	2012	2013	2014
مخاطر البرد والحرائق التي تصيب المحاصيل	**131**	**159**	**20**	**11**	**296**
المخاطر التي تصيب المواشي	–	–	**10**	**5**	**3**
المخاطر التي تصيب الدواجن	–	–	**9**	**2**	**3**
تأمين العتاد الفلاحي	**7**	**38**	**120**	**154**	**213**
التأمين ضد الكوارث الطبيعية	**2**	**1**	**2**	**1**	**2**
تأمين السكن الشامل	**1**	–	**1**	**2**	**2**
المجموع	**141**	**198**	**162**	**175**	**519**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بفضل خدمة التأمين المصرفي المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، استطاع هذا الأخير أن يستقطب عدد لا بأس به من المؤمنين في مجال الفلاحة ونلاحظ من خلال الجدول أن عدد هذه الفئة في تزايد مستمر حيث وصل سنة 2014 إلى 519 مؤمن، وذلك من خلال الإعفاءات والتسهيلات المقدمة من قبل البنك والتي تتميز بـــــــــ:

– سهولة الاشتراك بالبرنامج بالإضافة إلى بساطة الإجراءات وبتكلفة زهيدة والتمتع بالتأمين الفوري بمجرد التعاقد.

– يتم خصم الأقساط الشهرية أو السنوية للتأمين مباشرة من رصيد العميل في البنك إذا كان لديه رصيد في البنك.

– يوفر البنك تخفيضات تصل إلى 50% على بعض المنتجات.

– يوفر البنك خدمة الضمان الشامل على منتجات التأمين الفلاحي، كما يوفر مرونة في اختيار فترة التأمين المناسبة.

– اختصار الوقت والجهد على الفلاحين وتجنيبهم الصعوبات الإدارية من أجل التأمين في شركات أخرى.

نتيجة لذلك تم التوسيع من قاعدة منتجات الشركة الجزائرية للتأمين وخدماتها لتلبية حاجيات العملاء في مجال التأمين الفلاحي، وبهذا أثبت بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنه الوسيط المعتمد عليه وقناة التوزيع الأقوى للشركة الجزائرية للتأمين بفضل القروض الفلاحية الميسرة (بدون فوائد) المقدمة للفلاحين.

الجدول رقم (4–8) : رقم أعمال التأمين الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (2010–2014)

الوحدة : ألف دينار جزائري

رقم أعمال التأمين الفلاحي حسب السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع رقم الأعمال	**294**	**503**	**1600**	**14544**	**2490**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجدول رقم(4–9): رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي في الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت) (2010–2014)

الوحدة: ألف دينار جزائري

منتجات التأمين الفلاحي	رقم الأعمال				
	2010	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**
تأمين العتاد الفلاحي	203	383	116	334	515
نسبة رقم الأعمال	**%0.64**	**%1.34**	**%0.22**	**%0.68**	**%1.05**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من الشركة الجزائرية للتأمين (وكالة تيسمسيلت)

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ أن الشركة حققت نقطة إيجابية باعتمادها على التأمين المصرفي كفرصة للتعاون مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تشجيع وتنشيط فرع التأمين الفلاحي في الولاية، مع العلم أن الشركة لم تتخلى نهائيا عن هذا الفرع وواصلة تأمينها للعتاد الفلاحي.

بالرجوع إلى لغة الأرقام نجد أن رقم أعمال التأمين الفلاحي سنة 2009 لم يتجاوز215000 دج، وفي الوقت الذي لم تبلغ نسبة مساهمة هذا التأمين في رقم أعمال الوكالة 1% في نفس السنة تجاوز هذا الرقم المليون دج سنة 2012، وواصلت النتائج المرضية تقدمها حيث بلغت هذه النتيجة سنة 2013، 14 مليون دج وهي تعد أفضل نتيجة خلال خمس سنوات المدروسة.

الخلاصة

الشركة الجزائرية للتأمين **SAA** من أولى مؤسسات التأمين التي ظهرت في سوق التأمين الجزائري بعد الاستقلال وأصبحت متقدمة فيه، حيث تقوم الشركة بمختلف العمليات التأمينية وفي جميع المجالات، ومن بين أهدف هذه الشركة هو تعزيز مكانتها في المرتبة الأولى في السوق المحلية، وقد شهد رقم أعمالها تطور كبير في السنوات الأخيرة وذلك بفضل الوكالات الموزعة على المستوى الوطني حتى تكون أقرب للمؤمنين وتزودهم بأفضل الخدمات، ومن بينها (وكالة تيسمسيلت) هذه الوكالة التي يسهر على تسييرها عدد من العمال يديرون نشاطاتها الإدارية والتأمينية عبر سلم تنظيمي يحوي عدد من المصالح الوظيفية.

كما أن الشركة الجزائرية للتأمين هي الأخرى تعرض جملة من الخدمات التأمينية ومنها تأمين المخاطر الفلاحية هذه الخدمة التأمينية التي يدخل ضمنها مجموعة من منتجات التأمين الفلاحي، إلا أنها لم تنجح في تسويق هذا المنتج ووفقا لذلك قامت الشركة بالتعاون مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من أجل بيع وتسويق منتجها (التأمين الفلاحي) من خلال إنشاء وحدة تأمين مصرفي تضم مدير قائم على أعمال التأمين المصرفي وموظف معتمد، وبهذه الاستراتيجية تمكنت من التوسيع في قاعدة منتجات الشركة الجزائرية للتأمين وخدماتها لتلبية حاجيات العملاء ووصوله إلى عدد لا بأس به من الفلاحين عبر الولاية، وهذا ما يعكس تطور رقم الأعمال في شعبة التأمين الفلاحي بالنسبة للشركة.

الخاتمة عامة

يعد قطاع الفلاحة من القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر في ظل التغيرات المناخية والبيئية، وتعدد الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي سواء ما تعلق بالأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، الأمراض والأوبئة، حرائق المحاصيل، المسؤولية المدنية لمختلف الفاعلين في المجال اتجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم، .....وغيرها، وهذا يؤكد حتمية البحث عن نظام تأمين فلاحي الذي يعتبر شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية ضد الخسائر المحتملة، وهو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر على الفلاحين والمربين المشاركين في التأمين الفلاحي بالإضافة إلى أن هذا الأخير لا يقتصر على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا عدة تغطيات تأمينية كالتأمين على جميع أشكال الإنتاج النباتي، التأمين على الإنتاج الحيواني، التأمين على المعدات الفلاحية ..الخ.

كما نعلم أن لهذا التأمين تأثير كبير على الإنتاج الفلاحي، فقد توصلنا إلى أنه ضعيف جدا في الجزائر مقارنة بباقي التأمينات، فبرغم من أن الجزائر تمتاز بوسط طبيعي ملائم لإنتاج فلاحي متنوع وتعتبر كبلد فلاحي وزراعي بامتياز، امتنع العديد من الفلاحين عن التأمين ضد مختلف الأخطار الفلاحية وهذا راجع إلى جملة من الأسباب تعكس تدهور الإنتاج الفلاحي، وليس هذا فقط بل إن الجزائر تعاني أيضا تذبذب تساقط الأمطار باعتبار أن الزراعة في الجزائر هي زراعة مطرية تعتمد إلى حد كبير على المغاثية بعد غياب البرامج الفلاحية التي أطلقتها الدولة من أجل احتضانها لعشرات منشآت الري، في حين نجد أنه هنالك كميات كبيرة من المنتجات تستورد لتلبية الحاجيات الاستهلاكية.

عليه يجب تدعيم هذا القطاع الاستراتيجي بكل الوسائل المادية والبشرية وإعادة تشييد الإقليم الفلاحي والمحافظة على الموارد الطبيعية والتي من شأنها الدفع بعجلة التنمية الفلاحية عن طريق استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الفلاحة، بالإضافة إلى نظام التأمين الذي يلعب دورا هاما للمساهمة أكثر في مرافقة مختلف الفاعلين في المجال وتغطية الأضرار الناجمة عن مختلف النشاطات الفلاحية التي يقومون بها ويحمي محاصيلهم وممتلكاتهم ويحد من الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها، وبذلك يكون هنالك فعالية في تحقيق التنمية الفلاحية بالنسبة لبلد كالجزائر يعتمد على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى.

بعد انجاز هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

❖ النتائج

– التأمين الفلاحي أداة تحمي المزارع من الخسائر وهو وسيلة من وسائل محاولات إدارة المخاطر بالنسبة للفلاح وهذا ما يؤدي إلى التوسع الفلاحي بتشجيع الاستثمار.

– التنمية الفلاحية تتمثل في كافة الإجراءات التي تزيد من الإنتاج الفلاحي وهي بذلك تخلق تنمية اقتصادية.

– خدمة التأمين الفلاحي في الجزائر يعيقها جملة من الأسباب، وهذا ما يفسر مساهمته الضعيفة في سوق التأمين.

– تنعكس مظاهر التنمية الفلاحية على المساحات المسقية والتوسع الزراعي والاستثمار وزيادة الإنتاج الفلاحي بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي.

❖ الاقتراحات

– ضرورة تحسيس الفلاحين والدعاية أكثر لأهمية التأمين في إدارة المخاطر المرتبطة بحياتهم اليومية وذلك بمشاركة غرف الفلاحة والنقابات المهنية في القطاع الفلاحي.

– لابد من الاهتمام أكثر بتأمينات الأشخاص من مختلف المخاطر التي تهدد الفلاحين عند ممارسة نشاطاتهم الفلاحية والعمل أكثر على تطوير التأمينات الاجتماعية الخاصة بهم.

– إدخال برنامج عن التأمين الفلاحي ضمن مناهج كليات الزراعة للتعريف بأنواع الأخطار المختلفة التي يقوم التأمين بتغطية الأضرار الناجمة عنها، مع ضرورة إنشاء جمعيات للتنمية الفلاحية من أجل تطوير الفلاحة الجزائرية.

– العمل أكثر على نشر الوعي بالتأمين الفلاحي من أجل الحد من الاعتماد على المساعدات الحكومية في حالة تحقق الأخطار، لأن تلك المساعدات لا تتناسب مع حجم الخسائر التي يتعرض لها الفلاح.

أخيراً ومن خلال معالجتنا لموضوع بحثنا، تبين لنا أن هناك بعض الإشكاليات التي يمكن بلورتها لأن تكون مواضيع لبحوث مستقبلية تكمل هذا البحث، والتي نذكر منها:

– دور القطاع الخاص في دعم التنمية الفلاحية.

– التأمين الفلاحي ودوره في تشجيع الاستثمار.

الفصل الأول

أساسيـــــــات

فـــــــي

التـــــأمين

الفصل الثاني

التـــــــأمـــــين

الفـــــــلاحـــــي

الفصل الثالث

التنـــــــمية

الاقتـــــــصادية

و الفـــــــلاحيـــــة

الفصل الرابع

دراسة حالة

الشركة الجزائرية

للتأمين SAA

الخـــــاتـمـــة

العـــــامـــة

المقدمة العامة

فهرس

المحتويات

الـــــمـــــلاحق

أولا– المراجع باللغة العربية

– الكتب :

- إبراهيم عبد الرحمان العروان، **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مركز البحوث التربوية للنشر، السعودية، 1990
- أحمد بن مصطفى الشهير– بطاش كبرى زاده، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1985
- أحمد عارف غسان – محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2011
- أسامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
- إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012
- إيهاب نظمي إبراهيم– حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- بديع أحمد السيفى، **التأمين علما وعملا**، الطبعة الأولى، بغداد
- حسين يوسف العجمي، **التأمين الأسس والممارسات**، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية معهد التأمين القانوني، البحرين، 1998
- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992
- رنان مختار، **التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الجزائر، 2009
- سليمان ابن إبراهيم ابن ثنيان ، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة ، بيروت– لبنان، 1993
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009

- عبد العزيز عجمية- إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية**، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 2008
- عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980
- عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه ، أنواعه)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- عيد أحمد أبو بكر- وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، 1994
- مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن
- محمد عماري، **التنمية الاقتصادية والتخطيط**، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1969
- محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي**، كلية التجارة – جامعة القاهرة، مصر، 1997
- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات موضوعة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007
- ممدوح حمزة أحمد- ناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتأمين**، كلية التجارة جامعة القاهرة، مصر، 2003
- ناشد محمود عبد السلام، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية(الأصول العلمية)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للنشر، القاهرة، 1988.

- الأطروحات والمذكرات والرسائل الجامعية:

- أسيل جميل قزعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة -فلسطين، 2009
- بوزيان فتيحة، **واقع وآفاق التنمية الزراعية المستديمة بالجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-3-، 2013/2012
- بوعزوز جهاد، **تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة في القطاع**، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2009
- بيدي منى، **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008
- جرمولي مليكة، **السياسة الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005
- جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -2-، 2005/2004
- سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005
- سيار زوبيدة، **دور وأهمية التنمية الزراعية في الحد من ظاهرة الفقر في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -3- ، 2014/2013
- طبايبية سليمة، **دور محاسبة الشركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف-1-، الجزائر، 2014/2013
- عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، 2010-2011
- عز الدين سمير، **انعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر- 3-، الجزائر، 2012/2011

- عياش خديجة، **سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -3-، الجزائر، 2011/2010
- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر -3-، 2011-2012
- قادة سليم، **تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011
- محمد طه محمد أحمد، **إدارة أخطار المحاصيل الزراعية في جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 1993
- مزيان عبد القادر، **أثر محددات جودة الخدمات على رضا العملاء دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012
- منى محمود إدلبي، **سياسة الحوافز الضريبية وأثارها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، 2006

- المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية:

- آمال حفناوي، مشاريع الجزائر الاستثمارية في القطاع الفلاحي ضمن برنامج النمو والإنعاش الاقتصاديين، **تقييم أثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي**، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013
- حساني حسين، التأمين الفلاحي كمدخل للمساهمة في استدامة الأمن الغذائي، **الملتقى الدولي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة شلف، 23-24 نوفمبر2014
- خالد خطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، **ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة وهران، 25-26 أفريل 2011
- زروقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، **ملتقى حول واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 03-04ديسمبر2012

- عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، **في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، الجزائر، 23-24 نوفمبر2014
- عبد الحق رايس- مبروك رايس، تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013
- علة مراد، إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر:قراءة تقييمية في السياسات الوطنية للتنمية الفلاحية وسبل تفعيل التكامل الغذائي العربي، **في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 23-24 نوفمبر 2014
- عماري زهير - عامر أسامة، دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية، **يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي**، جامعة سطيف -1- ، 4جوان 2014
- كمال رزيق محمد- لمين المراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية**، شلف، 3-4ديسمبر 2012
- لعج راضية، دور البحوث الزراعية في الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستديمة، **الملتقى الدولي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة شلف، 23-24 نوفمبر2014

- القوانين، المراسيم والقرارات:

- الجريدة الرسمية، **قانون التوجيه الفلاحي**، القانون رقم 16/08، العدد 46 ، الجزائر، 10 أوت 2008
- الجريدة الرسمية، **شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة**، قانون رقم 03/10، العدد 46، الجزائر، 18 أوت 2010
- الجريدة الرسمية، **مرسوم تنفيذي رقم 97/95 يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية**، العدد 19، الجزائر، 1995

- الجريدة الرسمية، **مرسوم تنفيذي رقم 82/87 يتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي**، العدد 16، الجزائر،1987
- الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي رقم 158/90 الذي يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية**، العدد 22، الجزائر، 1990

- المنشورات:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي – عرض و آفاق**- ، الجزائر، ماي 2012
- مديرية التكوين والبحث والإرشاد، **وسائل برمجة وتسيير الإرشاد الفلاحي**، المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي، الجزائر، 2010

- المجلات:

- طرفة شريقي، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، **جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30)، العدد 4، 2008
- عدنان عقيل سعد، التأمين عبر المصارف في الأردن، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، عمان- الأردن، العدد2 ، 2013
- فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد22، جوان 2011
- كارل شنايدر، **دعم التأمين لإدارة مخاطر الاستثمار الزراعي**، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين دمشق- سوريا، العدد 68، سبتمبر 2000
- هلا محمد غسان قصص، **ابن العوام وكتاب الفلاحة: دراسة في مفهوم الحديقة الإسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الهندسية والطبيعية، العدد 164 ، غزة – فلسطين، 2014

– القواميس:

- لويس معلوف، **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة 19، مطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2010.

– مواقع الانترنت:

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية، **فحص الحيوان قبل الذبح**، مارس 2015 ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/011/y5454a/y5454a06.pdf
- وكالة الأنباء الجزائرية، **رقم أعمال التأمينات في الجزائر تجاوز 91مليار دينار خلال 9 أشهر الأولى**، مارس 2015، http://www.aps.dz/ar/
- برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، www.calameo.com/books/003197776789c2f3f903b .
- الموقع الرسمي للشركة الوطنية للتأمين Saa، أفريل 2015، www.saa.dz.

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

- **les ouvrages**

- Anne Chetaille et des autres, **Gestion des risques agricoles par les petits producteurs Focus sur l'assurance récolte indicielle et le warrantage,** 2e Trimestre, Agence Française de Développement, Paris – France, 2011
- Billy Troy, **Assurance et développement agricole (nouvelles dynamiques en Algérie, au Maroc et en Tunisie)** , Fondation pour l'agriculture et la ruralité dans le monde, France, 2013

- **les publications**

- Conseil national des assurances (CNA), **Le marche algérien des assurances**, Algérie, 2011 -2012
- Société nationale d'assurance, **assurance incendie des récoltes**, Alger, 12/10/2008
- société nationale d'assurance**, rapport annuel 2013** ,avril 2015, www.saa.dz
- Société nationale d'assurance, **assurance Multirisques Serres,** Alger, 16/11/2009

- Société nationale d'assurance, **Multirisques Palmiers dattiers**, Alger, 10/01/2008
- Société nationale d'assurance, **Multirisques Jeunes Plantations**, Alger, 10/01/2008
- Société nationale d'assurance, **Multirisques les cultures de légumes,** Alger, 20/06/2005
- Société nationale d'assurance, **assurance Multirisques arbres fruitiers,** Alger, 24/10/2005
- Société nationale d'assurance, **Assurance Multirisques Elevages Avicoles**, Alger, 30/07/2008
- Société nationale d'assurance, **Le contrat Multirisques Bétail,** Alger, 25/07/2008
- Société nationale d'assurance, **assurances engins et matériel agricoles,** Alger, 20/06/2005